

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة) حدثنا عبدالله بن مسلمة  
بن قعنب القعني (٢) ثنا (٢) عبدالعزيز يعنى ابن محمد عن محمد

الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة لاتقين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد  
و على آله و صحبه أجمعين ، هذه العبارة فى النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث  
السهارنפורى قبل كتاب الطهارة ، و فى النسخة المصرية، حدثنا أبو على محمد بن عمرو  
الؤلؤى حدثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس و سبعين  
و مأتين . و فى المجتبائية و الكافورية: أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن  
ثابت الخطيب البغدادى قال : أنا الامام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد  
الواحد الهاشمى قال : أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو الؤلؤى ، قال : ثنا  
أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس و سبعين و مأتين ،  
و ليس فى النسخ القديمه شئ منها فقها بسم الله الرحمن الرحيم [ كتاب الطهارة ]  
قال فى القاموس : الطهر بالضم تقيض النجاسة، طهر كنعصر وكرم فهو طاهر، وهكذا  
فى لسان العرب و غيره من كتب اللغة ، و لم يقل أحد منهم أن طهر من باب  
ضرب ، فقول صاحب غاية المقصود : طهر من بابى قتل و ضرب صوابه من بابى  
قتل و كرم ، و لما كان ترتيب كتاب أبى داؤد - رحمه الله - على ترتيب السنن ،  
و كان ترتيب السنن على ترتيب الأبواب الفقهية قدم الطهارة (٤) لأنها شرط الصلاة  
التي هي أم العبادات و أهمها و عماد الدين .

(١) بمعنى المكتوب حقيقة و يطلق على ما يجمع شيئاً من الأبواب و الفصول ،  
و أجل فى العرف الشذى الكلام على التراجم . (٢) صفة لعبد الله .  
(٣) بحذف قال . (٤) و قدم الاستنجاؤ لأنه سبب الوضوء و مقدم منه عادة .

[باب (١) التخلي] أى الدخول فى الخلوة والتباعد عن الناس أصله تخلو لأنه من الخلوة أبدل واؤه ياءً وكسر اللام لمناسبة الياء [عند قضاء الحاجة] أى حاجة التغوط [حدثنا (٢) عبد الله (٣) بن مسلمة (٤) بن قعنب القعني (٥)] أبو عبد الرحمن المدنى البصرى ثقة طاب وثقه العجلي و أبو حاتم وابن قانع مات ٢٢١ بمكة [ثنا (٦) عبد العزيز (٧) يعنى ابن محمد] بن عبيد الدراوردى نسبة إلى دراورد قرية بخراسان و قال البخارى درابجرد بفارس كان جده منها وقال أحمد بن صالح: كان الدراوردى من أهل أصبهان نزل المدينة فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل «اندرون» فلقبه أهل المدينة الدراوردى وقيل: إنه من اندرابه ولهذا يقال الاندراوردى يوثقه مالك وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح و إذا حدث من كتب الناس فهو وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وعن ابن معين ثقة حجة ، وقال أبو زرعة سبى الحفظ فربما حدث من حفظه شيئاً فيخطئ ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وفى موضع آخر ليس به بأس وقال ابن سعد ، كان ثقة كثير الحديث يغلط ، روى له البخارى مقروناً بغيره ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الساجى : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم أحد الاعلام توفى سنة ١٨٩ ، و فائدة إيراد لفظ يعنى دفع التوهم فى ذلك و غاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعنى لتوهم بأن لفظ ابن محمد من قول أستاذه عبد الله بن مسلمة و ليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعنى إيضاحاً بأن عبد الله بن مسلمة لم يقل ابن محمد ، و يمكن مراده هذا ، وهذا

- (١) استعير من باب الدار لأنه يدخل منه فى البيت . (٢) ثم لافرق بين التحديث والأخبار عند الجمهور منهم الأربعة و النسائى و غيره اطلقوا التحديث و قيدوا الأخبار بقراءة التليذ . (٣) فيه بحث حذف الألف عن اسم الأب والجد واشكل بما فى التنزيل من لفظ عيسى بن مريم و يجاب بأن رسم القرآن مخصوص به . (٤) بفتح الميم و سكون السين . (٥) نسبة إلى جده . (٦) مخفف حدثنا . (٧) قال ابن رسلان ليس فى الرواة أحد اسمه عبد العزيز بن محمد غيره .

يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد . حدثنا مسدد بن مسرهد

التوجيه (١) يجرى في سائر المواضع من السند التي يزيد فيها لفظ يعني [ عن محمد يعني ابن عمرو ] بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله المدني أحد أئمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين ، قال إبراهيم الجوزاني : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات وفائدة إيراد لفظ يعني قد ذكرناها فيما تقدم [ عن أبي سلمة (٢) ] بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد الفقهاء السبعة اختلف في اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ [ عن المغيرة بن شعبه (٣) ] بن أبي عامر بن مسعود بن المعتب الثقفي صحابي أسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة ٥٠ [ أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب (٤) ] معناه إذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يَغُوط فيه أو ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة [ أبعد ] أي عن أعين الناس في الذهاب حتى لا يراه أحد ، فدل هذا الحديث وأمثاله على أن الأدب لمن يريد قضاء الحاجة أن يتباعد عن الناس حتى لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الريح وإن كان التستر يحصل بالقرب (٥) . [ حدثنا مسدد ] كعظم [ بن مسرهد ] بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن

- (١) وهذا من دأب المحدثين صرح به النووي في مقدمة شرحه وكذا في مقدمة البذل .  
 (٢) توهم فيه شارح الترمذي سراج أحمد كما بسطه صاحب الغاية فقال هو منصور .  
 (٣) قال الدارقطني اختلف فيه على عمرو فروى عنه هكذا وروى عنه عن أبي هريرة و الصواب حديث المغيرة . (٤) قال صاحب الغاية متعين في الترمذي المصدر لأن لفظه « إذا أتى حاجته أبعد في المذهب » . قلت واختار ابن رسلان في شرحه الطرف إذ شرحه قوله « ذهب المذهب » المذهب هنا موضع قضاء الحاجة . و في التقرير هو ظرف و يحتمل كونه مصدرأ على بعد كقوله أرسلها العراك .  
 (٥) ذكر ابن العربي في العارضة ثلاثين أدباً للتخلي .

نا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال إن النبي ﷺ كان إذا

مطربل بن أرنذل بن سرنذل بن غرنذل بن ماسك بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٢٨ ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز ، ومن لطائف هذه الأسماء ما صرح به جماعة من شراح الصحيحين وغيرهما من أرباب الطبقات بأن هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محمول كانت من أرفع الرقي وجرئت فكانت كذلك ، وقال عاصم : إنها رقية للعقرب أى مع البسمة ، قاله أبو نعيم «حاشية قاموس» [ نا عيسى بن يونس ] بن أبي إسحاق السيمى بفتح المهملة و كسر الموحدة أبو عمرو الكوفي سكن الشام ، أحد الأعلام ثقة مأمون من الثامنة مات سنة ١٩١ أو ١٨٧ [ ثنا إسماعيل بن عبد الملك ] بن أبي الصغير بالمهملة و الفاء مصغراً كما في التقريب والمغنى ، أو الصغير بمهملتين مصغراً كما في الخلاصة أبو عبد الملك الكوفي ثم المكي قال البخارى : يكتب حديثه تركه ابن مهدي وكان سيئ الحفظ ، روى عنهم ، يلقب ما روى ، و قال ابن الجارود : ليس بالقوى ، و قال الساجي : ليس بذلك وقال ابن العمار : ضعيف ، وهكذا نقل جرحه عن غيرهم كما في «تهذيب التهذيب» [ عن أبي الزبير ] محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي ، روى له مسلم و الترمذي و أبو داود و النسائي وابن ماجه و روى له البخارى متابعة تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعي - رحمه الله - أبو الزبير يحتاج إلى دطامة و هكذا تكلم فيه بعضهم ، و وثقه الجمهور ، قال يعلى بن عطاء : حدثنا أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم ، وقال عطاء : و كان أبو الزبير أحفظنا للحديث ، وقال ابن معين والنسائي وغيرهما : ثقة وقال ابن المديني : أبو الزبير ثقة ثبت ، فالحاصل أنه اختلف في جرحه و تعديله فجرحه بعض المحدثين و وثقه الجمهور وكان مدلساً مات سنة ١٢٨ [ عن جابر بن عبد الله ] بن عمرو بن حرام بمهملة و راء الأنصاري الخزرجي ثم السلي بفتحين صحابي ابن صحابي و اختلفت

أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، (باب الرجل يتبوأ لبوله ) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا أبو التياح

الروايات في شهوده بدماً وأحداً ، ويقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وقد كف بصره في آخر عمره ، مات بالمدينة ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة ، وهكذا صرح ابن الأثير في أسد الغابة ، فما قال صاحب غاية المقصود في شرحه عن أربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ، و لعله وقع الغلط في الخلاصة من الكاتب ، [ قال ] أى جابر [ إن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز ] بالفتح اسم لفضاء (١) واسع ، وخطأ الخطابي الكسرة لأنه مبارزة في الحرب ، وقال الجوهري بخلافه فجعله مشتركا بينهما ، وقال الفيروز آبادي : وكسحاب اسم وكالكتاب الغامط ، و معنى الحديث أنه ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة [ انطلق ] في الصحراء و تبعد عن الناس [ حتى لا يراه أحد (٢) ] منهم ، وهذا إذا كان ﷺ في السفر وفي الصحراء وقبل بناء الكنف في البيوت ، و أما إذا كان في العمران فثبت أنه ﷺ كان يقضى حاجته في البيت كما رواه ابن عمر (٣) و يأتي في الرخصة في استقبال القبلة .

[ باب الرجل يتبوأ لبوله ] قال في القاموس بوأه منزلاً وفيه أنزله كأباه و المكان حله و أقام كأباه به وتبوأ والمباة المنزل ، وهكذا في غيره ، ومعناه (٤) يتخذ و يطلب لبوله مكاناً ليناً سهلاً منحدرأ ، كي لا يرجع البول إليه و لا يتظاير رشاشه

(١) فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم يتبرزون في الامكنة الحالية من الناس « ابن رسلان » . (٢) قلت : الظاهر أن غرض المصنف بهذا الحديث بيان الابعاد في الحديث السابق ، وأورد عليه بعض الطلبة فكان حقه أن يذكر هذا الحديث لا الأول ، وتكرر هذا الايراد في السنين العديدة فكأنهم يأخذون عن الأول فالأول . (٣) و أيضاً لا يخالف ما سأتق في حديث سباطة . (٤) و قال في التقرير و المعنى هناك على الطلب و التفتيح له .

عليه [ حدثنا موسى بن إسماعيل ] المنقري بكسر الميم و سكون النون وفتح القاف التبوذكى (١) البصرى الحافظ الحجّة أحد الأعلام ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ٢٢٣ ، قال الحافظ في التقریب : لا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه [ نا حماد (٢) ] بن سلة بن دينار أبو سلمة البصرى ثقة عابد وتغير حفظه في آخره ، قال الحافظ : قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه . واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش فان كان تركه إياه لما كان يخطئ فغيره من أقرانه مثل الثوري و شعبة كانوا يخطئون فان زعم أن خطأه قد ~~كثر~~ حتى تغير فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان البخارى لمجانته حديث حماد بن سلة حيث يقول : لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح و عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال البيهقي هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخارى ، وأما مسلم فاجتهد فأخرج من حديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره ، و ماسوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد ، مات سنة ١٦٧ [ أنا أبو التياح ] بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى قال أحمد : ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ [ حدثني شيخ ] و في مسند أحمد بن حنبل عن أبي التياح قال حدثني رجل أسود طويل قال جعل أبو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عياس البصرة فكتب إلى أبي موسى أن رسول الله ﷺ كان يمشی قال إلى دمك في جنب

- (١) بفتح التاء نسب إليه ، لأنه اشترى بتبوذك داراً فنسب إليه ، و قال : إني مولى بني منقر إنما نزل داري قوم من تبوذك فسموني التبوذكى ، كذا في ابن رسلان .
- (٢) قال السيوطي : إن موسى إذا أطلق حماداً أراد به ابن سلة لأنه قليل الحديث عن ابن زيد حتى قيل إنه لم يرو عن حماد بن زيد إلا حديثاً واحداً فقط ، انتهى كذا في التقرير ، وكذا نقل ابن رسلان عن الذهلي وغيره ، وانظر رواية موسى عن حماد في السنن « في باب من نام عن صلاة أو نسيها » .

حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله الى أبي موسى

حائط فبال ، ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شئ من بوله يتبعه قرضه بالمقاريض ، وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله ، انتهى ، فهذا شيخ مجهول (١) لا يعرف اسمه ولاصفته [قال] أى الشيخ [لما قدم عبد الله بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث ، وبنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بنى هاشم ، و إنه كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة (٢) و ذكر خليفة أن علياً و لاه البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل على ، مات بالطائف سنة ٦٨ [البصرة (٣)] فتح بانه أشهر من ضمه وكسره [فكان يحدث (٤)] قال الشارح على بن سليمان في درجات مرعاة الصعود: واسمه خمير الشأن ، إذ برواية البيهقي سمع أهل البصرة يحدثون عن أبي موسى عن النبي ﷺ و ليس بموجه بل الصواب أن اسم كان خمير راجع إلى عبدالله بن عباس ، أى كان ابن عباس يحدث بيناه المفعول بأحاديث يحدثونه أهل البصرة عن أبي موسى ، والظاهر أن أبا موسى الأشعري لم يكن في ذلك الوقت موجوداً في البصرة فلما جاء البصرة ابن عباس والياً عليها جعل أصحاب أبي موسى «رضى الله عنه» يحدثونه بأحاديث تلقوها منه [عن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري مشهور باسمه وكنيته لم يهاجر إلى الحبشة على قول الأكثر، قدم المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينة سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعاً واستعمله النبي ﷺ على بعض الثمن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ثم استعمله عثمان على الكوفة وكان حسن الصوت بالقرآن واختلف في موته

(١) و اختلف في قبول روايته فقيل مطلقاً وقيل لامطلقاً ، وقيل فيه تفصيل كذا في التدريب . (٢) فهو أرجح ما قيل فيه وما في الرياض المستطابة غلط جداً . (٣) و قد يحذف الباء مع الفتح والكسر وأنكر الزجاج الفتح مع الحذف وفي النسب يقال بصرى بالفتح و الكسر . (٤) وتوهم من قال بيناه الفاعل .

يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى أنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمشقاً في أصل جدار فبال ثم قال : إذا أراد أحدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعاً . (باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء) حدثنا

من سنة ٤٢ إلى سنة ٥٣ ، واختلفوا في أنه مات بالكوفة أو بمكة [ فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ] أى عن بعض الأحاديث التى حدثه أهل البصرة عن أبي موسى فهذا يدل على أن أبا موسى لم يكن ثمة ولو كان فى البصرة لما احتاج ابن عباس إلى الكتابة [ فكتب إليه (١) ] أى إلى ابن عباس [ أبو موسى ] فى جوابه و فيه [ إنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم ] أى يوماً فلفظ ذات مقم زاده تأكيداً [ فأراد أن يبول فأتى دمشقاً (٢) ] ككتف على ما هو أشهر ، محلاً ليناً سهلاً لتلا يرتد عليه رشاشة البول [ فى أصل جدار فبال ] لعله جدار عادى لا يملكه أحد إذ يضر البول بأصل البناء وهو ﷺ لا يفعله بملك أحد إلا باذنه أو بعد قريباً منه حيث (٣) لا يصيبه البول أو علم (٤) برضا صاحبه (٥) قلت (٦) ويمكن أن يكون جدار دار تهدم وبقى من جدرانه شئى [ ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول

(١) فيه جواز الرواية بالمكتابة ، قال ابن رسلان هو الصحيح المشهور بين أهل العلم و هو عندهم فى المسند الموصول لكن بشرط أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب ، قال فى التدريب : ومنهم من شرط اللينة وهو ضعيف ، انتهى وسيأتى البسط (٢) بكسر الميم فناء مثلثة وقيل كالحلف « ابن رسلان » (٣) فتجوز الراوى إذ عبره بأصل الجدار أو كان دمشقاً تشرب فيه البول فلم يضر الجدار ، ولا يقال إن فضلاته عليه السلام لما كانت ظاهرة على ما هو التحقيق ولم يكن له رائحة كريهة فلأمانع منه لأنه عليه السلام كان يعامل أفعال المكلفين لتعليم الأمة والتشريع ، كذا فى التقرير . (٤) وما قال صاحب الدرجات فى توجيهه أنه تعالى أعطى كل ملكة لنيه فكل من أقام فى الأرض فهو عارية له بعيد جداً . (٥) و هم يتبركون ببوله . (٦) و قال الشوكانى : الحديث ضعيف .

مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا

فليرتد لبولة موضعاً [ من الرود (١) ] وهو الطلب أى يطلب مكاناً لناً لتلا يرجع إليه رشاش بوله (٢) و مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة [ باب ما يقول الرجل ] من الدعاء باسمه سبحانه و تعالى [ إذا دخل الخلاء (٣) ] أى إذا أزداد دخول مكان الخسوة عند قضاء الحاجة [ حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد ] بن درهم الأسدي أبو إسماعيل البصرى ثقة ثبت ققيه ، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة [ وعبد الوارث ] بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنورى البصرى أحد الأعلام ثقة ثبت إلا أنه قدرى متعصب لعمر بن عبيد و كان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر ، وقال يزيد بن زريع : من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربنى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال عبد الصمد : إنه لمسكوب على أبى و ما سمعت منه يقول قط فى القدر وكلام عمرو بن عبيد ، مات سنة ١٨٠ [ عن عبد العزيز ] بن صبيب مصغراً البنائى بموحدة و نونين نسبة إلى بنانة بن سعد بن لوى بن غالب ثم صار بنانة محلة بالبصرة لتزول هذه القبيلة بها ، مولاهم البصرى الأعمى ثقة قال الحازمى وإنما قيل له البنائى لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة ، مات سنة ١٣٠ [ عن أنس بن مالك ] بن النضر الأنصارى التجارى الخزرجى أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين كناه رسول الله ﷺ أباحزة ببقلة كان يجتديها أقام بعد النبي ﷺ المدينة ثم قطن البصرة ، ومات بها سنة ٩٠ أو بعدها ، قال على بن المدينى : كان آخر الصحابة

(١) قال ابن رسلان : اقتعال من الرياد . (٢) قال ابن رسلان وهذا أدب يجمع على استحبابه و يؤخذ منه أن الرشاش لا يعفو فى الجسد و الثوب و هو مذهب الشافعى و صحح النووى العفو للحرج ، وفى الدر المختار يعفو عندنا و إن كثر بإصابة الماء إلا فى الماء فان طهارته أوكد . (٣) بمدوداً ، الموضوع الخالى ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة ، كذا فى ابن رسلان وبسطه فى عارضة الأحوذى .

دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا

موتا بالبصرة له ألف ومأتان وستة وثمانون حديثاً [ قال ] أنس [ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء (١) ] أى إذا أراد دخول الخلاء ، و فى شرح الأبهري (٢) قال الشيخ من يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل و يقول أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما فى غيرها فيقوله فى أو ان الشروع كتشهير ثيابه مثلاً ، وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسى يستعذ بقلبه لا بلسانه و من يميزه مطلقاً كما نقل عن مالك (٣) لا يحتاج إلى التفصيل - على قارىء - [ قال (٤) عن حماد قال اللهم (٥) ] انى أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله [ حاصله أن مسدداً له أستاذان أحدهما حماد بن زيد والثانى عبد الوارث فأراد أبو داود أن يبين ما وقع من الاختلاف فى لفظيهما فيقول قال مسدد فيما روى عن حماد قال رسول الله ﷺ بلفظ اللهم انى أعوذ بك وقال مسدد فيما روى عن عبد الوارث بلفظ قال أعوذ بالله [ من الخبث والخبائث (٦) ] العوذ الاتجاء و الخبث بضم باء (٧) جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين وإنهم ، وقيل الخبث (٨) بسكون الباء هو

(١) يوضحه لفظ البخارى إذا أراد أن يدخل الخلاء « ابن رسلان » .

(٢) ذكره الحافظ فى الفتح . (٣) زوجه قال النعمى وغيره كما بسطه ابن رسلان .

(٤) أى مسدد . (٥) قال ابن رسلان يستحب أن يقدم التسمية لرواية على عند الترمذى ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إلى آخر الحديث ، وقد روى فى هذا الحديث التسمية أيضاً من طريق عبد العزيز بن المختار ، وفى المعارضة : إنه ضعيف وقال الحافظ فى الفتح على شرط مسلم . (٦) وفى رواية الترمذى بالشك من الخبث والخبائث أو الخبيث - ابن رسلان - (٧) و صححه ابن العربى فى المعارضة .

(٨) وبسطه صاحب الغاية و صححه جماعة كما قال ابن رسلان فتغليط الخطابى ليس فى محله وكذا أورد على تغليط الخطابى شارح العمدة فى أحكام الأحكام .

الحسن بن عمرو يعنى السدوسى قال أنا وكيع عن شعبة  
عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث  
قال اللهم إني أعوذ بك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله

خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه ، والخباثات الأفعال المذمومة والحاصل الرديئة  
خص الخلاء بالاستعاذة لكونه مئنة للوحدة وخلوه عن الذكر للقدر و لذا يستغفر  
إذا خرج [ حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى (١) ] البصرى صدوق ولم يصب  
الأزدى فى تضعيفه حيث ذكر فى الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسى البصرى منكر  
الحديث ، مات سنة ٢٢٤ [ قال أنا وكيع ] بن الجراح بن مليح الرؤاسى بضم  
الراء و الهززة ثم مهملة أبو سفيان السكونى ثقة حافظ ، قال حسين بن حبان عن  
ابن معين : كان وكيع يستقبل القبلة و يحفظ حديثه و يقوم الليل و يسرد الصوم  
و يفتى بقول أبي حنيفة مات سنة ١٩٦ أو ١٩٧ [ عن شعبة ] بن الحجاج بن الورد  
العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى قهال هو  
أمير المؤمنين فى الحديث ، قال الدار قطنى فى العلال : كان شعبة يخطئ فى أسماء الرجال  
كثيراً لتشاغله بحفظ المتون ، ولد سنة ٨٢ ومات سنة ١٦٠ ، قال البخارى فى تاريخه  
و هو أكبر من الثورى بعشر سنين [ عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس ]  
بن مالك [ بهذا الحديث ] أى المذكور سابقاً ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا دخل  
الخلاء [قال] ضمير الضاعل إما أن يرجع إلى شعبة فيكون تقدير العبارة : قال شعبة  
عن عبد العزيز [ اللهم إني أعوذ بك ] أو يرجع إلى عبد العزيز فيكون التقدير : قال  
شعبة : قال عبد العزيز مرة : اللهم ، و يحتمل أن يرجع إلى رسول الله ﷺ  
[ وقال شعبة وقال ] عبد العزيز [مرة] أخرى [ أعوذ بالله ] و هذا يدل على أن

(١) قال صاحب الغاية نسبة إلى سدوس اسم رجل والتفسير من المصنف . انتهى

## و قال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله . حدثنا عمرو

الأولى في الجملة الأولى أن يكون مرجع ضمير قال عبد العزيز أو شعبة [ و قال وهيب (١) ] بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصرى صاحب السكرائيس، قال معاوية بن صالح: قلت لابن معين من أثبت شيوخ البصريين؟ قال وهيب، وثقه أبو داؤد، و قال العجلي: ثقة ثبت، و قال أبو حاتم: ما أتى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة، و قال ابن سعد: كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة حجة، و قال الآجرى عن أبي داؤد: تغير وهيب بن خالد، وكان ثقة، و روى البخارى أنه مات سنة ١٦٥، وكان متقناً [ عن عبد العزيز ] بن صهيب، هذا الذى ذكره إما أن يكون مروياً بالسند السابق ويحتمل أن يكون ذكره تعليقاً، و لم نجد رواية وهيب في كتب الحديث .

و حاصل ما ذكره المؤلف في الحديثين أن عبد العزيز له أربعة أصحاب: حماد بن زيد و عبد الوارث في الرواية الأولى وشعبة و وهيب في الرواية الثانية، والمراد بيان اختلاف ألفاظهم، وتفصيل ذلك أن حماداً و عبد الوارث اختلفا، فقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله، و قال حماد عنه: قال اللهم إني أعوذ بك، و في الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز، فرة وافق شعبة حماداً، فقال اللهم إني أعوذ بك و مرة وافق عبد الوارث، و هذا الاختلاف في لفظ التعوذ، و الاختلاف الثانى الذى يوهم من هذا الكلام أن الاختلاف الواقع في الرواية الأولى بين حماد و عبد الوارث، هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز، و أما الاختلاف المروى عن شعبة فصريح فى أنه اختلاف من عبد العزيز، و أما لفظ وهيب فلم يوافق أحداً منهم بل لفظه [ فليتعوذ بالله ] بصيغة الأمر و هذا يدل على أن هذه رواية مستقلة غير الحديث الأول لم يرو فيها فعل النبى ﷺ بل فيها أمر بالتعوذ إن أراد

(١) كتب في التقرير ذكره تعليقاً و لم يدر هل هو بالسند السابق أو لا .

بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال إن هذه الحشوش

دخول الخلاء ، [ حدثنا عمرو (١) بن مرزوق ] الباهلي ثقة مثل عنه أحمد بن حنبل فقال : ثقة مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً ، وعن ابن معين ثقة مأمون وحمده جداً ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وقال سليمان بن حرب جاء بما ليس عندهم فحسدوه : قال القواريري كان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث ، وكان أبو الوليد يتكلم فيه ، وقال ابن المديني : أتركوا حديث العمروين : عمرو بن حكام وعمرو بن مرزوق ، وقال ابن عمار الموصلي : ليس بشئ ، وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصرى ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشئ ، وقال الحاكم عن الدارقطني : صدوق كثير الوهم ، وقال الحاكم : سني الحفظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، روى عنه البخاري مقروناً بآخر ، مات سنة ٢٢٤ [ أنا شعبة (٢) عن قتادة ] بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت لكنته مدلس و روى بالتقدير قاله يحيى بن معين يقال ولد أكمه مات سنة ١١٧ ، [ عن النضر بن أنس ] بن مالك الأنصاري أبو مالك البصرى ثقة ، مات سنة بضع ومائة [ عن زيد بن أرقم (٣) ] بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة وأول مشاهدته الخندق ، ونزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه ، قال خليفة : مات بالكوفة أيام المختار سنة

(١) قال ابن رسلان تزوج أكثر من ألف امرأة ، انتهى ، وكان في مجلسه عشرة آلاف رجل «تهذيب» .

(٢) ذكر ابن رسلان الكلام في سنده ولم تحصله ، نعم بين الترمذي الاضطراب فيه .

(٣) ذكر الترمذي في هذا الحديث الاضطراب الواسع وذكر شيئاً منه صاحب الغاية

أيضاً ، وفي التقرير ذكر أبو داود من طرقها ما ترجع عنده ولا اضطراب بعد الترجيح .

## محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث (باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)

٦٦ (١) [ عن رسول الله ﷺ قال : إن هذه الخشوش ] بضم الحاء المهمة و شينين معجمتين المراد الكنف و مواضع قضاء الحاجة ، واحداها حش (٢) مثلية ، وأصله جماعة نخل كثيف لأنهم كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت [ محتضرة ] أى تحضرها الشياطين و لفظه هذه إشارة إلى ما هي كانت موجودة في الخارج في ذلك الوقت و المقصود بإيراد هذه الرواية بيان العلة للتعوذ [ فاذا أتى (٣) أحدكم الخلاء ] أى أراد إتيان الخلاء و قد تقدم الكلام فيه [ فليقل أعوذ بالله من الخبث و الخبائث .

[ باب كراهية (٤) استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ] القبلة ما يستقبل ويتوجه إليها ، والمراد بها هاهنا جهة الكعبة فكما أمر في الصلاة بالاستقبال إليها تعظيماً واحتراماً لها كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراماً وتكريماً لها ، واختلف العلماء في ذلك على أقوال و مذاهب ، قال العيني في شرح البخارى : ثم اعلم أن حاصل ما للعلماء في ذلك أربعة مذاهب أحدها المنع المطلق (٥) وقد ذكرناه ، الثانى الجواز مطلقاً ، الثالث أنه لا يجوز الاستقبال في الأبنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيها وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة - رحمه الله - الرابع أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك و الشافعى و إسحاق و أحمد في

(١) و في الغاية سنة ٦٨ . (٢) و قال ابن رسلان و أصل الخشوش البستان .

(٣) أعم من لفظ الترمذى دخل ، قال ابن رسلان احتج بظاهره جماعة فأباحوه في الخلاء لحقيقة « أتى » . (٤) قلت و ظاهر صنع المصنف أن الاستقبال عنده مكروه مطلقاً ، مرخص ضرورة كما يدل عليه التويب و ذكر في العارضة المذاهب فيه .

(٥) و به قال جماعة كما سيأتى في الحديث .

## حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية (١) عن الأعمش عن

رواية انتهى ، ثم ذكر العيني ما هنا ثلاثة مذاهب أخرى (٢) لانطول الكلام بذكرها ، والحديث دليل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء أو في البنيان و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، و به قال أبو أيوب الأنصاري و مجاهد و إبراهيم النخعي و الثوري و أبو ثور و أحد في رواية ونسبه في البحر إلى الأكثر (٣) ذكره الشوكاني في النيل [ حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية ] بضم الميم وألف بعد العين محمد بن خازم بمجمتين التيمى السعدى مولا م الكوفى الضرير عمى و هو صغير (٤) أحفظ الناس الحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره و قد رمى بالارجاء ، و قال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات ، ربما دلس و كان يرى الارجاء ، و قال الأجرى عن أبي داود : كان مرجئاً ، و قال مرة : كان رئيس المرجئة بالكوفة ، و ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال كان حافظاً متقناً و لكنه كان مرجئاً خبيثاً ، مات سنة ١٩٥ و له اثنتان و ثمانون سنة [ عن الأعمش ] سليمان بن مهران - الأسدى الكاهلى مولا م أبو محمد الكوفى ثقة حافظ لكنه يدلس ، ولد يوم قتل الحسين - رضى الله تعالى عنه - ، و مات سنة ٤٧ أو سنة ٤٨ (٥) [ عن إبراهيم (٦) ] بن يزيد بن قيس بن أسود النخعي بنون و معجمة مفتوحتين أبو عمران الكوفى قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، قال الحافظ أبو سعيد العلافى : هو مكثر من الارسال

(١) و فى نسخة أخرى أبو معوذ غلط ، كذا فى غاية المقصود . (٢) و ذكر صاحب الغاية ثمانية مذاهب وكذا فى الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد: اختلفوا فى العلة فقيل كشف العورة فيحرم الوطى أيضاً ، وقيل خروج النجس فلا يدخل . (٤) ابن ثمان سنين . (٥) أى بعد المائة . (٦) نسبه ابن رسلان هكذا إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع المعروف بالنخعي .

## إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان (١) قال قيل

و جماعة من الأئمة صححوا مراسيله (٢) ، قال ابن المديني : لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، قلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم و هو ضعيف و رواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد . أبي معشر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل غلى عائشة فرأى عليها ثوباً أحمر ، وقال ابن معين : أدخل على عائشة - رضى الله عنها - وهو صغير و تقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة قفيها ، قال الذهبي قلت : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، مات سنة ٩٦ ، وهو ابن خمسين ، قلت : قول علي بن المديني ، إن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة وكذا قول أبي حاتم لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة و لم يسمع منها و أدرك أنساً و لم يسمع منه ، مات سنة ٩٦ ، و ولادته سنة ٥٥ . عجيب لأنه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال سمع المغيرة بن شعبة و أنس بن مالك و دخل على عائشة و كان مولده سنة خمسين ، و مات خمس أو ست و تسعين ، و قال الترمذي في كتاب العلل : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش ، قال قلت لابراهيم النخعي أسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم إذا حدثكم عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ، انتهى ، و قد عرفت أنه ولد باعترافهم سنة خمس و خمسين و هو زمان جمع كثير و جم غفير من الصحابة في الكوفة و البصرة و مكة و المدينة وغيرها كابن أبي أوفى و ابن أنيس و أنس و أبي الطفيل و ابن الأسقع و غيرهم كثيرون بل أبو الطفيل و غيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم ، و الكوفة و غيرها مملوءة منهم ، و في مسند الخوارزمي تصريح بسأعه عن أنس بن مالك في فرضية طلب العلم فانكارهم

(١) من المعمرين . (٢) قال ابن القيم : كل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم قال عبد الله لا يتوقف فيه .

له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخزاة قال أجل لقد نهانا  
 ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي

سماعه عن الصحابة و لقاءه لا يعابيه [ عن عبد الرحمن بن يزيد ] بن قيس النخعي  
 أبو بكر السكوني وثقه ابن معين و ابن سعد و العجلي و الدارقطني ، مات أو قتل في  
 الحجاج سنة ٨٣ ، قال الدارقطني هو أخو الأسود و ابن أخي علقمة كلهم ثقات  
 [ عن سليمان ] الفارسي أبو عبد الله بن الاسلام ، ويقال له سليمان الخير أسلم عند  
 قدوم النبي ﷺ المدينة ، وتوفي في خلافة عثمان (١) - رضى الله عنه - سنة ٣٦ .  
 يقال إنه بلغ ثلاث مائة و خمسين سنة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قرأت  
 بخط أبي عبد الله الذهبي رجعت عن القول بأنه قارب ثلاث مائة أو زاد عليها  
 و تبين لي أنه ماجاوز الثمانين و لم يذكر مستنده في ذلك [ قال ] عبد الرحمن [ قيل  
 له ] [ أى لسليمان ، و القائلون (٢) كفار المدينة و هذا القول صدر منهم طعناً و تنقيصاً  
 [ لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخزاة ] بكسر الخاء (٣) و المد أدب التخلي و القعود  
 للحاجة ، قال الخطابي : أكثرهم يفتحون الخاء ، و قال الجوهري : بالفتح المصدر  
 و بالكسر الاسم [ قال ] أى سليمان [ أجل ] حرف إيجاب أى نعم يعلننا كل  
 شئ حتى الخزاة أجاب على أسلوب الحكيم (٤) و لم يلتفت إلى استهزاتهم [ لقد  
 نهانا (٥) ﷺ أن نستقبل القبلة (٦) بغائط (٧) أو بول و أن لا نستنجي (٨) لفظة

- (١) بلداتن . (٢) قال ابن رسلان : رجل يهودى .  
 (٣) قال ابن رسلان هي الهيئة ، أما نفس الحدث فيحذف التاء و بكسر الخاء وقتحتها .  
 (٤) يعنى نحن نحتاج إليه أيضاً في أمور الدين لأداب الخلاء . « ابن رسلان » .  
 (٥) و هذا مستدل من قال إن النهى يختص بالاستقبال « غاية المقصود » ص ٣٤ .  
 (٦) قال ابن رسلان احتج به المانعون مطلقاً و هو قول أبي أيوب الأنصاري  
 و مجاهد و النخعي و الثوري و أبي ثور و أحمد في رواية « ابن رسلان » .  
 (٧) أصله المظمن من الأرض ثم صار كناية عن الخارج عن الدبر « ابن رسلان »  
 قلباه بمعنى في ، و أكثر الروايات بلفظ اللام . (٨) والاستنجاء مسح موضع النجس .

## بالمين وأن لا يستنجى أحدها بأقل من ثلاثة أحجار

لا زائدة [ بالمين ] أما النهى عن الاستنجاء بالمين ، فقال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهى عنه ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه و أدب لا نهى تحريم ، و ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ، ولا نعويل على إشارتهم انتهى ، و علة النهى عن الاستنجاء بالمين احترامها [ وأن لا يستنجى أحدها بأقل من ثلاثة أحجار (١) ] لفظة لا هاهنا أيضاً زائدة وقد سقط عن بعض النسخ ، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : قال الشوكاني في النيل : و قد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء و أنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات و إذا استنجى للقبل و الدبر و جب ستة (٢) مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا : و الأفضل أن يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاء و ذهب مالك و داود إلى أن الواجب الاقتصار ، فان حصل بحجر أجزاء و هو وجه لبعض أصحاب الشافعي و ذهب العترة و أبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، انتهى ، فالنهى الذى ورد فى هذا الحديث عند الحنفية محمول على أن فى غالب الأحوال لا تحصل التنقية إلا بها ، و أما إذا حصلت التنقية بأقل منها أو كانت الحالة أنه لم يتلطف المحل بالنجاسة و لا يحتاج إلى الاستنجاء كما يشاهد فى بعض الأحيان حينئذ لو اكتفى على حجرين أو حجر أو لم يستنج أصلاً فالظاهر أنه لا يكره ذلك و نظير قولنا فى عدم وجوب التلث قول الشافعية فى غسل الطيب عن المحرم فإنه عليه السلام قال فى رجل جاءه و عليه جبة متضمنة بطيب : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، قال النووي : إنما أمر بالثلاث

(١) قال ابن القصار ذكر الثلاثة باعتبار الأغلب فان لم تحصل التنقية بها يحتاج إلى الزيادة وإن اكتفى بحجر له أحرف يجوز وبسطه ابن رسلان ، وقال ابن العربي فى العارضة فى الحديث ست مسائل . (٢) هكذا فى الأصل والظاهر «ست» .

مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلامة العيني في شرحه على البخاري ذيل حديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين و التمسث الثالثة فلم أجدما فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين و ألقى الروث وقال هذا ركس، قال العلامة العيني: قال الخطابي فيه إيجاب عدد الثلاثة في الاستنجاء إلى آخر ما نقل عن الخطابي ثم أجاب عنه بقوله، قلت: لا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير في الواحد أو الاثنتين لم يكن محققاً فلذلك نص على الثلاث لأن في الثلاث يحصل التطهر غالباً، ونحن نقول أيضاً إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث يتعين عليه الثلاث و التعيين ليس لأجل التوقيت فيه وإنما هو للاقتضاء الحاصل فيه حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس و لم جراً يتعين عليه ذلك على أن الحديث متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالاجماع، وقوله وليس في قوله فأخذ الحجرتين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بمحضته ثلث فيكون قد استوفاهما عدداً ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لأنه لو كان الثلاث شرطاً لطلب الثالث فيحتمل لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز أن يكون بمحضته ثلث ممنوع لأن قعوده عليه الصلاة والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له اتنى بثلاثة أحجار لأنه لا فائدة لطلب الأحجار وهي حاصلة له، وهذا معلوم بالضرورة، وقوله: و لو كان المقصد الاقتناء فقط للحلا اشتراط العدد عن الفائدة، قلنا: إن ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط إلى آخر ما ذكرناه الآن، وقوله، وظيها عدة بالأقراء غير مسلم لأن العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث، و لم يعارضه نص آخر بخلاف العدد هاهنا، لأنه ورد: من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج، قلت أخرجه أبو داود في باب الاستنار في الخلاء، وابن ماجه في باب الارتياح للغائط والبول، وأحمد أيضاً، قال الشوكاني:

## أويستنجدى برجيع أو عظم . حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

أخرجه ابن حبان و الحاكم و البيهقي ، و مداره على أبي سعيد الجبراني الحمصي وفيه اختلاف ، و قيل : إنه صحابي قال الحافظ ولا يصح ، و الراوى عنه حصين الجبراني و هو مجهول ، و قال أبو زرعة شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، انتهى ، قلت : وأيضاً يدل على ذلك ما أخرجه أبو داؤد في باب الاستنجاء بالأحجار عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فأنها تجزى عنه ، قال الشوكاني روى أحمد و النسائي و أبو داؤد و الدارقطني وقال إسناد صحيح حسن فان العلة التي ذكرت في الحديث تدل على أهم أمرها بالاستطابة بثلاثة أحجار لأن هذا العدد يكفي في غالب الأحوال لحصول الاتقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية و يقولون لمن أوجب ذلك : إن الحديث متروك الظاهر عندكم أيضاً فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز عندكم ، فلم من هذا أن تثليث الأحجار عندكم غير واجب [ أو يستنجى برجيع ] كما مير عذرة (١) و روث سمى به إذ رجع عن كونه طعاماً أو علفاً [ أو عظم ] و الاستنجاء برجيع أو عظم يكره اتفاقاً إلا أن البعض قالوا لو استنجى برجيع أو عظم لا يطهر محل النجاسة لأنه ورد في رواية الدارقطني أنهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما أحد يجوز ذلك مع الكراهة ، و حاصل البحث في ذلك أن عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلاة فإذا استنجى أحد بثلاثة أحجار أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ، ولولم يستنج بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف لا يطهر محل الاستنجاء ، و إن حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلاثة أحجار ، واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث ، وقالوا لما وقع التخصيص بأن الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر ،

(١) إن أريد به الأعم فذاك وإن اخص بالروث فعذرة الانسان وغيره في حكمه .

## قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم

والمدبر وما يلحقهما يطهران بشرط أن يبلغ العدد الثلاث، وأما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء سواء كان بمجر أو مدر أو روث أو بعر أو عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجساً، ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا وأراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فإذا استنجى أحد بشئ منها يبقى المحل نجساً بعد الاستنجاء، فإن بدن الانسان إذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر إلا بالماء أو مافي معناه، فكذا هذا المحل لا يتطهر إلا بالماء أو ما في معناه حتى لو أن الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل أفسده، فعلى هذا قوله عليه الصلاة والسلام: إنيها لا يطهران، لا يخالف الحنفية فأنهم قائلون بأنهما لا يطهران كما أنهم قائلون بأن الحجر والمدبر أيضاً لا يطهران وأما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا ووجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن كما ورد في الأحاديث [حدثنا عبد الله بن محمد] بن علي بن نقيون بنون وفاة مصغراً، القضاعي [النفيلي] أبو جعفر الحراني الحافظ أحد الأئمة ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٤، [قال ثنا ابن المبارك] عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، ولد سنة ١١٨ ومات ١٨١ [عن محمد بن عجلان] القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين وثقه أحمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء قال في ميزان الاعتدال: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، قال يحيى القطان كان مضطرباً في حديث نافع، قال مالك بن أنس: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالماً، مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين فشق بطنها لما ماتت وأخرج وقد نبتت أسنانه وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس، توفي سنة ١٤٨ [عن القعقاع بن حكيم] السكاني المدني

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب يمينه وكان يأمر

قال أحمد: وابن معين ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي صالح] السمان الزيات اسمه ذكوان المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مولى جورية بنت الأحس الغطفاني، مات سنة ١٠١ [عن أبي هريرة] اللوسى البجلي صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة كناه أبا هريرة قيل لأجل مرة كان يحمل أولادها، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (١) توفي سنة ٥٧ وهو ابن ثمان وسبعين [قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم] كلام تأنيس كما أن الوالد يؤدب ولده (٢) كذلك أنا أعلمكم أمور دينكم وأودبكم بأداب الشرع [فإذا أتى (٣) أحدكم] أي أراد [الغائط] أي إتيان الغائط [فلا يستقبل القبلة (٤)] وقد تقدم الكلام عليه [و لا يستدبرها] قال العيني احتج أبو حنيفة - رحمه الله - بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء أو في البنيان أخذاً في ذلك بعموم الحديث انتهى (٥) و الرواية الثانية عن الامام الأعظم رحمه الله تعالى أن الاستدبار غير منهي عنها لحديث ابن عمر الآتي

(١) أشار النووي إلى خمسة و ثلاثين قولاً و اختلف في صرفه و منع الصرف أيضاً ذكر القولين القاري في المرقاة . (٢) قال ابن رسلان اختلفوا في أن التعليم مستحب أو واجب كما يجب عليه النظر في مآله، وفيه دليل على أن حق الشيخ كحق الوالد بل أولى منه ولذا قالوا إن عقوبه لا يغفر بالتوبة . (٣) هو أعم من لفظ دخل فإنه يشمل الصحراء . ابن رسلان ، (٤) بكسر اللام على الجزم لأنه نهي . ابن رسلان ، (٥) وأجاب عنه ابن رسلان بثلاثة أجوبة أحسنها أن الغائط حقيقة في المكان الواسع و الثاني أن حقيقة الاستقبال يكون في الصحراء .

## بثلاثة أحجار وينهى عن الروث و الرمة . حدثنا مسدد بن سرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن

قريباً قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية : والصحيح الأول لأنه إذا تعارض قوله عليه السلام و فعله رجح القول لأن الفعل يحتمل الخصوص و العذر وغير ذلك ، وكذلك إذا تعارض المحرم والمليح رجح المحرم ، انتهى [ ولا يستطب يمينه (١) ] أى لا يستنج باليمين [ وكان ] أى رسول الله ﷺ [ يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث (٢) ] بفتح الراء و مسكون الواو رجيع ذات الحوافر [ والرمة ] جمع رميم و هو العظم البالى ، قال فى الجمع : ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة مينة أو لأنها لا تقوم مقام الحجر لملامتها ، قلت : وقد وقع التصريح بعله النهى عنه لأنها زاد إخوانكم من الجن وهى أولى بالبيان [ حدثنا مسدد بن سرهد ثنا سفيان (٣) ] بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى مولام أبو محمد الأعدور الكوفى أحد أئمة الاسلام ، قال فى ميزان الاعتدال : أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدللس لكن المجهود منه أنه لا يدللس إلا عن ثقة ، و قال أحمد كنت أنا و ابن المدينى فذكرنا أثبت من يروى عن الزهري فقال على سفيان قلت أنا مالك فان مالكا أقل خطأ و ابن عيينة يخطئ فى نحو من عشرين حديثاً عن الزهري ثم ذكرت ثمانية عشر منها ، قلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بمحدثين أو ثلاثة فرجعت فاذا ما أخطأ فيه سفيان أكثر من عشرين حديثاً ، قال أحمد و عند مالك عن الزهري نحو من

(١) قال ابن رسلان الاستطابة و الاستنجاة يكونان بالحجارة والماء و الاستنجار يكون بالحجارة فقط . (٢) و فى رواية البخارى ألقى الروثة و قال هذا ركس و كذا فى رواية الترمذى ، و أغرب النسائى فقال الركس طعام الجن . (٣) ذكر النووى فى سفيان ثلاثة أوجه ضم السين و الفتح و الكسر و الأول أشهر و فى عينه ضم العين و كسرهما .

## أبي أيوب رواية قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

ثلاث مائة حديث ، وكذا عند ابن عيينة عنه نحو ثلاث مائة ، وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧ فن سمع منه فسماعه لا شئ ، قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم و يغلب علي ظني أن ساير شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع و أنا أستبعد هذا الكلام من القطان و أعده غلطاً من ابن عمار مع أن يحيى متعنت جداً في الرجال وسفيان ففقه مطلقاً ، انتهى ملخصاً ، ورد ذلك الاستبعاد الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب و قال : و هذا الذي لا يتجه غيره لأن ابن عمار من الأئمة المتقين وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة و أعتمد قولهم و كانوا كثيراً و قد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئاً يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة و ذلك ما روى أبو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد أن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت لابن عيينة : كنت تكتب الحديث و تحدث اليوم فزيد في إسناده و تنقص منه فقال عليك بالسمع الأول فإني قد سمعت ، و قد ذكر أبو معين الرازي أن هارون بن معروف قال له : إن ابن عيينة تغير أمره بآخره و أن سليمان بن حرب قال له : إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب ، انتهى ملخصاً ، ولد سنة ١٠٧ و مات سنة ١٩٨ و له إحدى و تسعون سنة [ عن الزهري ] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام و عالم الحجاز و الشام متفق على جلالته و إتقانه ، قال في الميزان : محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحججة كان يدلس في النادر ، قال الحافظ قال خليفة : ولد سنة ٥١٠ و قال يحيى بن بكير سنة ٥٦ ، و قال الواقدي سنة ٥٨ و كانت وفاته سنة ثلاث أو أربع و عشرين و مائة [ عن عطاه بن يزيد ] الليثي ثم الجندعي بمضمومة و نون ساكنة فضم دال و بعين مهملة ، ثقة توفي سنة ١٠٥ أو

## بغاظ ولا بول و لكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام

١٠٧ و هو ابن ثمانين سنة ، عن [ أبي أيوب ] هو خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة الأنصاري التجارى الخزرجى المدنى شهد العقبة و شهد بدرأ و أحدأ و المشاهد كلها نزل عنده رسول الله ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيوته و مسجده و لزم الجهاد بعد رسول الله ﷺ إلى أن توفى فى غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ و دفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية و أهل الروم يستسقون به [ رواية ] أى عن النبي ﷺ هى من صيغ الرفع نصب مصدرأ بفعل حذف عنه أى رواه رواية ، قال الحافظ فى شرح النخبة : و يلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة السكناية فى موضع صيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث أو يرويه أو ينيه أو رواية أو يبلغ به أو رواه انتهى فهذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذى يقول التابعى فيه عن الصحابى من هذه الألفاظ يكون مرفوعا حكما [ قال ] أى رسول الله ﷺ [ إذا أتيتم الغائط ] أراد به المعنى الحقيقى و هو المطلون من الأرض و منه قيل لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضى فى المنخفض من الأرض لأنه أستر له ثم اتسع حتى أطلق على التجو نفسه أى الخارج تسمية للحال باسم محله [ فلا تستقبلوا القبلة بغائط (١) و لا بول ] والمراد بالغائط هاهنا المعنى المجازى يعنى الخارج المعروف و هو التجو فتقديره عند إخراج غائط أو بول ، أخرج هذا الحديث الشيخان و الترمذى و النسائى و ابن ماجة بألفاظ مختلفة و لكن الألفاظ التى فى رواية أبى داود و مسلم متقاربة ، أما فى رواية البخارى

(١) قال ابن رسلان ظاهره اختصاص النهى بمخروج النجس فى معناه دم الفصد و الحجامه و الحيض و القتى و غيرها أو المعنى النهى عن كشف العورة فى حكمه الوطى و الاستجداد و غير ذلك ، و قال أيضاً بعد ذلك : و يجوز عندنا الاستقبال و الاستدبار حالة الجماع فى البينان و الصحراء بلا كراهة و به قال أبو حنيفة و أحد و اختلف فيه على مالك ، انتهى ، و قال ابن العربى : العلة حرمة القبلة الخمسة و جوه دون حرمة المصلين .

فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها  
ونستغفر الله . حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب

ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الأخيرة سقطت من رواية أبي داود  
فلا ندرى هذا اختصار من المصنف أو أحد من الرواة أو سقوط من الناسخ [ و  
لكن شرقوا (١) أو غربوا (٢) ] أى توجهوا إلى جهة المشرق و المغرب لتلا يقع  
استقبالكم و استدباركم إلى القبلة ، و هذا خطاب مختص لأهل المدينة و من فى حكمهم  
من الساكنين فى جهة الشمال و الجنوب من الكعبة فأما من كانت قبلته إلى جهة  
الغرب أو الشرق فإنه يتحرف إلى الجنوب أو الشمال. [ قدمنا الشام (٣) ] أى غزاة  
ففتحناها [ فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة ] مراحيض بفتح الميم و الحاء  
المهملة و الضاد المعجمة كصايح جمع مرحاض (٤) كتحراب أمكنة غسل و خلا ،  
و الظاهر أن قدوم أبى أيوب رضى الله عنه الشام كان عند فتح الشام و كانت المراحيض  
التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها  
متوجهاً إلى جهة الكعبة ، و بعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبل  
الكعبة [ فكنا نتحرف عنها و نستغفر الله ] تعالى يعنى كنا نجلس (٥) مستقبل القبلة  
نسياناً على وفق بناء المراحيض ثم نتبه على تلك الهيئة المكروهة فنحرف عنها و نستغفر  
الله تعالى (٦) عنها و تأويل الاستغفار لبأى الكنف فى غاية البعد [ حدثنا موسى

- (١) هذا المذهب الثامن فى الاستقبال إذ قالوا إن المنع يختص بأهل المدينة .  
(٢) بسط ابن رسلان فى صورة شرقوا أو غربوا . (٣) وفى رواية النسائى و مؤطأ  
مالك بمصر فتأمل . (٤) أصله المغتسل من قولهم رحضت الثوب ثم استعير للاستراح  
لأنه موضع غسل النجو . (٥) كذا قاله ابن دقيق العيد . (٦) فان قيل السامى  
لا يأثم قلت : أهل الورع و المناصب العلية يستغفرون لمثل هذا « ابن رسلان » و هل  
يجوز الاستناد إلى القبلة فليراجع إلى الأوجز و التعليق الممجذ ، و قال ابن العربى  
فى العارضة هذا يحتمل ثلاثة أوجه .

قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل  
الأسدى قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليتين

بن إسماعيل قال ثنا وهيب [ بالتصغير ابن خالد بن مجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصرى  
ثقة ثبت لسكرته تغير قليلا بآخره ، مات سنة ١٦٥ ، وقيل بعدها ] قال ثنا عمرو  
بن يحيى [ هو ابن عمارة بن أبي الحسن الأنصارى المازنى (١) المدنى ثقة عند أكثر المحدثين  
و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : صويلح و ليس بالقوى ، مات ١٤٠ . قال فى  
تهذيب التهذيب : وقول المصنف : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب  
الكامل ، وسببه ما فى رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا سأل عبد الله  
بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا أن الضمير يعود إلى عبد الله وليس كذلك  
بل إنما يعود إلى الرجل وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى و قيل له جد عمرو بن  
يحيى تجوزاً لأن العم صنو الأب ، فاقال صاحب غاية المقصود فى ترجمة عمرو بن يحيى  
سبط عبد الله بن زيد بن عاصم وهم وغلط ، هذا من آفة التقليد وقلة تتبع الكتب وقننا  
الله للصواب [ عن أبي زيد ] مولى بنى ثعلبة قيل اسمه الوليد ، قال ابن المدينى :  
ليس بالمعروف ، وقال فى التقریب مجهول [ عن معقل (٢) بن أبي معقل الأسدى ] حلفاً  
والأنصارى نسباً أو بالعكس ، ويقال له ابن أبي الهيثم ، ويقال معقل بن الهيثم ويقال معقل  
بن أم معقل صحابى له ولأبيه صحبة ، مات فى زمن معاوية رضى الله عنه [ قال ] أى معقل  
[ نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبليتين (٣) ] أى الكعبة وبيت المقدس [ يقول

(١) مازن بنى التجار قاله القارى فى المرقاة (٢) بفتح الميم وكسر القاف فهما .  
(٣) و هو المذهب السابع من المذاهب الثمانية فى الباب و هو مذهب النخعى  
و غيره ، و به قال بعض الشافعية و نقل الخطابى الاجماع على جوازه إلى بيت  
المقدس ، انتهى ، و قال ابن رسلان : خلاف النخعى و غيره يرد من نقل  
الاجماع على جوازه وأجابوا عنه بجوابين : الأول : أنه كان حين كان قبلة فى معهما  
الراوى فهذا تأويل أبى إسحاق المروزى وغيره ، والثانى : أنه يلزم الاستدبار

يبول أو غائط ، قال أبوداؤد وأبوزيد هو مولى بنى ثعلبة .  
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى  
عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن  
عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها

أو غائط [ فيحتمل أنه احترام لبيت المقدس مدة كونه قبة لنا أو لأن باستقباله  
نستدير الكعبة لمن كان بنحو طيبة فليس النهي لحرمه المقدس وهو نهى تنزيهه لالتحريم  
اتفاقا وقال أحمد هو منسوخ بحدِيث ابن عمر [ قال أبو داؤد و أبو زيد هو مولى  
بنى ثعلبة ] . [ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ] هو محمد بن يحيى (١) بن عبدالله بن  
خالد بن فارس بن ذويب الذهلي (٢) الحافظ أبو عبدالله النيسابوري الامام ثقة حافظ  
جليل مات سنة ٢٥٨ على الصحيح [ قال ثنا صفوان بن عيسى ] الزهري أبو محمد  
البصرى القسام (٣) ثقة مات ١٩٨ [ عن الحسن بن ذكوان ] بفتح معجمة وسكون  
كاف أبو سلمة البصرى صدوق يخطئ ، ضعفه كثير من المحدثين و روى بالقدرة وكان  
يدلس [ عن مروان الأصفر ] أبو خلف البصرى يقال هو مروان بن خاقان وقيل  
سالم ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات [ قال ] أى مروان [ رأيت ابن عمر ] هو  
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث يسير واستصغر  
يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة و هو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان  
من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ فى آخرها [ أناخ راحلته مستقبل (٤)

للشكبة ، وزعم ابن حزم أن النهي عن استقبال بيت المقدس لا يصح ، انتهى .

(١) و البخارى فى الصحيح تارة يقول محمد و مرة محمد بن عبد الله و مرة محمد

بن خالد « ابن رسلان » . (٢) نسبة إلى قبيلة ذهل بن ثعلبة « ابن رسلان » .

(٣) تولى البصرة سنة مائتين فى خلافة عبد الله بن هارون « ابن رسلان » .

(٤) بالنصب على الحال من المستتر « ابن رسلان » وما حكى العيني يدل على أنه جلس

مستقبل البيت المقدس فتأمل ، ونحو أبى داؤد أخرجه الحاكم و البيهقي .

فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال بلى  
إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة  
شئ يسترك فلا بأس . (باب الرخصة في ذلك) حدثنا

القبلة ثم جلس [ أى ابن عمر ] يقول [ إليها ] أى متوجهاً إلى الراحة فكان متوجهاً  
بالبول إلى السعة [ فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ] أى عن  
الاستقبال بالبول إلى القبلة [ قال ] أى ابن عمر [ بلى إنما نهى عن ذلك ] أى عن  
الاستقبال بالبول إلى القبلة [ في الفضاء ] أى الصحراء والأرض الواسعة [ فإذا كان  
بينك وبين القبلة شئ يسترك (١) فلا بأس ] قال الشوكاني في النيل : وقول ابن عمر  
يدل على أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر  
و هو يصلح دليلاً لمن فرق بين الصحراء والبيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء  
على كل حال ، كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال  
لأن قوله إنما نهى عن هذا في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ  
و يحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذى شاهده و رآه ، فكأنه لما رأى النبي  
في بيت حفصة مستديراً للقبلة فهم اختصاص النهى بالبيان فلا يكون هذا الفهم حجة  
ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شئ الاحتمال فلا ينتهز لافادة المطلوب ،  
و أيضاً قال أخرجه أبو داود و سكت عنه و قد صح عنه أنه لا يسكت إلا عن  
ما هو صالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذرى و لم يتكلم عليه في تخرىج السنن  
و ذكره الحافظ ابن حجر في التخليص و لم يتكلم عليه بشئ و ذكر في الفتح أنه أخرجه  
أبو داود و الحاكم باسناد حسن ، قلت : سكوت المحدثين عليه وقول الحافظ : إسناده  
حسن ، عجيب ، فإن حسن بن ذكوان راوى الحديث ضعفه كثير من المحدثين فكيف  
يصلح للاحتجاج به ، فقد قال ابن معين وأبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو حاتم والنسائي

(١) على قدر ثلثي ذراع كدابة أو كتيب رمل « ابن رسلان » .

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ

أيضاً : ليس بالقوى ، قال يحيى بن معين صاحب الأوابد منكر الحديث وضعفه ، وقال ابن أبي الدنيا : ليس عندي بالقوى ، وقال الامام أحمد : أحاديثه أباطيل ، وقال عمرو بن علي كان يحيى يحدث عنه و ما رأيت عبد الرحمن حدث عنه قط .

[ باب الرخصة (١) في ذلك ] أى في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ] بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى أبو عبد الله المدنى الفقيه أحد أعلام الاسلام وإمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ و توفي سنة ١٧٩ و دفن بالبقيع [ عن يحيى بن سعيد ] بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى التجارى ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٣ [ عن محمد بن يحيى بن حبان ] بفتح المهملة و تشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو المازنى الأنصارى أبو عبد الله المدنى الفقيه ثقة مات ١٢١ [ عن عمه واسع بن حبان (٢) ] بن منقذ بن عمرو الأنصارى التجارى المازنى المدنى صحابى (٣) ابن صحابى ، و قيل من الطبقة الثانية من كبار التابعين ثقة [ عن عبد الله بن عمر ] بن الخطاب رضى الله عنهما [ قال ] عبد الله [ لقد ارتقيت ] أى صعدت [ على ظهر البيت ] وهو السقف أى على سقف بيت حفصة كما هو مصرح فى رواية مسلم ، و اختلفت الروايات فى هذا اللفظ فى بعضها على ظهر البيت ، وفى بعضها على ظهر بيت لنا ، وفى أخرى على ظهر بيتنا ، و فى بعضها بيت حفصة ، و طريق الجمع أن يقال أضاف البيت إلى نفسه على سبيل المجاز

(١) كأنه إشارة إلى الجمع بين الروايات . (٢) بفتح المهملة و تشديد الموحدة

يحتمل الصرف و منعه نظراً إلى اشتقاقه من حبان أو حب « ابن رسلان » .

(٣) وسيأتى على هامش « باب صفة وضوء النبي ﷺ » ما يدل على خلافه و فرق

بينهما الحافظ فى الاصابة .

## على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . حدثنا محمد بن

إما لكونه بيت أخته أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ ، كذا في النيل (١) [ فرأيت رسول الله ﷺ ] وهذه الرؤية كانت اتفاقية من دون قصد منه و لا من الرسول ﷺ فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ، فان الأحكام العامة لا بد من بيانها [ على لبنتين ] أى قاعداً (٢) على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة (٣) [ مستقبل بيت المقدس (٤) لحاجته ] أى لقضاء حاجته مستدير القبلة كما هو مصرح في رواية مسلم ، قال الشوكاني استدلت به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً و به احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم و من خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى والعمران ، ومن جوز الاستدبار في البنيان وهى أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ، وامكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار المذاهب الثلاثة الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى ، إلى آخره .

قلت هذا الحديث (٥) لا يدل على جواز (٦) استدبار الكعبة فضلاً عن أن

(١) والبسط في الفتح . (٢) قال ابن رسلان : فيه ارتفاع الجالسين لقضاء الحاجة ولم أر أحداً ذكر هذا الأدب . (٣) هو ما يصنع من الطين ونحوه قبل أن يحترق . ابن رسلان ، (٤) فيه لغتان تشديد الدال بضم الميم وفتح القاف بمعنى المطهر من الأصنام وغيرها أو بخصفها بسكون القاف وفتح الميم مكان الطهارة بسطه ابن رسلان ، وقال من إضافة الموصوف إلى الصفة . (٥) وبسط ابن العربي في العارضة منع الاستقبال والاستدبار معاً ، ووجه بوجوه ، وجمع بينهما ابن قتيبة في مختلف الحديث يحمل البنيان والصحراء . (٦) قلت : لكن يؤيده حديث ابن ماجه حولوا مقعدتى نحو الكعبة ، قال النووي في شرح مسلم : إسناده حسن ، وصححه ابن الهمام في الفتح وبسط ابن القيم على حاشية أبى داؤد الكلام عليه .

## بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت

يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على أن يكون وقع ذلك بعد النهي و لم يثبت تأخره فلا يجوز أن يقال إن هذا الحديث ناسخ للنهي ، وغاية ما في الباب أنه لما لم يثبت التقدم والتأخر في النهي و وقوع هذا الفعل لزم أن يقال إنهما وقعا في وقت واحد فيتعارضان ثم يترجح المحرم ، و الأولى في الجواب عنه ما قال الشوكاني أن فعله عليه السلام لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ويمكن أن يؤيد هذا بأن هذا الفعل الذي وقع عنه عليه السلام في الخلوة حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد من أمته لا يكون تشريعاً للفعل بل يكون مخصوصاً بذاته الشريفة قطعاً وأيضاً يمكن أن يكون عليه السلام منهاياً عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها و يكون عليه السلام منحرفاً عن عينها مستدبراً جهتها وكانت الأمة ممنوعة عن استقبال الجهة و استدبارها ففهم ابن عمر رضی الله عنه أنه مستقبل بيت المقدس و مستدبر عن الكعبة و الحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب في جواز استقبال القبلة و الحديث لا يدل عليها ، بل يدل على جواز استدبار الكعبة إلا أن يقال إنه لما كان حكم الاستقبال و الاستدبار واحداً فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال أيضاً [ حدثنا محمد بن بشار ] بن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار ، قال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار ، كذا في الخلاصة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروى عن يحيى ، و قال عبد الله بن علي بن المديني : سمعت أبي و سألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي إلى آخره ، فقال : هذا كذب و أنكره أشد الانكار ، و قال عبد الله بن الدورقي : كنا عند ابن معين و جرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبا به و يستضعفه ، قال و رأيت القواريري لا يرضاه ، قال : كان صاحب همام ، قال الأزدي : بندار قد كتب عنه الناس و قبلوا و ليس قول يحيى و القواريري بما يجرحه ، ما رأيت أحداً ذكره إلا بخير و صدق ، قال البخارى وغيره : مات في

## محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر

رجب سنة ٢٥٢ [ قال ثنا وهب بن جرير ] بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصرى الحافظ ثقة ، قال الحافظ فى التهذيب : قال العجلي : بصرى تابعى ثقة كان عفان يتكلم فيه ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال أحمد : ماروى وهب قط عن شعبة ، و قال العقيلي : هاهنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده يعرض بوهب ، مات ٢٠٦ [ قال نا أبى ] و هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصرى ثقة ~~لم~~ كان فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام من قبل حفظه ، اختلط فى آخر عمره ، لكن لم يحدث فى اختلاطه (١) ، وثقه ابن معين إلا فى قتادة ، و قال البخارى : ربما يهيم فى الشئ ، مات ١٧٠ [ قال سمعت محمد بن إسحاق ] بن يسار أبو بكر أو أبو عبد الله المطلبى المدنى نزيل العراق إمام المغازى ، إختلف العلماء فى جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول : ابن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث ، و قال النسائى وغيره : ليس بالقوى ، و قال الدار قطنى لا يحتج به ، و قال سليمان التيمى : كذاب ، و قال وهيب : سمعت هشام بن عروة يقول : كذاب ، قال عبد الرحمن بن مهدى : كان يحيى بن سعيد الأنصارى و مالك يجرحان ابن إسحاق ، و قال يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس قال كنت عند مالك فقبل له إن ابن إسحاق يقول : عرضوا على علم مالك فأنى يطاره فقال مالك : أنظروا إلى دجال من الدجاللة ، و قال وهيب : سألت مالكا عن ابن إسحاق فاتهمه ، و روى بالتشيع و القدر ، مات سنة ١٥٠ أو بعدها [ يحدث ] أى محمد بن إسحاق [ عن أبان بن صالح ] بن عمير بن عبيد القرشى مولا م ، وثقه ابن معين و العجلي و يعقوب بن شيبة و أبو زرعة و أبو حاتم ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد : حديث جابر ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف ، و قال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث : أبان ليس بالمشهور ، انتهى ،

(١) لما اختلط حجه ابنه « ابن رسلان » .

بن عبد الله قال نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول  
فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . (باب كيف التكشف  
عند الحاجة ) حدثنا زهير بن حرب قال . نا وكيع عن

وهذه غفلة منها و خطأ تواردا عليه فلم يضعف أباناً هذا أحد قبلها [ عن مجاهد ]  
بن جبر يفتح الجيم و سكون الواحدة أبو الحجاج الخزومي . ولامه المكي القرني ثقة  
إمام في التفسير و في العلم و أجمعت الأمة على إمامة مجاهد و الاحتجاج به ، مات  
١٠٤ أو قبلها [ عن جابر بن عبد الله قال ] أي جابر [ نهى نبي الله ﷺ أن  
نستقبل القبلة بيول فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ] استدل (١) بهذا الحديث  
من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياساً على الاستقبال بالبول ، و اختلف العلماء في  
تصحيح هذا الحديث و تضعيفه فقال الشوكاني : حسنه الترمذي و نقل عن البخاري  
تصحيحه و حسنه أيضاً البزار و صححه أيضاً ابن السكن و توقف فيه النووي لنعنة  
ابن إسحاق و قد صرح بالتحديث في روايه أحمد و غيره وضعفه ابن عبد البر بابان  
بن صالح القرشي ، قال الحافظ و هم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق و ادعى ابن حزم  
أنه مجهول فغلط ، والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما تقدم قبل وأجاب الحافظ  
بأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر و أن يكون في بيان ، و مع  
هذا فقد ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن و أتى يبحث طويل .

[ باب كيف (٢) التكشف ] أي التجرد عن الثوب [ عند الحاجة ] أي عند  
قضاء الحاجة [ حدثنا زهير بن حرب ] بن شداد أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد

(١) قال ابن رسلان : الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه بل هو

محمول على بناء أو عذر ، و بهذين الاحتمالين يضعف الاحتجاج به .

(٢) وبوب عليه الترمذي الاستتار عند الحاجة ، و أنت خير بأن ترجمة المصنف

أوجه إلا أن يقال إن الاستتار أيضاً عام عن الناس و عن الجن فيكون في

هذا المعنى .

الأعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف (١) .

كان اسم جده اشتال فعرب شداد ، ثقة ثبت ، مات ٢٣٤ وهو ابن أربع وسبعين [ قال نا وكيع عن الأعمش عن رجل ] لم يسم الرجل ، قال في درجات مرقة الصعود : قال الضياء المقدسي قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابي هو بسنن البيهقي كذلك بطريق أحمد بن محمد بن رجاء المصيصي عن وكيع عن الأعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضی الله عنه ، انتهى ، وكذلك قال الحافظ في التقریب و تهذيب التهذيب في باب المبهمات سليمان الأعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، قيل هو قاسم بن محمد ، انتهى ، فلا يتوهم (٢) أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء ، وكيف يتوهم ذلك فانه وقع في رواية الأعمش عن أنس و هذا رواية الأعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جداً ليس عليه دليل ولا قرينة [ عن ابن عمر ] رضی الله عنه [ أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة ] أى قضاءها [ لا يرفع (٣) ثوبه ] أى إزاره [ حتى يدنو ] أى يقرب [ من الأرض ] وهذا لأن النبي ﷺ نهى عن التعرى في الخلوة أيضاً ، وقال : فانه أحق أن يستحى منه من الناس ، و هذا يدل على أن جواز التعرى في الخلوة للضرورة فلا ينبغي أن يرفع ثوبه قبل الضرورة ، قال في درجات مرقة الصعود : و الظاهر أن ضمير يدنو إلى رسول الله ﷺ و قال والذي فيما بلغني أنه للثوب [ قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك و هو ضعيف ] الضمير يرجع إلى الحديث الذي

(١) وفي نسخة قال الرملي حدثناه أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام .

(٢) كما قال صاحب الغاية تبعاً لابن القيم في تهذيب السنن . (٣) قال ابن رسلان :

هذا أدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب ، وهل يستحب في البیان وجان .

رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس لا إلى عبد السلام بن حرب ، قال في درجات مرقة الصعود : ولم يرد تضعيف عبد السلام لأنه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن أنس لأن الأعمش لم يسمع عن أنس ، فله قال الترمذى : مرسل ، انتهى .

قلت : و عبد السلام بن حرب هذا ليس هو أبا زهير بن حرب المذكور في أول سند حديث الباب عن ابن عمر فإنه عبد السلام بن حرب بن سلة النهدي أبو بكر الكوفي أصله بصرى ثقة حافظ و هو عند الكوفيين ثقة ثبت ، وأما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي من العاشرة ، وهذه الرواية أخرجها الترمذى في سننه و قال : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث و روى وكيع و الحبان عن الأعمش قال : قال ابن عمر : الحديث ، و كلا الحديثين مرسل ، انتهى ، و حاصل ما قال أبو داود أن هاهنا روايتين رواية عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ، و رواية عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس ضعف أبو داود رواية أنس بن مالك لأن هذه الرواية مرسل ، فان الأعمش (١) لم يلق أنس بن مالك و لا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر ، لأن الأعمش لا يرويه عن ابن عمر بلا واسطة بل يرويه عن رجل عن ابن عمر ، فالظاهر أن الرجل المبهم عنده ثقة ، فلهذا لم يحكم بضعفها ، و لو كان الرجل المبهم عنده مجهولاً أو كان غياث بن إبراهيم أحد الكذابين لحكم بضعفه ، و أما الترمذى - رحمه الله تعالى - فإنه أخرج الروايتين كليهما عن أنس و ابن عمر مرسلتين فلذا قال في آخره : و كلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان ، و الله أعلم .

(١) كما قاله الترمذى ، و قال أبو نعيم الأصبهاني إنه رأى أنس بن مالك و ابن أبي أوفى ، و سمع عنهما ، قال المنذرى و الذى قال الترمذى : هو المشهور « ابن رسلان » .

( باب كراهية الكلام عند الخلاء ) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان

[ باب كراهية الكلام عند الخلاء ] أى عند قضاء الحاجة و غيرها فى الخلاء [ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ] هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى الجشمى مولاىم أبوسعبد البصرى هكذا ذكر كنيته الحافظ فى التقرىب و تهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخارى فى التاريخ الصغير، و ذكر فى الخلاصة أبوشعيب البصرى ولعله غلط من الناسخ ثقة ثبت ، مات ٢٣٥ [ ثنا ابن مهدي ] هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى، و قيل الأزدي مولاىم أبوسعبد البصرى ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتى قال الشافعى : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ثلاث وستين سنة [ ثنا عكرمة بن عمار ] أبوعمار اليمانى العجلي أصله من البصرة يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه الدار قطنى ، وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين، وقال : ثقة ثبت، وقال على بن الدينى : كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً مات سنة ١٥٩ بالبصرة [ عن يحيى بن أبي كثير ] الطائى مولاىم أبو نصر كتب فى التقرىب و تهذيب التهذيب بنون و صاد مهملة لم ينقط عليها، وأما فى الخلاصة فبضاد منقوط عليها ، و لعل النقطة غلط من الكاتب ، اليمامى ثقة ثبت ، لسنه يدلس و يرسل ، قال فى الميزان : قال يحيى القطان مرسلات يحيى بن كثير شبه الريح ، و كذا فى تهذيب التهذيب ، قال أبو حاتم : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤىة ، مات سنة ١٣٢ و قيل قبلها [ عن هلال بن عياض ] وهو مرجوح و الراجح عياض بن هلال (١) و قيل ابن عبد الله و قيل ابن أبي زهير الأنصارى ، قال الذهلى وأبو حاتم هلال بن عياض أشبهه ، و قال ابن حبان

(١) ذكره البخارى فى تاريخه بالوجهين « ابن رسلان » .

الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك . قال أبو داؤد لم يسنده إلا عكرمة بن

في الثقات ومن زعم أنه هلال بن عياض قد وم ، وقال الحافظ في التقريب : مجهول من الثالثة ، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه [ قال حدثني أبو سعيد ] هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدرى الأنصارى له ولأبيه صحبة ، استصفر يوم أحد ثم شهد ما بعدها (١) ، وروى السكبر مات بالمدينة سنة ثلاث أو ربيع أو خمس وستين [ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان (٢) يضربان الغائط ] قال في مجمع البحار (٣) ذهب يضرب الغائط و الخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة ، فالمعنى يقضيان الحاجة [ كاشفين (٤) عن عورتها ] حال من ضمير يضربان [ يتحدثان ] أى وهما يتحدثان (٥) [ فان الله عز وجل يمقت ] المقت أشد البغض ، يعنى أن الله عز وجل يغضب [ على ذلك (٦) ] أى على كشف العورة (٧) عند آخر ، و التحدث فى تلك الحالة ، قال فى مجمع البحار : استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت على الحرمة لحديث أبى هلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كاتخاذ الحرقى والغرقى وقتل حية ، وقال الشوكانى : الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل يمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل و وجوب

(١) أول مشاهده الخندق .

(٢) ذكر الرجلين خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أجمع من ذلك .

(٣) يقال ضرب الغائط إذا قضى حاجته و ضرب فى الغائط إذا سافر .

(٤) قال النووى : كذا ضبطناه فى كتب الحديث بالنصب على الحال . (٥) مع الكشف .

(٦) قال ابن رسلان : لأن الملسكين ينزلان عنه عند الخلاء فاذا تكلم أحوجهما

إلى أن يعودا فيلعنانه و يستثنى منه إذا رأى الضرير مثلاً يسقط فى البئر .

(٧) قلت : والأوجه عندى على الكلام عند كشف العورة و إن لم يكن الكشف

عند الآخر فتأمل .

اجتنابه ، و قيل : إن الكلام في تلك الحالة مكروه فقط ، و القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الاجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة ، ذكره الامام المهدي في الغيث ، فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجته ، و لكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصاً .

قلت : لا يبعد حمل النهي على الكراهة لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للفت فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة أو أن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة ، و قد اتفقت الأمة على أن التعري و كشف العورة حرام ، و سب لقت الله عز و جل (١) فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة و القبح ، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث ، و أيضاً أخرج مسلم و النسائي عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرنى و أبادره حتى يقول: دعى لى و أقول أنا: دع لى ، هذا لفظ النسائي، و أما لفظ مسلم قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء بينى و بينه واحد فيبادرنى حتى أقول: دع لى ، و هذه الرواية تدل على التحدث و الكلام في حالة الغسل و هى حالة الكشف غالباً ، و هذه الرواية و إن كانت لا تدل صريحاً على الكشف و لا على التستر و لكن القرينة الظاهرة تدل على أن في هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب و لا عليهما ثياب ، فانه ورد أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل هو و عائشة رضی الله عنها يكون عندهما قليل من الماء فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل ، أخرج النسائي وغيره عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد و هو قدر الفرق ، و الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، و هى اثنا عشر مداً و قد كانا هو ﷺ و عائشة رضی الله عنها ذوى جمة من الشعر و يبالح في غسل

(١) و في مجمع الزوائد ( ج ٤ ص ٢٩٤ ) : مقته عز و جل على الزوجين ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه .

## عمار . ( باب في الرجل يرد السلام وهو يبول ) حدثنا

الأيدي حتى إنه يغسل بالتراب و يبالح في الاستنجاء ، فالذى يقتضيه الظاهر أنه لا يكون في هذه الحالة عليهما ثياب لأنه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف أكثره الثوب و لو سلم نظراً إلى كمال حياته عليه السلام كونهما متسترين في هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويؤيده رواية أم هانئ رضي الله عنها ، أخرجها البخارى و غيره ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل و فاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه ؟ فقلت أم هانئ ، الحديث . وهذا الحديث إن لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه عليه السلام و لكن الاحتمال غير مدفوع ، واتفقت الأمة على جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة والأمة للزوج والسيد وعكسه ، فلو سلم أنه عليه السلام داوم على التستر من أزواجه وماملكت يمينه يكون النظر من أحدهما إلى الآخر حراماً ، وأيضاً يؤيده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام ، قال : فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه . قال : فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر ، الحديث ، فتكلم حال كونه عارياً و لم يعاتبه الله تعالى على ذلك ، فان التعرى كان للضرورة و لم يئن بد منه (١) ، وأما التكلم فلم يكن مضطراً إليه ، فان قيل شرع من قبلنا ليس شرعنا ، قلنا قال الشوكانى : و الذى يظهر وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين و لم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبيده ، إتمى ، فهذا يدل على أن هذا موافق لشرعنا ، فالحاصل أن حكم التكلم عند التعرى لا يزيد على الكراهة و لا يدخل في حد الحرمة و لا دليل يدل على حرمة [ قال أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار ] يشير إلى أن هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف لتفرد عكرمة في كونه مسنداً ، و لأن بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا

(١) لكن يشكل عليه أن الحجر لما هرب صار بمنزلة السامع فكانت الصيحة أيضاً للضرورة طلباً منه لينزجر عن هربه .

عثمان و أبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا ثنا عمر بن سعد عن  
سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال

عن يحيى بن أبي كثير قال في درجات مرقاة الصعود ، وقد أخرجه البيهقي بطريق  
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا قال أبو حاتم : وهذا هو  
الصحيح ، ومالعمكمة غلط ، انتهى ، قال الشوكاني و لا وجه للتضعيف بهذا فقد  
أخرج مسلم حديثه عن يحيى و استشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً (١) .

[ باب في الرجل يرد السلام و هو يبول (٢) ] بتقدير حرف الاستفهام وفي  
نسخة أيرد السلام بذكر حرف الاستفهام ، وفي نسخة لا يرد السلام [ حدثنا عثمان  
و أبو بكر ابنا أبي شيبة ] أما عثمان فهو ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي  
أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ روى عنه البخاري و مسلم ، أنكر عليه أحمد أحاديث  
و كان يصحف في القرآن ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الدارقطني في كتاب  
التصحيف : حدثنا أبو القاسم بن كاس ثنا إبراهيم الخفاف ، قال قرأ علينا عثمان بن  
أبي شيبة في التفسير ، فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة في رحل أخيه ، فقيل له إنما هو  
جعل السقاية في رحل أخيه ، قال أنا وأخي أبو بكر لانقرأ لعاصم ، قال الدارقطني :  
وقيل إنه قرأ عليهم في التفسير « واتبعوا ما تلوه الشياطين » بكسر الباء ، قال وحدثنا  
أحمد بن كامل ثنا الحسن بن حباب المقرئ أن عثمان بن أبي شيبة قرأ عليه في التفسير :  
لم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، قالها ألم تر كيف فعل ، يعني كأول البقرة ، وقيل لا  
يحفظ القرآن ، مات سنة ٢٣٩ ، وأما أبو بكر بن أبي شيبة فهو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم  
بن عثمان العبسي الواسطي الكوفي ثقة حافظ صاحب المصنف روى عنه البخاري و مسلم  
مات سنة ٢٣٥ قال أبو حاتم كان عثمان أكبر من أبي بكر [ قالوا ] أي عثمان و أبو بكر  
[ ثنا عمر بن سعد ] بن عبيد ، أبو داؤد الحفري بفتح المهمله والفاء نسبة إلى موضع

(١) قال في غاية المقصود يوجد هذا في النسخ .

(٢) قال ابن العربي في العارضة ( ص ٢٤٤ ) فيه خمس مسائل .

## مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

بالكوفة ثقة عابد ، مات ٢٠٣ [ عن سفیان (١) ] بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور بن عبد منات أبو عبدالله السكوني ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس ، قال ابن معين : مرسلاته شبه الريح ، وكذا قال أبو داود ، توفي سنة ١٦١ و مولده سنة ٧٧ [ عن الضحاك بن عثمان ] بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر أوله و بالزاي أبو عثمان المدني القرشي صدوق بهم ، وثقه ابن معين و أبو داود و ابن سعد ، و قال أبو زرعة ليس بقوي ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به و هو صدوق ، و قال ابن عبد البر كثير الخطأ ليس بحجة ، لينه يجي القطان ، مات بالمدينة سنة ١٥٣ [ عن نافع ] أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر أصابه ابن عمر في بعض مغازبه كان يقول : لقد من الله تعالى علينا بنافع ، ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة ١٢٠ [ عن ابن عمر ] أي عبد الله [ قال مر رجل على النبي ﷺ و هو يبول (٢) فسلم عليه فلم يرد عليه ] يعني لم يرد السلام عليه و لم يجبه و قد كان جواب السلام و رده واجبا ، فلم من ذلك أن في هذه الحالة لا ينبغي أن يسلم عليه و لو سلم لا يستحق الجواب ، و قد صرح علماء الحنفية و غيرهم بكرامة السلام في مثل هذه الحالة ، قال في الدر المختار نظما :

سلامك مكروه على من ستسمع      و من بعد ما أبدى يسن و يشرع  
مصل و تال ذاكر و محدث      خطيب و من يصغى إليهم و يسمع

(١) تقدم ما ذكره النووي أن في سفیان ثلاثة أوجه ، و الضم أشهر ، و كذا قال النووي في بيان الثوري .

(٢) اختلفت الروايات في أن السلام كان حال البول أو بعده ، بسطه صاحب الغاية و سيأتي في البذل أيضاً ، كتب في التقرير أن رد السلام في حالة الاستنجاء بالحجر جائز — و في العرف الشدي عن مولانا محمد مظهر السهارنقوري لا يجوز .

قال أبو داؤد وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم  
رد على الرجل السلام . حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الأعلى

مكرر فقه جالس لقضائه  
موذن أيضاً أو مقيم مدرس  
لعاب شطرنج و شبه بمخلفهم  
ودع كافرأ أيضاً ومكشوف عورة  
ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفخوا  
كذا الأجنيات الفتيات أمنع  
ومن هو مع أهل له يتمتع  
ومن هو في حال التغوط أشنع

ووجه كراهة السلام نبيه ﷺ عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجه عن جابر  
بن عبد الله أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ  
إذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسل على فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك ، ووجه كراهة  
الجواب في مثل هذه الأحوال ما قد مر من أن الكلام عند كشف العورة مكروه ،  
فكيف يذكر الله تعالى فانه يكون أشد كراهة ، فان قيل يخالفه ماورد أنه ﷺ يذكر  
الله تعالى على كل أحيائه ، قلنا : المراد من الأحياء حالة الطهارة و الحدث لا حالة  
كشف العورة والخلاء ، والله تعالى أعلم [ قال أبو داؤد وروى عن ابن عمر وغيره ]  
هاتان تعليقتان وصلهما المؤلف في باب التيمم في الحضرة ، و المراد من الغير أبو الجهم  
وابن عباس رضى الله عنهما [ أن النبي ﷺ تيمم (١) ثم رد (٢) على الرجل السلام ] لعل  
غرض المصنف بذكر هذا التعليق أنه ﷺ لم يرد على المسلم الجواب لأنه لم يكن على  
طهر فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام فيمكن أنه ﷺ اختار الأفضل فانه  
و إن كان رد السلام و ذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزاً لكن الذكر على  
الطهر أفضل ، وأما قبل أن يفرغ من البول فكان رد السلام في تلك الحالة مكروهاً

(١) استدلل به البخارى على جواز التيمم في الحضرة لمن خاف فوات الوقت ،

و حجة لأحد القولين عن مالك في التيمم للجنازة .

(٢) كتب في التقرير أن هذا تفضل منه عليه الصلاة و السلام والافلاي يجب الرد

على من سلم عند التخلي و أخواته ، و قال ابن رسلان لا يستحق الجواب .

## ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حنين بن المنذر أبي

و ما ورد أنه عليه السلام كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك أو قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وطافني . محمول على بيان الجواز أو يقال : إن هذه الأذكار مختصة بذلك الوقت [ حدثنا محمد بن المثنى ] بن عبيد بن قيس العنزي بفتح العين و النون أبو موسى البصرى المعروف بالزمن مشهور بكنيته و اسمه ، ثقة ثبت حافظ كان هو و بندار فرسى رهان ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال صالح بن محمد صدوق اللهجة ، و كان فى عقله شئى ، و قال النسائى لا بأس كان يغير فى كتابه قال وقد سئل عمرو بن على عنهما ، فقال : ثقتان يقبل منهما كل شئى إلا ما تكلم به أحدهما فى الآخر ، ولد سنة ١٦٧ و مات سنة ٢٥٢ [ ثنا عبد الأعلى ] بن عبد الأعلى البصرى السامى من بنى سامة لوى أبو محمد و يلقب أبا همام و ثقة كثيرون ، و قال : محمد بن سعد لم يكن بالقوى ، و قال أحمد : كان يرى القدر ، و قال ابن حبان : كان متقناً فى الحديث قدرياً غير داعية إليه ، سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل اختلاطه ، و قال بندار : والله ما كان يدرى أى رجله أطول ، مات ١٨٩ [ ثنا سعيد ] بن أبى عروبة بفتح العين و اسمه مهراڤ العدوى مولى بنى عدى بن يشكر أبو النظر البصرى ثقة حافظ ، له تصانيف لكنه كثير التدليس ، و اختلط و روى بالقدر ، مات سنة ١٥٦ [ عن قتادة ] بن دعامة [ عن الحسن ] بن أبى الحسن البصرى و اسم أبيه يسار بالتحانية و المهلمة أبوسعيد الأنصارى مولاڤم و أمه خيرة مولاة أم شلثة رضى الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيراً و يدلس مات سنة ١١٠ ، و قد قارب التسعين [ عن حنين ] بمهلمة ثم معجمة مصغراً [ ابن المنذر ] بن حارث الرقاشى بتخفيف القاف و بالمعجمة [ أبى ساسان ] البصرى بمهملتين و هو لقبه (١) و أبو محمد كنيته كان صاحب راية على يوم صفين و لا يعرف حنين غيره ، مات على رأس

(١) و بسط صاحب الغاية نظائرهم من أنهم قد يقبون بصورة السكنية .

ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت

المائة [ عن المهاجر (١) بن قنفذ ] بضم القاف و الفاء ، ابن عمير بن جدعان ، بضم الجيم و سكون المعجمة ، التبعي القرشي أسلم يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته سكن البصرة ، و مات بها [ أنه أتى النبي ﷺ و هو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ (٢) ثم اعتذر إليه (٣) ] وهكذا في رواية النسائي وهو يبول و في رواية ابن ماجة و هو يتوضأ ، و هكذا في رواية أحمد بن حنبل في مسنده ، و في رواية لاحد أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال ، قال الشيخ عبد الغني في انبجاح الحاجة : قوله : د وهو يتوضأ ، : يحتمل أن يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات ، والمناسبة هاهنا ظاهرة ، و على هذا فناسبة الحديث بالترجمة صريحة ، و أما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفي فكانت المناسبة بالاستنباط و هو أنه إذا سلم على الرجل و هو غير متوض و سمع تأخير رد السلام ففي حالة البول أولى ، انتهى .

فان قلت : قد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضيت الله عنها أنه كان إذا خرج من الخلاء يقول غفرانك . أخرجه أبو داود و صححه الحاكم و أبو حاتم وابن خزيمة و ابن حبان . و عن أنس كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أخرجه ابن ماجة ، فهذا يدل على أن الدعاء بعد أن يخرج من الخلاء مندوب و حديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة قلت : قد ثبت عنه ﷺ أنه يذكر الله تعالى في كل أحيانه محدثاً و طاهراً ، وأيضاً أن ذكر الله تعالى بالطهارة أفضل ، و الذكر على نوعين : إما مختص بوقت أو غير

(١) قيل إنه لقب و اسمه عامر ، بسطه صاحب الغاية (٢) بمعناه اللغوي على ما حمل عليه الأساندة و بهم التأسي و يحتمل التعدد ، كذا في التقرير (٣) بسط ابن رسلان في الاعتذار .

أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال على طهارة  
(باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) حدثنا  
محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن

مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب أن يوق به في ذلك الوقت، سواء كان  
طاهراً أو محدثاً، فالأذكار التي وردت عقب الخروج من الخلاء مستحب إتيانها  
بذلك الوقت، فالأفضل فيه أن يأتي بها عقب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث  
ضرورة، و أما السلام فانه ذكر غير مختص بوقت، فاذا سلم أحد لا يجب رده  
على الفور بل يجوز أن يؤخر الجواب إلى أن لا يفوت، فاذا نظهر بالوضوء أو  
التييم ثم أجاب يكون آتياً بالجواب مع الأفضلية و لكن إذا خاف الفوت يرد  
محدثاً، فلي هذا الأفضل لهذا الذكر أن يكون على طهر فوضح الفرق (١) بين الذكرين  
وحصل التوفيق والحمد لله رب العالمين [ فقال إنى كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره  
إلا على طهر أو قال ] أى الراوى [ على طهارة ] أو للشك في لفظ طهر أو  
طهارة، ولعل المراد بالكراهة خلاف الأولى والأفضل، قال الخطابي: فيه دليل على  
أن السلام الذى يحى به الناس بعضهم بعضاً، اسم من أسمائه تعالى كما جاء مرفوعاً.

[ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ] هل يجوز ذلك [ حدثنا محمد  
بن العلاء ] بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ أحد  
الآبسات المكثرين، مات سنة ٢٤٨ [ ثنا ابن أبي زائدة ] وهو يحيى بن زكريا  
بن أبي زائدة الهمداني، بسكون الميم أبو سعيد الكوفي ثقة متقن حافظ نسب إلى  
جده لأن أبا زائدة جده وإنما أبوه زكريا بن أبي زائدة، مات سنة ١٨٣ وله ثلاث  
وستون سنة [ عن أبيه ] وهو زكريا بن أبي زائدة و اسم أبي زائدة خالد الهمداني

(١) أو يقال إنه شؤن و يقال لها في اصطلاح الصوفية البسط و القبض فان

أحوال الصوفية كلها مستنبطة من أحواله ﷺ :

مرار بار بشويم دهن ز مشك و كلاب هنوز نام تو كفتن كال بے ادبی ست

## سلسلة يعنى الفأفا عن الهبى عن عروة عن عائشة قالت

الوادعى بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة نسبة إلى وادعة بطن من همدان ، مولاهم أبو يحيى الكوفى ثقة و كان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخره ، مات سنة ١٤٨ [ عن خالد بن سلة ] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى الكوفى أبو سلة ، ويقال أبو المقسم المعروف بالفأفا ، أصله مدنى رعى بالارجاء و النصب ، قتل بواسط سنة ١٣٢ لما زال دولة بنى أمية ، قال محمد بن حميد عن جرير : كان الفأفا رأساً فى المرجئة و كان يبغض علياً [ يعنى الفأفا (١) ] لقب يعرف به [ عن الهبى ] بفتح الواحدة و كسر الهاء و تشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير أبو محمد و الهبى لقبه و اسمه عبد الله ، و يقال اسم أبيه يسار ، هكذا كتب بالثناء التحتانية و المهملة المحففة فى التقريب و تهذيب التهذيب ، و فى شرحى أبى داود : « غاية المقصود » و « عون المعبود » كتب بالواحدة و الشين المعجمة ولعله غلط من الناسخ ، صدوق يخطئ ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : قال ابن سعد : كان ثقة معروفاً بالحديث ، و قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا يحتج بالهبى و هو مضطرب الحديث [ عن عروة ] بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ ، و مولده فى أوائل (٢) خلافة عمر رضى الله عنه ، و أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، فهو ابن أخت عائشة رضى الله عنها [ عن عائشة ] بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين أفضه النساء مطلقاً تكفى أم عبد الله ، و أمها أم رومان ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس و تزوجها رسول الله ﷺ و هى بنت ست و قيل سبع و دخل بها و هى بنت تسع و قبض رسول الله ﷺ و هى بنت ثمانى عشرة سنة ، ماتت سنة ٥٧ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع [ قالت

(١) من يكثّر تلفظ الفاء بغير حاجة ، كذا فى الزرقانى وغيره

(٢) كذا فى التقريب ، و قيل فى أوائل خلافة عثمان ، كذا فى التقرير .

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه.  
( باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء )  
حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه] المراد من عموم الأحيان حالة التطهر و الحدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر إلا أن الأكبر يحجزه عن قراءة القرآن و أما الحدث الأصغر فلا يمنعه عن تلاوة القرآن و غيرها من الأذكار (١) و كذلك حالة كشف العورة كالجماع و قضاء الحاجة من البول و الغائط فانه أيضاً لا يذكر الله تعالى في تلك الأحوال بل لا يتكلم فيها مطلقاً إلا لبيان الجواز في حالة كشف العورة فالذي ورد من الحديث في الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله تعالى يحمل على خلاف الأولى كما ذكرناه قبل و يمكن أن يكون المراد من ذكر الله عز وجل الذكر القلبي و هو المعبر بالحضور فيثبت يكون عموم الأحيان شاملاً لجميع أحيانه لا يستثنى منه حين لأنه ﷺ كان دائم الذكر لا ينقطع ذكره القلبي في يقظة و لا نوم و لا في وقت ما .

[ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله ] أى يكون فيه النقوش الدالة على ألفاظ مدلولها ذكر الله تعالى [ يدخل به الخلاء ] بحذف حرف الاستفهام يعنى أيدخل به الخلاء أم لا [ حدثنا نصر بن علي ] بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي ثقة ثبت ، مات سنة ٢٥٠ [ عن أبي علي الحنفي ] عبيد الله بن عبد المجيد البصري ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي والدارقطني وابن قانع و ضعفه العقيلي ، و عن ابن معين أنه قال ليس بشئ ، مات سنة ٢٠٩ [ عن همام ] بن يحيى بن دينار العوزي بفتح المهملة و سكون الواو و كسر المعجمة ، مولاهم أبو عبد الله و أبوبكر البصري ثقة ربما وهم ، قال الساجي : صدوق سيئ الحفظ ، ما حدث عن كتابه فهو صالح ، و ما حدث عن حفظه فليس بشئ ، مات سنة ١٦٤ [ عن ابن

جريح عن الزهري عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داؤد هذا حديث منكر وإنما

[جريح] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم منسوب إلى جده أبو الوليد أو أبو خالد المكي ثقة، فقيه فاضل أحد الأعلام، وكان بدلس و يرسل، مات سنة ١٥٠، قال الحافظ: قال المخراقي عن مالك: كان ابن جريح حاطب ليل، وعن ابن معين ليس بشي في الزهري، وقال الدار قطني تجنب تدليس ابن جريح فإنه فيح التدليس لا يدلس [إلا فيما سمعه من مجروح] [عن الزهري عن أنس] [بن مالك] [قال] أنس [كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء] أي أراد دخول الخلاء [وضع خاتمه] وفي رواية الترمذي (١) والنسائي نزع بدل وضع، فعنى وضع خاتمه يعنى يزرع خاتمه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولا يدخل الخلاء مع الخاتم، وهذا لتعظيم (٢) اسم الله عز وجل ويدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدرهم إذا كان فيه اسم الله تعالى بل إذا كان منقوشاً فيه الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء أن يضعه قبل دخول الخلاء لأن الحروف مادة كلامه وأسمائه تعالى فلها أيضاً شرف وعظمة، وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك من الحالات [قال أبو داؤد (٣) هذا حديث منكر] ولعل الحكم ببنكارته لأميرين، الأول: ترك الوساطة بين ابن جريح والزهري، والثاني: تبديل المتن بمتن آخر، [وإنما يعرف (٤) عن ابن جريح عن زياد بن سعد] بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت، قال ابن عينية: كان أثبت أصحاب الزهري [عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق

(١) وكذا الحاكم وابن حبان « ابن رسلان ». (٢) لما كان عليه « محمد رسول الله، واختلف في كيفيةه ومحل الكلام فيه كتاب الخاتم. (٣) وقال النسائي غير محفوظ، وذكر الدار قطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه (٤) قال المنذرى والمعروف عن أنس طرح خاتم الذهب ورد على أبي داؤد، ورد ابن القيم على المنذرى.

يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه و الوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .

ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام و لم يروه إلا همام ] و خالفه الترمذى ، وقال بعد تخريج هذه الرواية : هذا حديث حسن صحيح غريب ، و لعل الحق مع الترمذى لأن المنكر من الحديث ما كان فيه الراوى الضعيف بسوء حفظه أو جهالة أو نحو ذلك مخالفاً للقوى فالراجح المعروف ومقابله المنكر ، قال الحافظ فى شرح النخبة : وإن وقعت المخالفة مع الضعف أى إن كان الراوى المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالة أو نحو ذلك ، فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر ، و أيضاً قال الحافظ فى موضع آخر من ذلك الكتاب ، و الثالث : المنكر على رأى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة ببنى ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكراً إلا على رأى من لا يشترط فى المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم ، و أما من يشترط فيه ذلك فلا ، فقول أبى داود : « وهذا حديث منكر » لا يكاد يصح على المذهبين لأن هماماً ثقة حافظ روى له الشيخان و احتجابه فليس بضعيف و لا بمن يطعن بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الجهالة أو ظهور الفسق . فلا يكون حديثه منكراً على المذهبين ، نعم لوقال أبو داود وهذا حديث مدلس لكان له وجه لأن أصحاب ابن جريج روى عن ابن جريج بزيادة واسطة بيده وبين الزهري وخالفهم همام فحذفه ، وقوله : « والوهم فيه من همام » مراده بذلك أن أصحاب ابن جريج أخرجوا بهذا السند أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه فغير همام و قلب هذا المتن بمتن آخر ، وهو « كان النبى ﷺ إذا دخل الحلاء وضع خاتمه » فهذا هو الوهم الذى وقع فى الحديث من همام ، وهذا الدعوى أيضاً لا دليل عليه بل يمكن أن يكون هذان حديثين مختلفين مرويين بهذا السند كما قال فى درجات مرعاة الصود ، و لا مانع أن يكون هذا متناً آخر فى ذلك المتن و قد مال إليه ابن حبان فصحيحهما معاً ، فلا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه

بالسمع فلا مانع من الحكم بصحته في تنقيده ، انتهى .  
و أما قول الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، فلعل حكمه بالصحة يكون مبنياً على أن يكون المتان عند الترمذى بسنتين مختلفين ، و يكون المتان الأول عنده بدون واسطة زياد بن سعد و لم يكن بين ابن جريج و الزهرى فى رواية ذلك المتان واسطة و يكون المتان الثانى مروياً بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج و الزهرى فيكون الحديثان عند الترمذى صحيحين بسنتين ، و يمكن أن يكون حكمه بالصحة مبنياً على أن لهذا الحديث شاهداً ، قال الشارح فى درجات مرعاة الصعود : أخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وابن المتوكل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقریب : صدوق يخطئ ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، فلما تصادقت رواية همام برواية يحيى بن المتوكل و لعله عند الترمذى ثقة حكم بصحته ، نعم يشكل على هذا حكم الترمذى بأنه غريب ، اللهم إلا أن يقال إن حكم الصحة لغیره ، والغرابية مبنية على الاختلاف فى يحيى بن المتوكل فعلى رأى من وثقه حكم بالصحة ، وأما على رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين فحكم بالغرابية لأن وجوده كالعدم ، و أما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم إلقاه فأنكرها المحدثون وقالوا هذا وهم من الزهرى إذ الذى ثبت من طرحه ﷺ خاتمه قائماً هو خاتم ذهب لا خاتم فضة و كان خاتم فضة عنده ﷺ إلى آخر عمره الشريف ، ثم عند أبى بكر كذلك ، ثم عند عمر كذلك ، ثم عند عثمان حتى سقط فى زمانه فى بئر أريس ، فهذا الوهم ليس من همام بل من الزهرى و لعل همام أراد أن يصحح الرواية التى أنكرها المحدثون بحمل الالتقاء على إلقائه و وضعه عند قضاء الحاجة لا على الالتقاء تحريماً له حتى يلزم الخلاف ، هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا مولانا رشيد أحمد الككنكوهى رحمة الله عليه .

( باب الاستبراء<sup>(١)</sup> من البول ) حدثنا زهير بن حرب  
وهناد قالنا ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث  
عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ على قبرين

[ باب (٢) الاستبراء من البول ] والاستبراء<sup>(٢)</sup> استنقاء الذكر عن البول ، قال  
في المجموع : وكذلك الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة وهو أن يستفرغ بقية  
البول و يبقى موضعه ويجراه حتى يبرئهما منه فاستبراء الذكر طلب براءة من بقية بول  
فيه بتحريكه و نثره و ما أشبه (٤) ذلك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شئ منه [ حدثنا  
زهير بن حرب و هناد ] بفتح الهاء و تشديد النون ابن السرى بفتح مهملة و كسر  
راء خفيفة و شدة تحتانية ابن مصعب التميمي أبو السرى الكوفي ثقة ، ولد سنة ١٥٢  
و مات سنة ٢٤٣ [ قالنا ] أي زهير و هناد [ ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت  
مجاهداً يحدث (٥) عن طاؤس ] بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم

(١) قال ابن عابدين : الاستبراء طلب البرأة بشئ من المشى أو التنحج أو النوم  
حتى يستيقن بزوال الأثر ، و أما الاستنقاء فهو طلب النقاوة بأن يدلك المقعد  
بالأحجار أو بالأصبع عند الاستنجاء بالماء ، والاستنجاء استعمال الأحجار أو الماء  
هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة

(٢) و بوب الترمذي التشديد في البول (٣) لو أريد هذا المعنى تكون الترجمة  
شارحة، أي معنى يستزه عند المصنف يستبرى وهو الاستنجاء بنحو الحجارة للبول.

(٤) كالحجارة فهذا الباب وما ورد فيه من الروايات كلها حجة على منكري التقليد  
إذ قالوا: إن أخذ الحجارة بدعة ، لم يثبت ، ولم يعلم الجهلة أنه إتيان بالمأمور إذ  
الاستنزاه من البول واجب فما يخرج من البول و يتقاطر منه يجب الاستبراء منه  
لهذه الروايات، وأجاد الكلام فيه صاحب مظاهر حق والآثار المؤيدة لنا في المصنف  
لابن أبي شية والتلخيص الحبير ، والاستنجاء من البول أيضاً واجب بثلاثة أحجار  
عند أحمد والشافعي وغيرهما لم يفرقوا بين السيلين في ذلك كما بسطه في المعنى .

فقال إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول و أما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا

الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات ١٠٦ [عن ابن عباس] أي عبد الله [ قال مر النبي ﷺ على قبرين (١) ] اختلف هل هما كافران أو مسلمان كذا في درجات مرقات الصعود (٢) [ فقال إنهما (٢) يعذبان (٤) ] و ما يعذبان في كبير [ المراد بالكبير ما هنا فعل يشق تركه و إن كان كبيراً عند الله تعالى ، فعلى هذا يحصل التوافق (٥) بين الروايات [ أما هذا ] أي ذاك الرجل ، و أشار إلى أحد القبرين [ فكان لا يستنزه من البول (٦) ] أي لا يستبرئ و لا يجتنب من ملاقة

عباس بدون الوساطة ، قال الحافظ : ظاهره صحة الطريقين ، و رجح الترمذى طريق الأعمش ،

(١) زاد ابن ماجه جديدين ، قال الحافظ لا يعرف اسمهما ولا أحدهما ، والظاهر أنه على عمد من الرواة سترأ عليهما . و ما حكى القرطبي في التذكرة و ضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد غلط جداً ، بسطه ابن رسلان ، (٢) و سيأتي مفصلاً في الشرح (٣) الضمير إلى المقبورين كما يدل عليه لفظ قبرين أو إلى القبرين ، والمراد من فيهما «ابن رسلان» (٤) قال ابن العربي : فيه حجة لأهل السنة أن عذاب القبر حق ، ثم بسطه (٥) زاد في رواية البخارى بلى إنه كبير ، قال ابن رسلان : زاد البخارى في الأدب بلى إنه لكبير ، فأما استدراك ، ولفظ ابن حبان يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين ، و قيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز كما جزم به البغوي و رجحه ابن دقيق العيد و جماعة ، و قيل ليس بكبير بمجرد بلى صار كبيراً بالمواظبة ، و قال ابن العربي الفرق بين الكبير و الصغير غامض (٦) قال ابن رسلان : لاحجة في عمومته لنجاسة الأبول كلها لأن المراد به بول الانسان ، انتهى مختصراً ، و قال أيضاً : فيه حجة لمن قال القليل من البول و سائر النجاسات ★

بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً  
وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنهما ما لم يببسا قال

البول أو لا يطهره ، وهذا الفعل وإن كان بظاهره غير كبير لكنه يؤدي إلى أمور  
كبيرة لأنه يتسبب (١) بطلان الصلاة [ وأما هذا ] أى ذلك الرجل الآخر وأشار  
إلى القبر الثاني [ فكان يمشى بالقيمة ] وهى نقل الحديث على جهة للفساد (٢)  
والشر، ثم الحديث ينمى فهو تمام ، وهو من أقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ  
كان. يشعر بأنها كبيرة [ ثم دعا (٣) بعسيب رطب ] أى جريدة [فشقه باثنين ثم  
غرس (٤) ] أى غرز [ على هذا ] أى القبر [ واحداً وعلى هذا ] أى القبر (٥)  
الآخر [ واحداً وقال ] أى رسول الله ﷺ لعله (٦) [ يخفف عنهما ما لم يببسا (٧) ]  
قال الحافظ فى فتح البارى : قال المازرى يحتمل أن يكون (٨) أرحى إله أن العذاب  
يخفف عنهما هذه المدة ، انتهى . فعلى هذا لعل هاهنا للتعليل ، و قال الخطابى :  
هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة لأن فى الجريدة معنى بخصه

★ كالكثير و هو قول مالك و لم يخففوا فى شئ منه .

(١) وإليه مال القارى، فإنه قال مآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدى إلى بطلان  
الصلاة غالباً ، و يشكل عليه أنه لو كان كذلك لكان سبب التعذيب ترك الصلاة  
فلفنتش ، لم أجده فى الفتح والعينى (٢) أما نقل ما فيه مصلحة أو إزالة مفسدة فهو  
مطلوب : «ابن رسلان» (٣) وفى حديث أحمد والطبرانى أن الذى أتى به أبو بكر  
رضى الله عنه «ابن رسلان» ، (٤) لفظ البخارى وضع وهو أعم «ابن رسلان»  
(٥) و روى ابن حبان من حديث أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبر  
فوقف عليه فقال لتبنى بجزيرة فجعل أحدهما عند رأسه و الآخر عند رجله و  
يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى «ابن رسلان» (٦) الضمير للشأن «ابن رسلان»  
(٧) بسط ابن رسلان فى ضبطه و اختلاف الروايات فيه (٨) و لفظ مسلم فى  
الحديث الطويل و أجيب شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما ما لم يببسا .

ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس ، وقال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح (١) و على هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى ، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث قال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده ، وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب و هو قوله يعذبان .

قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا تنسب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا ، أن ندعوله بالرحمة ، و ليس في السياق ما يقطع أنه باشر الوضع يده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحبيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب و هو أولى أن ينبع من غيره . انتهى

و أما الاختلاف الذي وقع في أنهما كانا كافرين أو مسلمين فرجح الاحتمال الثاني الحافظ العسقلاني رحمه الله ، و قال : أما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين ، و في حديث أبي أمامة عند أحمد أنه عليه السلام مر بالبيع (٢) فقال من دفنتم اليوم هاهنا ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، ويقوى كونهما مسلمين رواية أبي بكره عند أحمد والطبراني باسناد صحيح : يعذبان وما يعذبان في كبير ، و : بلى و ما يعذبان إلا في الغيبة و البول ، فهذا الحصر ينو كونهما كافرين لأن الكافر و إن عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف ، قال وجزم ابن العطار في شرح العمدة

(١) قال ابن تالدين صرح به جمع من الشافعية وهذا أولى مما حكاه بعض المالكية من أن التخفيف حصل ببركة يده الشريفة (٢) و في رواية للبخارى مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة ، و في الأفراد للدار قطني أن الحائط كان لأم معشر الأنصارية ، « ابن رسلان » .

هناد يستتر مكان يستنزّه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

بأنهما كانا مسلمين، وقال لا يجوز أن يقال لهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما  
لتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لينه يعني كما في قصة أبي طالب،  
انتهى . [قال هناد (١) يستتر (٢) مكان يستنزّه] الغرض منه بيان اختلاف الألفاظ لزهير  
وهناد فان زهيراً قال لا يستنزّه بالنون والراء بعدها هاء ، وقال هناد لا يستتر بالمشاين  
الفوقيتين فعنى ماروى هناد من لفظ يستتر يحتمل أن يكون معناه (٢) لا يستتر عن  
أعين الناس ، و الأولى أن يقال معنى لا يستتر أى لا يجعل بينه وبين البول سترأ  
حتى لا يصيبه البول ، فحينئذ يوافق هذا معنى ما روى زهير .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ] بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف  
وسكون الراء بعدها مهملة ، الضبي الكوفي نزيل رى وقاضيا ثقة ، و قيل : كان في  
آخر عمره يهيم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ [ عن منصور ] بن المعتمر بن عبد الله  
السلى أبو عتاب بمشاة ثقيلة ثم مؤحده، الكوفي ثقة ثبت أحد الأعلام المشاهير ، قال  
أبو حاتم متقن لا يخطئ و لا يدلس ، مات سنة ١٣٢ [ عن مجاهد عن ابن عباس  
عن النبي ﷺ بمعناه ] والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف فى رواية مجاهد  
فان الأعمش أدخل فى روايته بين مجاهد و ابن عباس طائوساً و لم يذكر منصور بين

(١) أعلم أن تنصيب المؤلف على ذكر لفظ أحد الراويين تصریح منه بأن اللفظ  
المذكور من قبل للراوى الثانى الذى لم يصرح بلفظه ، كذا فى التقرير (٢) قال  
ابن العربى بروى هذا اللفظ بثلاثة أوجه يستر ويستنزّه و يستبرى ثم بسط معانيه  
وأثبت بلفظ يستبرى ، الاستبراء للبول الذى بوب به أبو داؤد (٣) لكن يشكل  
عليه أن عدم التستر بنفسه كاف لكونه معذبا فاذن لا يحتاج إلى ذكر البول ،  
و الروايات بأسرها تدل على أن للبول مدخلا فى العذاب فالصحيح المعنى الثانى  
واختاره ابن رسلان

بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال أبو معاوية يستنزه.  
حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن زيد

مجاهد وبين ابن عباس أحداً ، و كذلك البخارى أخرج الروایتين ، قال الحافظ :  
روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرجه  
المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهداً  
سمعه عن طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده  
أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، و صرح ابن  
حبان بصحة الطريقتين معاً ، انتهى

قلت : و على هذا يدل صنيع أبي داود و تخريجه إياهما بأن الطريقتين عنده  
صحيحان و لكن قال أبو عيسى الترمذى فى سنته : ورواية الأعمش أصح و استدل  
عليه بقوله سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول سمعت وكيعاً يقول : الأعمش أحفظ  
لاسناد إبراهيم من منصور ، وهذا يدل على أن روايه الأعمش أرجح عنده من رواية  
منصور عن مجاهد ولعل الحق مع المصنف و البخارى والجمهور ، والله أعلم .

ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع فى قوله يستتر و يستنزه عن منصور و  
الأعمش كما ذكر ذلك الاختلاف فى روايتى زهير وهناد [قال] أى جرير [كان لا يستتر  
من بوله و قال أبو معاوية يستنزه ] ظاهر صنيع أبى داود يقتضى أن يكون رواية  
أبى معاوية و هو محمد بن خازم عن منصور ، و لكن ليس الأمر هكذا بل رواية  
أبى معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخارى  
وغيره من كتب الصحاح ، فعلى هذا كان الأنسب للمصنف أن يذكره فى رواية وكيع  
عن الأعمش ، و يمكن أن يعتذر عنه أنه ذكره هاهنا ليقابل رواية جرير عن منصور  
و كونه برواية الأعمش كان غير خاف عند المحدثين و لكن وقع فى البخارى برواية  
أبى معاوية لفظ «فكان لا يستتر» مخالفاً لقول أبى داود ومسلم [حدثنا مسدد ]  
مسره [ ثنا عبد الواحد بن زياد ] العبدى مولاهم أبو بشر ، وقيل أبو عبيدة ثقة

بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم

وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال ، مات سنة ١٧٩ (١) [ ثنا الأعمش عن زيد بن وهب ] الجهني أبو سليمان الكوفي أسلم في حياة النبي ﷺ ورحل إليه مهاجراً قبض وهو في الطريق فلم يدركه ، قال الحافظ في التهذيب : قال يعقوب بن سفيان : في حديثه خلل كثير ، و قال الحافظ في التقریب : لم يصب من قال : في حديثه خلل ، مات سنة ٩٠ أو بعدها [ عن عبدالرحمن (٢) بن حسنة ] وحسنة أمه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطاع بن عبد الله الغطريف صحابي آخر شرحيل بن حسنة و أنكر العسكري تبعاً لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحيل [ قال ] أى عبد الرحمن [ انطلقت أنا وعمرو بن العاص (٢) ] بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وقيل بين الحديدية وخيبر ، ولى إمرة مصر مرتين ، فالمرّة الأولى في زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، و الثانية لمعاوية من صفر سنة ٣٨ إلى أن مات سنة ٤٣ و هو ابن تسعين سنة [ إلى النبي ﷺ ] و في رواية لأحمد قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالساً [ فخرج ] و في رواية لأحمد فخرج علينا و كذلك في رواية النسائي و ابن ماجه والظاهر من هذا السياق أنهما كانا أسلما قبل ذلك [ و معه درقة (٤) ] الدرقة الحشفة ، وأراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب و لا عصب [ ثم استتر بها ] أى وضعها و جعلها ساتراً بينه و بين الناس [ ثم بال ] أى مستقبلاً إليها ، و في رواية لأحمد فوضعها ثم جلس فبال إليه و في أخرى

(١) و في النهاية سنة ١٧٦ هـ (٢) قال السيوطي في زهر الربى ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، وقال ابن رسلان لم يرو عنه غير زيد (٣) اختلفوا في أنه بالياء أو بحذفها ، قال القاري الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناءً على أنه أجوف و رجح في التعليق الممجد وجود الياء و كذا في الزرقاني (٤) بفتحيتين ، و لفظ النسائي : في يده كهية الدرقة « ابن رسلان »

بال فقلنا أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال  
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول

له فاستتر بها فبال جالساً [ فقلنا ] و في رواية لأحمد فقال بعض القوم ، وكذا في  
 رواية النسائي ، و في رواية ابن ماجه فقال بعضهم ، فعلى هذه الروايات القائل لهذا  
 الكلام الآتى بعض القوم لا هذان ، وأما ما ورد في بعض الروايات لفظ فقلنا كما في  
 حديث الباب فنسبه إلى أنفسهم مجازاً [ أنظروا إليه ] أى إلى رسول الله ﷺ [ يبول  
 كما تبول المرأة (١) ] و في رواية لأحمد أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة يعنى  
 يبول جالساً ، وكانت عادة العرب أنهم كانوا يبولون قائمين ، أو يبول متستراً ، أو  
 يكون وجهه الشبه كلا الأمرين معاً ، فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين  
 صحابيين فلا يكون على وجه الطعن و التقيص ، بل على وجه التعجب على خلاف  
 العادة المعروفة ، ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض ، قال العيني في شرحه على  
 البخارى : و هذا القول وقع منها من غير قصد أو وقع بطريق التعجب أو بطريق  
 الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام ألم تعلموا الخ ، ولم يقولا  
 هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لأن الصحابة براء من هذا ، انتهى . وإن  
 كان صدر منهما و هما لم يسلما إلى ذلك الوقت أو من غيرهما من بعض القوم من  
 الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن و الاعتراض [ فسمع ] أى رسول الله  
 ﷺ [ ذلك ] أى قولهم [ فقال ألم تعلموا ] و في رواية لأحمد فجاءنا فقال أو ما علمتم ،  
 و في رواية له ويحك أما علمت ، و كذلك في رواية ابن ماجه [ ما لقي صاحب بنى  
 إسرائيل (٢) ] و في رواية لأحمد و كذا في رواية النسائي وابن ماجه : ما أصاب  
 صاحب بنى إسرائيل [ كانوا ] أى بنو إسرائيل [ إذا أصابهم البول قطعوا ما  
 أصابه البول منهم ] و في رواية لأحمد كانوا إذا أصابهم شئ من البول قرضوه

(١) و لفظ ابن ماجه : وكان من شأن العرب البول قائماً « ابن رسلان » (٢) هو

يعقوب و خمسة من الأنبياء لهم اسمان « ابن رسلان » .

قطعوا ما أصابه البول منهم ففهامم فعذب في قبره، قال أبو داؤد  
قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث  
قال جلد أحدهم، وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى

بالمقاريض، وهكذا في النسائي، وفي أخرى له: كان الرجل منهم إذا أصابه شئ من  
البول، والظاهر (١) أن المراد من الذي يصيبه البول هو الثوب وغيره، لا الجلد،  
ويكون معنى الحديث الذي وقع في أبي داؤد: وكانوا إذا أصابهم أى أصاب ثوبهم،  
بمخفف المضاف بمعنى ما كان يجوز لهم أن يطهروا أثوابهم بالماء وكان التطهير في شرعهم  
بقطع المتنجس، و أما قطع الجلد من النجاسة، فقال الشارح: لو صح حمله على  
ظاهره لؤدى إلى قطع كل أجسادهم إذ هذا أمر عادى متكرر الوقوع و لا أراه  
تعالى يكلف عباده بمثله وهو أرحم الراحمين فتكليف القتل أسهل شئ كلفوه [فهامم]  
أى صاحب بنى إسرائيل [فعذب في قبره] و محصل جوابه عليه السلام أن ما فعلته من  
البول جالساً لأجل التنزه من البول أو التستر بالدرة أمر شرعى كما كان قطع المتنجس  
بالبول في بنى إسرائيل أمراً شرعياً، فكما عذب الناهى عن الأمر الشرعى الذى هو  
القطع كذلك الطاعن فينا على الأمر الشرعى ناه عنه فيستحق العذاب، والعجب من  
العيبى فانه قال في شرحه على البخارى: وأراد بصاحب بنى إسرائيل موسى عليه الصلاة  
والسلام، فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله ففهامم؟ قلت: فيه حذف تقديره  
فهامم عن إصابة البول و لم يذنبوا فعذب الله تعالى، انتهى.

[ قال أبو داؤد قال منصور عن أبي وائل ] هو شقيق بن سلمة الأسدى  
الكوفى أدرك النبى عليه السلام وقيل مخضرم، مولده سنة إحدى من الهجرة، ثقة لا يسأل  
عن مثله، مات بعد الجماجم سنة ٨٢، وقيل فى خلافة عمر بن عبد العزيز [ عن  
أبي موسى فى هذا الحديث ] أى حديث عبد الرحمن بن حسنة فى قصة صاحب بنى  
إسرائيل [قال] أى أبو موسى [جلد أحدهم] وهكذا فى صحيح مسلم برواية جرير

## عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم .

عن منصور عن أبي وائل جلد أحدهم ، و في البخارى برواية شعبة عن منصور عن أبي وائل ثوب أحدهم [ و قال عاصم ] ابن بهدلة ، و بهدلة اسم أبيه يقول أحمد و طائفة ، و اسم أمه يقول كالفلاس ، و هو ابن أبي النجود بنون و جيم الاسدى الكوفى أحد السبعة القراء ثبت حجة في القراءة ، قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته ردينى الحفظ ، و قال النسائى ليس بحافظ ، و قال أبو بكر البرار : و لم يكن بالحافظ و لا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك [ عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم ] غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث و المتن ، فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة و قوله : « ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل ! كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم ، الحديث من قول رسول الله ﷺ ، و أيضاً فيها قطعوا ما أصابه و لم يذكر فيه الثوب و لا الجلد و لا الجسد ، ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه غير مرفوعة ، و فيها لفظ جلد أحدهم في رواية أبي داؤد و مسلم ، و في رواية البخارى ثوب أحدهم ، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ جسد أحدهم ، و تتبعت رواية عاصم فلم أجد في كتب الحديث ذكر هاتين الروايتين تعليقا ، و لم يذكر السند ، و أخرج البخارى بسنده موصولا عن منصور عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، و يقول : إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، قال الحافظ في شرحه على البخارى : وقع في مسلم ، جلد أحدهم (١) ، قال القرطبي مراده بالجلد ، واحد الجلود ، التي كانوا يلبسونها ، و حمله بعضهم على ظاهره و زعم أنه من الاصر الذى حملوه و يؤيده رواية أبي داؤد ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لكن رواية البخارى صريحة في الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى ، انتهى .

(١) و كذا وقع لفظ الجلد في رواية عائشة في عذاب القبر عند النسائى .

( باب البول قائماً ) حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم قالوا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله ﷺ ساطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح

[ باب البول قائماً ] أى هل يجوز أم لا [ حدثنا حفص بن عمر ] بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري بفتح النون والميم أبو عمرو الحوضي البصرى وهو بها أشهر ، ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥ [ و مسلم بن إبراهيم ] الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصرى . ثقة مأمون مكثر عمى بآخره وهو أكبر شيخ لأبي داود ، مات سنة ٢٢٢ بالبصرة [ قالوا ثنا شعبة ح (١) ] وثنا مسدد ثنا أبو عوانة [ الوضاح بتشديد المعجمة ثم المهملات ابن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، مشهور بكنيته كان من سبي جرجان مولى يزيد بن عطار، رأى الحسن و ابن سيرين ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه ، و قال إذا حدث من حفظه ربما غلط ، و قال ابن المديني : كان أبو عوانة في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، و قال أبو طالب إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث عن غير كتابه ربما وهم ، وقال أبو زرعة : ثقة إذا حدث من كتابه ، وقال أبو حاتم : كتبه صحيحة وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً ، وهو صدوق ثقة ، مات سنة ١٧٥ [ و هذا ] أى المذكور في الكتاب [ لفظ حفص ] دون مسلم و مسدد [ عن سليمان ] الأعمش و يجتمع عليه السندان [ عن أبي وائل عن حذيفة ] بن اليان و اسم اليان حصيب مصغراً ، و يقال حصن بكسر ثم سكون مهيبة ، العيسى بالوحدة حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين و أبوه صحابي أيضاً ، استشهد بأحد و مات حذيفة في أول خلافة على سنة ست و ثلاثين [ قال أتى رسول الله ﷺ ساطة قوم ] بضم المهملات بعدها موحدة ، هى المذبة والكناسة

تكون بفساء الدور مرفقا لأهلها ، كذا قال الحافظ في الفتح ، و قال بعضهم هي في الأصل قامة البيت ثم استعمل بمطرحها و ملقاها مجازاً ، ثم توسع واستعمل في الفناء ، قاله القارى ، قال الحافظ : و إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها كانت بفساء دورهم للناس كلهم فأضيف إليهم لقبها منهم ، ولهذا قال عليه السلام عنها و بهذا يندفع إشكال من قال إن البول يوهن الجدار و فيه ضرر فكيف هذا من النبي عليه السلام [ فبال قائماً ] اختلف العلماء في البول قائماً ، فأباحه سعيد بن المسيب و عروة و أحد و آخرون ، و قال مالك : إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به و إلا فسكروه ، و قال عامة العلماء : البول قائماً مكروه إلا لعذر ، و هي كراهة تنزيه لا تحريم ، و هو مذهبنا الحنفية ، و أما الجواب عن التعارض الذى وقع في الروايات الواردة في هذه المسألة ، فما روى عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت من حدثكم أن رسول الله عليه السلام بال قائماً فلا تصدقوه ! ؟ فالجواب عنه أنه مستند إلى علمها أو يكون ما بال قائماً يعنى في منزله و لا اطلاع لها على ما في الخارج ، و يمكن أن يكون مرادها أنه عليه السلام ما كان معتاداً بالبول قائماً بل كان طادته الشريفة البول قاعداً و ليس فيه نقي ما صدر منه لعذر ، و أما الأحاديث الأخر التي وردت في هذا الباب من حديث بريدة و من حديث عمر فلا تخالف المذهب و لا هذا الحديث الذى رواه أبو داؤد و غيره فلا حاجة إلى الجواب عنها ، ثم إن العلماء تكلموا في سبب بوله عليه السلام قائماً ، فقال الشافعى (رحمه الله) إن العرب تستشق لوجع الصلب بالبول قائماً فزرى أنه كان به إذ ذاك ، و قال القاضى العياض : إنما فعله لشغله بأمر المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته ، و قال بعضهم : إنه عليه السلام فعل ذلك (١) بياناً للجواز في هذه المرة ، و كان طادته

(١) قال ابن حبان لم يجد مكاناً للقعود ، و قيل لأن في القيام يؤمن من خروج الريح بصوت فعله لكونه قريباً من الديار ، و أخرج الحاكم وغيره عن أبي هريرة أنه قال قائماً لحرس في مأضه ، و له صفة الحديث لكان فيه غم ، الكا لك : ★

على خفيه ، قال أبو داؤد قال مسدد قال فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه (باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ) حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمه بنت أميمة ابنة رقيقة

المستمرة البول قاعداً ، وقيل غير ذلك من الأعدار [ ثم دعا بما ] فثبته كما في البخارى [ فمسح على خفيه ] و يذكر بحث المسح على الخفين في موضعه إن شاء الله تعالى [ قال أبو داؤد قال مسدد ] غرض المصنف من هذا أن شيخه مسدداً ، له زيادة على حديث حفص بن عمر ، فإن المصنف قد صرح قبل أن الذى أخرجه هو لفظ حفص ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله : « سباطة قوم » [ فذهبت أتباعد ] لأجل أنه ظن أن عادة رسول الله ﷺ في قضاء الحاجة التباعد عن الناس [ فدعاني ] لأجل حصول التستر ، و لأجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس [ حتى كنت عند عقبه ] العقب بفتح العين المهملة و كسر القاف ، قال في القاموس : و ككتف مؤخر القدم .

[ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ] عقد هذا الباب إشارة إلى أنه يجوز ذلك ، و إن ورد فيه رواية تدل على المنع [ حدثنا محمد بن عيسى ] بن نجیح أبو جعفر بن الطباع البغدادى نزىل أذنة ، قال السمعانى فى الأنساب : وأذنة بفتح الألف والذال المعجمة وفى آخرها النون ، وهى مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس ، والنسبة أذنى ، ثقة فقيه (١) قال البخارى : مات ٢٢٤ [ ثنا حجاج ] بن محمد المصيصى بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ، الأعرور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت ولكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ،

★ ضعفه الدار قطنى والبيهقى ، و الأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز « ابن رسلان » قال أبو عوانة و ابن شاهين : إن البول قائماً منسوخ و بسطه صاحب الغاية .

(١) قيل كان يحفظ نحو أربعين ألف حديث « ابن رسلان » .

## عن أمها أنها قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت

ومات بها سنة ٢٠٦ (١) [ عن ابن جريج ] عبد الملك بن عبد العزيز عن حكيمة مصغراً [ بنت أميمة ] مصغراً [ ابنة رقيقة ] مصغراً ، ما تعرف ، و لكن قال الحافظ في التهذيب : ذكرها ابن جبان في الثقات [ عن أمها ] وهي أميمة (٢) بنت رقيقة و بنت عبد الله بن يجماد التيمي صحابية ، و هي غير أميمة بنت رقيقة النخفية تلك تابعة ، و رقيقة أم أميمة صحابية ، أخت خديجة بنت خويلد رضی الله تعالى عنها [ أنها ] أي أميمة [ قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان ] بفتح مهمله و تحته ، النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، جمع عيدانة ، كذا في الجمع ، و في القاموس في لفظ عود و العيدان بالفتح الطوال من النخل و احدها بهاء ، و منها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ ، و في آخر الباب العيدانة أطول ما يكون من النخل ياتية و اوية ، جمعه عيدان ، انتهى ، و قال السدهي في شرحه على النسائي : اختلف في ضبطه ، أهر بالكسر و السكون جمع عود ، أو بالفتح و السكون جمع عيدانة بالفتح ، و هي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، و قيل الكسر أشهر رواية ، و رد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود و إذا اجتمعت الأعواد لا يتأني منه قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين ، فإن المراد حيثئذ قدح من خشب ، هذه صفة ينقر ليحفظ ما يجعل فيه ، قلت : و الجمعية غير ظاهرة على الوجهين و إن حمل على الجنس يصح الوجهان : إلا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه بما فرق بينه و بين واحده بالتاء و مثله يجئ للجنس بل قالوا إن أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر ، جمع عود ، و أجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء فارتفع الأشكال على الوجهين ثم قيل لا

(١) كذا في التهذيب وغيره من كتب الرجال و في الغاية تبعاً للخلاصة سنة ١٨٦ هـ

(٢) و الحاصل أنهما اثنان اختلفوا في توحيدهما و تثنيتهما ، بسطه الحافظ في

الاصابة ، و صاحب أسد الغابة أشد البسط .

## سريره يبول فيه بالليل .

يعارضه (١) ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول ، إما لأن المراد أن ذلك إذا طال مكثه و ما يجعل في الأمانه لا يطول مكثه غالباً أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدرح فإنه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر ، انتهى ، [ تحت سريره (٢) ] أى موضوع تحته وفيه أن النوم على السرير لا ينافي (٣) الزهد [ يبول فيه بالليل (٤) ] رفقاً بنفسه أن يتعبها في القيام لذلك و تعليماً لأمته وليان الجواز ، قال في درجة مرعاة الصعود : قال ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني بأوسطه بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه رضي الله عنه قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول متنع . و الجواب عنها قد نقلنا قبل ، ويمكن

(١) قال صاحب الغاية لا يخالف أيضاً حديث أكرموا عمتم النخلة، فان الحديث بطرقه ضعيف و إن صح فإكرامها سقيماً وتلقيحها ، فاذا انفصل و اتخذ قدحاً زال اسم النخلة و أيضاً بوله رضي الله عنه تشريف لها و إكرام (٢) يتخذونه خوفاً على أجسادهم « ابن رسلان » ، (٣) وأيضاً فيه دليل على أن السرير لو يفرش على النجس تصح الصلاة « ابن رسلان » قلت : لكن فضلاته رضي الله عنه طاهر فكيف الاستدلال، والجواب أنه عليه الصلاة والسلام كان يعامل مع نفسه في هذه الأمور كعامله آحاد الأمة لأجل التعليم (٤) زاد في بعض الروايات بعد ذلك فبال فيه ليلة و وضع تحت سريره ثم افتقده فلم يجد فيه شيئاً فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدمه ما فعل بالبول الذي كان في هذا القدرح ؟ فقالت يا رسول الله إني شربته ، و في رواية أخرى بعد ذلك صحة يا أم يوسف وكانت تكفي أم يوسف فامرضت قط حتى ماتت ، راجع إلى « شرح الشفاء » للقارى ، و شرح « المواهب اللدنية » و « عمدة القارى » و « تحفة المحتاج » و « التلخيص الحبير » و « تهذيب الأسماء واللغات » للنورى . قال الحافظ في الفتح : قد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته ، و عد الأمة ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثيرة من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة .

( باب المواضع التي نهى عن البول فيها ) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اتقوا اللاعنين

أن يجب عنه أن بوله ﷺ بالليل في القدر كان في الابتداء ثم لما علم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع تركه، و الحديث ليس فيه دليل (١) على أن فعله ﷺ استمر إلى آخر عمره الشريف .

[ باب المواضع (٢) التي نهى عن البول فيها، حدثنا قتيبة بن سعيد ] بن جميل بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ، اسمه يحيى ، وقيل : علي ، و قتيبة لقبه ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ [ ثنا إسماعيل بن جعفر ] بن أبي كثير الأنصاري الزرقى ، مولا م أبو إسحاق القاري ثقة ثبت قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات ، توفي سنة ١٨٠ [ عن العلاء بن عبد الرحمن ] بن يعقوب الحرقي بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني .ولى الحرقة صدوق ربما وهم ، و قال الدورى عن ابن معين ليس حديثه بحجة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذلك لم يزل الناس يتوقون حديثه و وثقه بعضهم ، و قال الترمذى : هو ثقة عند أهل الحديث ، مات سنة ١٣٢ أو بعدها [ عن أبيه ] هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ، تابعى ثقة من أصحاب أبي هريرة [ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اتقوا اللاعنين ] هو ثنية الفاعل ، فالفاعل إما بمعنى المفعول ، كدافع بمعنى مدفوع أو كالتامر و اللابن أى ذو التمر و اللابن أو الفاعل على حقيقته يعنى اللاعنين أنفسهم بالتسيب فانهما

(١) إلا أن في حديث مرض الوفاة : ثم دعا بالطست ليبول فيها ، الحديث ، إلا أن يقال إنه كان لعذر المرض ، كذا في الغاية (٢) و لا يذهب عليك أنه ليس في الحديثين ذكر البول فائبات الترجمة بالقياس ، أو يقال الذى يتخلى أعم من البول و الغائط ، نقله صاحب الغاية عن التوسط .

قالوا وما اللاعنان يا رسول الله، قال ﷺ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم . حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن

يفعلان ما ينجر إلى اللعن أو المعنى اتقوا الفعلين اللاعنين اللذين هما سبيل اللعن وحيثما يشكل الحمل وهو قوله الذي يتخلى فيحمل على المجاز [ قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال ﷺ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ] أى يتغوط في محل يمر الناس فيه فيتأذون به ويستقذرونه وكذلك التغوط تحت شجرة أو غيرها يستظل الناس بظله (١) فيتأذون به والمراد بالظل هاهنا ما اتخذته الناس (٢) مقبلاً و مناحاً ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل إذ تعد ﷺ تحت حائش نخل ، وكذلك حكم ما كل يقصدونه لزولهم .

[حدثنا إسحاق بن سويد الرملي] هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوى منسوب إلى بلي بن عمر أبو يعقوب الرملي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، مات سنة ٢٥٤ [ وعمر بن الخطاب أبو حفص ] السجستاني القشيري مصغراً نزيل الأهواز، صدوق مات سنة ٢٦٤ [ وحديثه ] أى عمر بن الخطاب [ أتم ] من حديث (٢) إسحاق بن سويد وفيه إشارة إلى أن بين روايتهما اختلافاً في الجملة [ أن سعيد بن الحكم ] بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء أبو محمد المصرى ثقة ثبت فقيه المعروف بابن أبي مریم ، مات سنة ٢٢٤ [حدثهم] أى إسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب وغيرهما [ قال أنا نافع بن يزيد ] الكلاعى بفتح الكاف واللام الخفيفة، أبو يزيد المصرى (١) ومعناه الشجر المثمر وإن لم يستظل به ، قاله ابن رسلان (٢) ثم النهى تنزيهه ، والظاهر التحريم لما فيه من إيذاء المسلمين ، بسطه ابن رسلان (٣) ولا يدري أن المذكور لفظ عمر فيكون المتروك أقصر أو لفظ إسحاق فيكون المذكور أقصر ، كذا في التقرير .

شرح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد و قارة الطريق و الظل .

يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد ، مات سنة ١٦٨ [ قال حدثني حيوه ]  
 بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو [ ابن شرح ] مصفراً ابن صفوان بن مالك التجلي  
 بمضمومة و يجوز فتحها و كسر جيم وسكون مائة تحت فوحدة، منسوب إلى تميم  
 بن ثوبان أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه عابد و كان مستجاب الدعوة ، يقال  
 إن الحصاة تتحول في يده ثمرة بركة دعائه ، مات سنة ١٥٨ [ أن أبا سعيد الحميري ]  
 شامى مجهول و روايته عن معاذ بن جبل مرسله قال أبو داؤد (١) : لم يسمع من  
 معاذ ، وفي ميزان الاعتماد لا يدرى من هو [ حدثه ] أى حيوه بن شرح [ عن  
 معاذ بن جبل ] بن عمرو بن أوس أبي عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى من أعيان  
 الصحابة والامام المقدم فى نلم الحلال والحرام شهد بداراً و هو ابن إحدى وعشرين  
 سنة ، مات فى الشام (٢) سنة ١٨ [ قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن ] وهى  
 جمع ملعنة وهو الموضع الذى يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه أى اتقوا مجالب اللعن  
 لأن أصحابها يلغهم المار على فعلهم القبيح ، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان  
 ظلماً وكل ظالم ملعون ، أو الملعنة أى الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن أى اجتنبوا الفعلات  
 التى توجب اللعن لفاعلها عادة كأنه مظنة اللعن ، وقال زين العرب: جمع ملعن مصدر  
 ميمى أو اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات أى أسبابها أو المصدر  
 بمعنى الفاعل أى الحاملات و الباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع  
 زيادة الثالث [ الثلاثة ] هكذا فى النسخ ، و فى نسخة الخطيب بلا تاء فهو أصح

(١) قال ابن رسلان لم يدر اسمه و لا يعرف بغير هذا الاسناد ، لكن الحديث  
 صحيحه ابن السكن و الحاكم (٢) و قد استعمله عمر رضى الله عنه عليها بعد أبى  
 عبيدة بن الجراح فأت فى عامه ذلك فى طاعون عمواس د ابن رسلان ، .

## ( باب في البول في المستحم ) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال أحمد قال

منه بناء لأنه مؤنث [ البراز في الموارد ] أى قضاء الحاجة فيها ، واحده موردة ،  
وهى طرق الماء أو منهل الماء الذى يرد عليه الناس من عين أونهر ، وقيل : المراد  
بالموارد : الأمكنة التى يأتها الناس كالآبنة أى موضع ورود الناس للتحدث [وقارعة  
الطريق] بقاف، أى وسطه الذى يقرع الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها فهى فاعلة  
بمعنى المفعول ، والظل (١) أى ظل الشجر وغيره ، قال الشيخ ابن حجر : و الظل  
في الصيف و مثله الشمس في الشتاء ، أى في موضع يستدفئ فيه الناس بها .

[ باب في البول في المستحم ] المستحم الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ،  
والمراد هاهنا المغتسل مطلقاً ، و ليست هذه الترجمة في بعض النسخ [ حدثنا أحمد بن  
محمد بن حنبل ] بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي أبو عبد الله خرجت  
به أمه من مرو وهى حامل فولدته ببغداد ، أحد الأئمة حافظ فقيه حجة مات سنة ٢٤١  
و له سبع و سبعون سنة [ و الحسن بن علي ] بن محمد الهذلي بمضمومة و فتح  
ذال معجمة أبو علي الحلال نزيل مكة ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٢ [ قال ] أى  
أحمد و الحسن [ ثنا عبد الرزاق ] بن همام بن نافع الجعفي مولاهم أبو بكر الصنعاني  
ثقة حافظ مصنف عمى في آخر عمره فقير ، و كان يتشيع و قد روى أحاديث في  
المضائل لم يتابع عليها فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ، ولما رواه  
مثالب غيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطئ إذا حدث من  
حفظه على تشيع فيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال العباس العنبري لما قدم  
من صنعاء لقد تجشمت إلى عبد الرزاق و إنه لكذاب ، و الواقدي أصدق منه ،  
مات سنة ٢١١ . وله خمس وثمانون سنة [ قال أحمد ] شيخ المصنف [ قال ] عبد

(١) الظاهر أنها بالجر عطفاً على الموارد و ضبطهما بعضهم بالنصب ، فلا بد من  
التوجيه ، من التقرير مختصراً .

حدثنا معمر قال أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث  
بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال  
رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه

الرزاق [ حدثنا معمر ] بن راشد الأسدي الحداني بضم الحاء و تشديد الدال المهملة  
و في آخره نون بعد الألف ، هذه النسبة إلى حدان ، وهم الأزدي أبو عروة البصري  
سكن العين ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش و هشام بن عروة  
شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ [ قال ] أي معمر [ أخبرني  
أشعث ] بن عبد الله بن جابر الحداني الأزدي أبو عبد الله البصري وقد ينسب إلى  
جده وهو الحملي بضم المهملة و سكون الميم ، صدوق ، وقال ابن حبان: في الثقات،  
ما أراه سمع من أنس ، و قال العقيلي : في حديثه وهم ، وثقه النسائي وغيره و  
غرض (١) أبي داود من قوله : « قال أحمد إلى آخره » بيان الاختلاف في السندين  
بأن رواية أحمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن معنفة ، و بأن الأشعث في الثاني  
منتسب إلى أبيه دون الأول ، و مما يجب التنبيه عليه أن النسائي أخرج هذه الرواية  
في المجتبى فقال عن الأشعث بن عبد الملك ، فالظاهر أنه سهو من الكاتب كما يدل عليه  
كلام الذهبي في الميزان و الصحيح النسخة التي كتبت على الحاشية [ و قال الحسن ]  
أي الشيخ الثاني للمصنف [ عن أشعث بن عبد الله ] منسوباً إلى أبيه بلفظ عن ، أي  
قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله [ عن الحسن ]  
البصري [ عن عبد الله بن مغفل ] بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحين ابن عبد نهم بفتح النون  
و سكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة سكن المدينة ، مات  
بالبصرة سنة ٥٧ و قيل بعدها [ قال ] أي عبد الله [ قال رسول الله ﷺ ] لا  
يبولن أحدكم في مستحمة [ أي مقلته ] ، و في معناه المتوضأ [ ثم يغتسل فيه (٢) ]

(١) و ظاهر ألفاظ المصنف أن الفرق بينهما في ذكر معمر أيضاً ، فليفتش .  
(٢) قال ابن رسلان يجوز جزمه عطفاً على موضع يبولن ، ونصبه باضمار أن .

## قال أحمد ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه .

قال القارى : و الصواب أن النهى عن الجمع بدليل التعليل الآتى فى نفس الحديث و لأنه لو بال فى المستحم و لم يغتسل فيه بأنه جملة مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء و لم يبل يجوز له ذلك [ قال أحمد ثم يتوضأ فيه ] و هذا بيان الاختلاف بين لفظى أحمد بن حنبل و الحسن فان أحمد قال ثم يتوضأ فيه ، و قال الحسن ثم يغتسل فيه ، ثم اتفقا و قالوا [ فان عامة الوسواس منه (١) ] أى يحصل الوسواس من البول فى المستحم ثم الغسل فيه أو الوضوء ، قال ابن الملك : لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا ، و قال ابن حجر لأن ماء الطهارة حينئذ يصبب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك ، و من ثم لو كان أرضه بحيث لا يعود منه رشاش أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شئ من البول فيه لم يكره البول إذ لا يجر إلى وسواس لآمنه من عود الرشاش إليه فى الأول و يطهر أرضه فى الثانى بأدى ماء طهور يمر عليها ، و يؤيده ما نقله ابن ماجه فى سننه عن على بن محمد الطنافسى يقول : إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فغسلاتهم الجص و الصاروج و القير فاذا بال فأرسل عليه المساء لا بأس به وكذلك ما حكى الترمذى عن عبدالله بن المبارك ، قال ابن المبارك : قدوس فى البول فى المتغسل إذا جرى فيه الماء (٢) فما قال صاحب غاية المقصود و تبعه صاحب عون المعبود : الأولى أن لا يقيد المتغسل بلبن و لا صلب ، فان الوسواس ينشأ منهما جميعاً فلا يجوز البول فى المتغسل مطلقاً غير صحيح كيف و قد قال قدوتهم و إمامهم العلامة الشوكافى ، و قد قيل : إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة و ربط النهى بعله إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة . انتهى .

(١) قال النسافى كان يعقوب بن إبراهيم لا يحدث هذا الحديث إلا بدينار (٢)

و بوب على حديث الباب ابن حبان باب : ذكر الزجر عن البول فى المتغسل الذى

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري و هو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله .

[ حدثنا أحمد بن يونس ] هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي، ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وهو ابن أربع وتسعين [ ثنا زهير ] مصفراً ابن معاوية بن حديج بضم مهملة و فتح دال مهملة وبجيم أبوخيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره بعد الاختلاط ، وعاب عليه بعضهم أنه كان من يحرس خشية زيد بن علي لما صلب، مات سنة ١٠٢ أو بعدها [ عن داود بن عبد الله ] الأودي بمفتوحة فواو ساكنة فдал مهملة منسوب إلى أود بن سعد الزعافري بفتح الزاى و المهملة و كسر الفاء و راه ، نسبة إلى الزعافر ، بطن من أود ، أبو العلاء الكوفي ، ثقة ، و هو غير عم عبد الله بن إدريس [ عن حميد ] مصفراً [ الحميري وهو ابن عبد الرحمن ] الحميري (١) بكسر حاء وسكون ميم وفتح مثناة تحتانية البصرى ، ثقة فقيه [قال] أى حميد [لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه (٢) أبو هريرة ] قال صاحب درجاة مرعاة الصعود : زاد البيهقي أربع سنين ، قلت : وكذا قال النسائي ، قال ولى الدين : اختلف فى من لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس أو الحكم بن عمرو الغفارى أو عبد الله بن مغفل المزنى حكاهما ابن القطان ببيان الوهم و الايهام ، انتهى ، قلت : لا خلاف فى قبول ما لم يسم فيه الصحابي بعد ما علم أن المتروك هو الصحابي لا غير، إذ الصحابة كلهم عدول و لا خلاف لأحد فيهم [ قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط (٣) أحدنا

(١) نسبة إلى حمير بن سبا ، كذا فى الغاية (٢) معنى التشبيه فى مدة الصحبة ، كسنا فى التقرير ، قلت : يؤيده زيادة العدد فى الروايات (٣) أى بلا ضرورة أما إذا احتاج إليه لمجودة شعره فلا بأس ، كذا فى التقرير

( باب النهى عن البول فى الجحر ) حدثنا عيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : إن النبى ﷺ نهى أن يسال

كل يوم [ قال فى الدرجات : قال الشيخ ولى الدين هو نهى تنزيهه لا تحريم لانه من باب ترفه و تتم فيجتب و لا فرق به بين رأس و لحية قال ، فان قلت : روى الترمذى بشئائه عن أنس كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه و تسريح لحيته ، قلت : لا يلزم من إكثاره فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شئ يفعل بقدر حاجة إليه (١) ] أو يبول فى مغسله [ و قد مر شرحه فيما تقدم .

[ باب النهى عن البول فى الجحر ] بتقديم الجيم على الحاء [ حدثنا عيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام ] بن أبى عبدالله واسمه سنر الدستوائى البصرى سكن اليمن ثم البصرة ، صدوق ربما وهم قال الدورى عن ابن معين صدوق ، وليس بحجة ، و قال ابن عدى أرجو أنه صدوق و ربما يغلط ، و قال الحميدى بمكة ، لما قدم معاذ بن هشام : لاتسمعو من هذا القدرى ، مات سنة ٢٠٠ [ حدثنى أبى ] هو هشام (٢) بن أبى عبد الله سنبر بمهملثة ثم نون ثم مؤحدة كجعفر أبو بكر البصرى الدستوائى بفتح الدال و سكنون السين المهملتين و فتح المثناة ثم مد كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء ، و هى من كورة الأهواز ، ثقة ثبت ، و قد رمى بالقدر ، مات سنة ١٥٤ وله ثمان وسبعون سنة [ عن قتادة (٣) عن عبد الله بن سرجس ] بفتح المهملثة و سكنون الراء و كسر الجيم بعدها مهملثة ، المزنى حليف بنى مخزوم

(١) لكن يشكل عليه ما ورد أنه كان يسرح فى كل يوم مرتين ، و رد بأنه رواية الغزالي ليس فى كتب الحديث ، كذا فى الغاية (٢) قال معاذ سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث ، ابن رسلان ، (٣) قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس صفة صاحب الغاية الحديث رواه الحاكم و صححه ، لكن قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، انتهى مختصراً من ابن رسلان

في الجحر، قال: قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر  
قال: كان يقال إنها مساكن الجن ( باب ما يقول الرجل  
إذا خرج من الخلاء ) حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم

صحابي (١) سكن البصرة [ قال ] أي عبد الله [ أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الجحر ]  
هو بضم جيم و سکون حاء مهملة ، ثقب في الأرض يحفره الهوام و السباع  
لأنفسها [ قال ] أي هشام [ قالوا ] أي الناس [ لقتادة ما يكره من البول في  
الجحر ] و لفظه «ما» استفهامية أي لم يكره و لفظه من زائدة ، أو ما موصولة  
مبتداً و لفظه من بيانها ، و يكره صلة و الخبر مقدر ، الذي يكره من البول في الجحر  
لماذا [ قال ] أي قتادة [ كان يقال إنها ] و تأنيث الضمير باعتبار أفراد الجنس أو  
لمراعاة الخبر [ مساكن الجن (٢) ] بصيغة الجمع ، و الجن هاهنا ليس أحد الثقلين  
فقط بل المراد ما يكون مستوراً عن أعين الناس من حشرات الأرض و الهوام و غيرها ،  
ووجه الكراهة إما ما ذكره قتادة أو لأنه لعله يؤدي ما فيها من الهوام .

[ باب ما يقول الرجل ] من الدعاء و ذكر الله تعالى [ إذا خرج من الخلاء ]  
أي من محل قضاء الحاجة [ حدثنا عمرو بن محمد ] بن بكير [ الناقد ] أبو عثمان البغدادي  
نزيل الرقة ، ثقة حافظ و هم في حديث ذكره في التهذيب ، مات سنة ٢٣٢ (٣) [ ثنا  
هاشم بن القاسم ] بن مسلم الليثي أبو الضر البغدادي الحافظ ، خراساني الأصل و لقبه

(١) لم ينصرف صحابي ، له سبعة عشر حديثاً ، و قال البخاري و ابن حبان له  
صحبة ، و هذا القول أحق بالاتباع ، و ما قاله طاصم من أنه ليس له صحبة فهو خطأ  
واضح ، انتهى مختصراً من الغاية (٢) و في المستدرک للحاکم عن ابن عون عن  
محمد أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائماً نحر ميثاً ، فقالت الجن نحن قتلنا  
سيد الخزرج « ابن رسلان » ، و مات بأرض الشام سنة ١٥٥ كذا في التقریب  
و الظاهر عندي أن قتل سعد كان لقول عمر رضی الله عنه إذ قال في السقيفة  
أقتلوا سعداً قتله الله (٣) و في الغاية سنة ٢٣٢ هـ .

بن القاسم ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه  
قال حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط

قيصر، مشهور بكنيته، وثقه ابن المديني و ابن سعد و أبو حاتم وابن قانع، و قال النسائي: لا بأس به، و قال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث، مات سنة ٢٠٧ وله ثلاث و سبعون سنة [ ثنا إسرائيل ] بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (١) الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال الحافظ في التهذيب: و زوى ابن البراء عن علي بن المديني، إسرائيل ضعيف، و أطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئاً، و قال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث، مات سنة ١٦٠ و قيل بعدها، قال في الميزان: و كان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القدر [ عن يوسف بن أبي بردة ] بن أبي موسى الأشعري الكوفي أخو بلال ذكره ابن حبان في الثقات، قلت ووثقه العجلي [ عن أبيه ] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه الحارث، و قيل: عامر، و قيل: اسمه كنيته، قال العجلي: كان على قضاء الكوفة (٢) بعد شريح، و كان كاتبه سعيد بن جبير، مات سنة ١٠٤، و قيل: بعدها، و جاوز الثمانين [ قال ] أي أبو بردة [ حدثني عائشة (٣) ] رضى الله تعالى عنها [ أن النبي ﷺ كان (٤) إذا خرج من الغائط ] و في الترمذي إذا خرج من الخلاء [ قال غفرانك ] نصبه باضمار فعل مقدر، قيل: التقدير اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك، وفي مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان: أحدهما أنه استغفر من ترك (٥)

(١) نزل الهند ابن رسلان، (٢) فعزله الحجاج و ولي أخاه أبا بكر بن أبي موسى ابن رسلان، (٣) قال ابن العربي في العارضة: لا يعرف في هذا الباب إلا هذا الحديث الواحد و تكلم على سنده و بسط في معناه (٤) تكلم صاحب المنهل على أن لفظ كان، يدل على الاستمرار أم لا؟ (٥) أو فعل الذكر القلبي، كذا في الكوكب الدرر أو تعليم للأمة، كذا في المنهل.

قال غفرانك (باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء)  
حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان  
ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال نبي الله

الذكر مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى في كل أحيانه إلا عند الحاجة ، و  
ثانيهما أنه ﷺ خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة إذ أطعمه تعالى  
فهمضه فسهل خروجه ، و رأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ إلى  
الاستغفار اعترافاً بالقصور ، و الأفضل أن يقول بعده ما ورد في رواية أخرى :  
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى (١) وعافاني ، وفي بعض الآثار، الحمد لله الذي أذهب  
عني ما يؤذيني و أبقى لي ما ينفعني .

[ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٢) ] أي في الاستنجاء ، و كذا  
الحكم في غيره من محل التجاسات يكره أن يستعمل يده اليمنى فيها [ حدثنا مسلم بن  
إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا ] أي مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل [ ثنا  
أبان ] بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى ثقة ، كان يرى القدر ولا يتكلم فيه و قد  
ذكره ابن الجوزى في الضعفاء ، مات في حدود سنة ١٦٠ [ ثنا يحيى ] بن أبي كثير  
[ عن عبد الله بن أبي قتادة ] الأنصارى السلى أبو إبراهيم ، ويقال أبو يحيى المدني  
ثقة ، مات سنة ٩٥ [ عن أبيه ] هو أبو قتادة الأنصارى السلى ، و لا يعلم في  
الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه، فارس (٣) رسول الله ﷺ، اسمه على المشهور  
الحارث بن ربيع بكسر الراء وسكون الواو بعدها مهملة ، المدني شهد أحداً و ما  
بعدها ، و لم يصح شهوده بديراً ، مات سنة ٤٤هـ (٤) ، و هو ابن سبعين سنة [قال]

(١) أو انتقل الذهن من هذا الأذى إلى أذى نفسه . فإن لاتصال الغذاء به صارت  
نجساً (٢) وهو أعم من الاستنجاء ، كذا في التقرير (٣) و سياتى وجه تلقيه به  
في باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤) يخالفه ما في الطحاوى أنه قتل مع علي  
رضي الله عنه ، و صلى عليه على رضى الله عنه .

ﷺ إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه و إذا أتى الخلاء  
فلا يتمسح يمينه و إذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً .

أى أبو قتادة [ قال نبى الله ﷺ إذا بال أحدكم فلا يمس (١) ذكره يمينه و إذا أتى  
الخلاء فلا يتمسح يمينه ] قال العيبى النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافاً للظاهرية ،  
وقال الحافظ فى شرحه سى البخارى: وقد أثار الخطابى ما هنا بحثاً وبالغ فى التبجح به  
وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة  
فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد أن المستجمر متى  
استجمر بيساره استلزم مس ذكره يمينه و متى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه  
و كلاهما قد شمله النهى و محصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لا تزول  
بالحركة كالجدار و نحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فيلصق  
مقعده بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو ابهامى رجله و يستجمر بيساره  
فلا يكون متصرفاً فى شئ من ذلك يمينه ، انتهى ، و هذه هيئة منكورة بل يتعذر  
فعلها فى غالب الأوقات ، و قد تعقبه الطيلى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص  
بالدبر و النهى عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من أصله ، كذا قال ، و ما  
ادعاه من تخصيص الاستجمار بالدبر مردود ، و المس و إن كان مختصاً بالذكر لكن  
يلحق به الدبر قياساً و التخصيص على الذكر لا مفهوم له ، بل فرج المرأة كذلك ،  
و إنما خص الذكر بالذكر لسكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون ، و النساء شقائق  
الرجال فى الأحكام إلا ما خص .

و الصواب فى الصورة التى أوردتها الخطابى ما قاله إمام الحرمين و من بعده  
كالغزالي فى الوسيط ، و البغوى فى التهذيب : إنه يمر العضو بيساره على شئ يتمسكه  
بيمينه و هى قارة غير متحركة فلا يعد مستجماً باليمين ولا ماساً بها ، و من ادعى أنه

(١) المس أعم من المسح كذا فى ابن رسلان، النهى للتنزيه عند الشافعية والتحرير عند

الحنابلة و الظاهرية ، كذا فى المنهل و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .

في هذه الحالة يكون مستجماً يمينه فقد غلط وإنما هو كمن صب يمينه الماء على يساره حال الاستنجاء ، انتهى كلام ابن حجر (رضي الله عنه) .

قلت : و أنا أتعجب من هؤلاء الكبراء الذين تحيروا من هذا الاعتراض كأنهم استحالوا أخذ الحجر و الذكر بيساره ، و ظنوا أنه لا يمكن عدم أن يستنجى رجل بأن يأخذ حجراً أو مدرأ بيساره و يضع عليه ذكره و يسحقه عليه ، و في زماننا و بلادنا جميع الأطفال والشيوخ والشبان كلهم يستنجون بيسارهم بأخذ المدر و الذكر بيسارهم و لا يخطر في بالهم هذا الأشكال ، و هذا في المدر ظاهر فانه ينشف البول دفعة واحدة ، و أما في الحجر فيمكن أن يكون الحجر صلباً لا ينشف الماء فحينئذ يمكن أن يستنجى بحجر واحد ثم إذا بقي بقية من البول يزيله بآخر ثم آخر ، و لا يحتاج أن يمسه ذكره يمينه أو أن يستنجى به وهذا ظاهر لا يخفى فيه فبطل الإيراد من أصله و هذا الإيراد و الجواب عنه حكيناه لغرابته و إلا فلا ينبغي أن يذكر في الكتب مثل هذه المباحث الواهية ، فانه يرد ما فعله رسول الله ﷺ من الاستنجاء ، فان رسول الله ﷺ دعا للاستنجاء بثلاثة أحجار ، و لم يثبت عنه ﷺ أنه استنجى بالجدار أو بحجر ثقيل لا يتحرك و لم يلصق مقعدته بالأرض ، فهذه الأشكال والطرق كلها ظنون فاسدة لا يليق أن يلتفت إليه ، و أما ما قال : إن الصواب ما قاله إمام الحرمين و من بعده كالغزالي و البغوي من أنه يأخذ الذكر بيساره و يمره على ما يستنجى به من الحجر و المدر بعد ما أمسكه يمينه أيضاً بعيد ، فانه أيضاً في هذه الصورة مستعمل يده اليمنى في النجاسة بأخذ الحجر النجس يمينه ، و أما في صورة الاستنجاء بالماء في صب الماء باليمنى فليس فيه استعمال اليمنى في النجاسة ، فالقياس عليه قياس مع الفارق ، و لو سلم أنه في هذه الصورة غير مستنج باليمن ، فهذا مختص بصورة لا يمكن أن تحصل بدون استعمال اليمنى كما في التطهير بالماء ، و أما في صورة يمكن أن تحصل باليسرى فقط فلا نسلم أنه يجوز استعمال اليمنى فيها ، و انه أعلم بالصواب .

فان قلت : الحديث يقتضى النهى عن مس الذكر باليمن حالة البول ، فكيف الحكم في غير هذه الحالة ، قلت أخرج أبو داود بسند صحيح عن حدث عائشة

حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيبي نا ابن أبي زائدة  
نا أبوأيوب يعنى الافريقى عن عاصم عن المسيب بن رافع

رضى الله عنها ، قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وظاهر هذا يدل على عموم الحكم ، كذا فى العيني (١) [ وإذا شرب فلا يشرب (٢) نفساً واحداً ] نقل الشارح عن الطيبي لأنه إن استوفى ربه نفساً واحداً تكاوس الماء بموارد حلقه و أثقل معدته و إذا قطع شربه بأنفاس ثلاثة كان أنفع لربه ، و أخف لمعدته ، وأحسن أدباً و أبعده من فعل ذى شره ، انتهى .

قلت : و هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم والنسائى بلفظ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الأناة ، يخالفهم أبو داؤد فى سياق هذه الجملة ، وقال : وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً

[ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان [ الجنبى [ المصيبي ] قال فى القساموس والمصيصة كسفينة القصعة و بلدة بالشام و لا تشدد ، وقال السمعانى فى الأنساب : المصيصى بكسر الميم و التحتانية بين الصادين المهملتين ، و الأولى مشددة ، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام ، يقال له المصيصة و قد استولى الفرنج عليها و هى فى أيديهم إلى الساعة ، و اختلف فى اسمها ، و الصحيح الصواب المشدد بكسر الميم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، وقال فى موضع آخر صدوق لا بأس به . كان يقال إنه من الإبدال ، مات سنة ٢٥٠ [ نا ابن أبي زائدة ] هو

(١) وبه جزم النووى وصححه صاحب المهمل خلافاً للناوى إذ حذل المطلق على المقيد .  
(٢) هذا نهى إرشاد وأدب ، و فى حديث مالك ( رضى الله عنه ) أن أباسعيد ( رضى الله عنه ) دخل على مروان بن الحكم فقال أسمعته أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ فى الشرب ، فقال نعم ، فقال له رجل يارسول الله: إني لا أروى نفس واحد ، فقال ابن القدح عن فيك ثم تنفس ، الحديث ، ظاهره جواز الشرب من نفس واحد لأنه عليه السلام لم يتكر عليه « ابن رسلان » .

و معبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك .

يحيى بن زكريا [ نا أبو أيوب يعني الأفريقي ] هو عبدالله (١) بن علي الأفريقي الكوفي الأزرق ، قال أبو زرعة : لين في حديثه إنكار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدورى عن ابن معين ليس به بأس ، فإ قال صاحب غاية المقصود أنه عبد الرحمن بن زياد فغلط [ عن حاصم ] بن بهدلة [ عن المسيب بن رافع ] الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى ، ثقة ، قال الدورى لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي أياس ، مات سنة ١٠٥ [ ومعبد ] بن خالد بن مرير بمهملتين مصغراً ، الجدلى بفتح الجيم ، من جديلة قيس ، الكوفي القاص ، ثقة ، مات سنة ١١٨ [ عن حارثة بن وهب الخزاعي ] أخو عبيد الله بن عمر لأمه اسم أمه أم كلثوم بنت جرجول الخزاعية له صحبة نزل الكوفة [ قال ] أى حارثة [ حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ ] وهى بنت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، و ماتت سنة ٤٥ ، أو إحدى وأربعين [ قالت ] أى حفصة [ إن النبي ﷺ كان يجعل (٢) يمينه لطعامه و شرابه ] أى يأخذ الطعام والشراب بيده اليمنى و يأكل ويشرب بها [ وثيابه ] قال الشارح : قال ولى الدين : يحتمل أنه أراد يأخذ بها ثيابه للباسه كأخذه بها طعامه لآكله أو أنه يبدأ بالباس ميامنه أولاً قبل مياسره [ و يجعل شماله لما سوى ذلك ] من الخلاء و ما كان من أذى كما يأتى فى الحديث الآتى ، و قال النووى هذه قاعدة مستمرة فى الشرع و هى أن ما كان من باب التكريم و التشريف كلبس الثوب و السراويل و الخلف و دخول

(١) به جزم ابن رسلان فى شرحه فقال بينه أبو زرعة فله الحمد (٢) و هل يخالف عما سأتى فى اللباس عنها: كان عليه الصلاة والسلام يجب التأمّن فى شأنه كلّه ، قال ابن دقيق العيد : لا ، كذا فى الغاية .

حدثنا أبو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة  
عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت كانت يد  
رسول الله ﷺ النبي لظهوره و طعامه ؛ و كانت يده  
اليسرى لخلائه و ما كان من أذى . حدثنا محمد بن حاتم  
بن بزيع نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر

المسجد و السواك و الاكتحال و تقليم الأظفار و قص الشارب و ترجيل الشعر وهو  
مشطه و تف الأبط و حلق الرأس و السلام من الصلاة و غسل أعضاء الطهارة  
و الخروج من الخلاء و الأكل و الشرب و المصافحة و استسلام الحجر الأسود و غير  
ذلك ، مما هو في معناه يستحب التيامن فيه ، و أما ما كان بضده كدخول الخلاء  
و الخروج من المسجد و الامتخاط و الاستنجاء و خلع الثوب و السراويل و الخف  
و ما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، و ذلك كله لكرامة اليمين و شرفها ، انتهى .

[ حدثنا أبو توبة ] ربيع بن نافع الحلبي ، سكن الطرسوس ، ثقة حجة عابد  
مات سنة ٢٤١ [ نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ] اسمه سعيد [ عن أبي  
معشر ] زياد بن كليب الخطلي السكوفي ، وثقه العجلي و النسائي و ابن حبان ، وقال  
أبو حاتم : ليس بالمتين في حفظه ، مات سنة ١١٩ [ عن إبراهيم ] بن يزيد (١) [ عن  
عائشة ] رضی الله عنها [ قالت كانت يد رسول الله ﷺ النبي لظهوره و طعامه ]  
و غير ذلك من الأفعال الشريفة [ و كانت يده اليسرى لخلائه ] أى لاستنجائه في  
الخلاء [ و ما كان من أذى ] فيستخدم اليسرى لذلك ، سواء كان من التجاسة أو  
غيرها مما يستقره الطبع .

[ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ] بفتح الموحدة و كسر الزاي ، أبو بكر البصري  
و يقال أبو سعيد روى عنه البخارى و غيره ، قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٤٩

(١) قال المنذرى منقطع ، فان إبراهيم لم يسمع عن عائشة

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه .  
( باب في الاستتار في الخلاء ) حدثنا إبراهيم بن موسى  
الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الجبراني

[ نا عبد الوهاب بن عطاء ] الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصرى سكن بغداد ،  
ربما خطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه ، عن ثور قال البخارى  
و غيره : ليس بالقوى عندهم ، و قال الميموني عن أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث ،  
وقال الدار قطنى : ثقة ، قال عثمان بن أبى شيبة : عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب  
ولكن ليس بمن يتكل عليه ، مات سنة ٢٠٤ و قيل بعدها [ عن سعيد عن أبى معشر  
عن إبراهيم عن الأسود ] بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن خال  
إبراهيم النخعى مخضرم ، ثقة مكبر فقيه زاهد ، مات سنة ٧٥ [ عن عائشة ] رضى  
الله عنها [ عن النبي ﷺ بمعناه ] أى بمعنى الحديث السابق ، و مراده أنه موافق  
للا رواية السابقة فى المعنى دون اللفظ ، و هذه الرواية تدل على أن فى الرواية المارة  
انقطاعاً (١) بين إبراهيم النخعى و بين عائشة رضى الله عنها .

[ باب الاستتار (٢) فى الخلاء ، حدثنا إبراهيم بن موسى ] بن يزيد التميمى أبو  
إسحاق [ الرازى ] الفراء المعروف بالصغير ، ثقة حافظ ، فكان أحمد يتكر على من  
يقول له الصغير ، مات بعد سنة ٢٢٠ [ نا عيسى بن يونس عن ثور ] بن يزيد بن زياد  
الكلاعى ، ويقال الرحبى أبو خالد الحمصى ، ثقة ثبت [ لا أنه يرى القدر ، و كان جده  
قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور إذا ذكر علياً قال لا أحب رجلاً قتل جدى ،  
و قال أبو مسهر كان الأوزاعى يتكلم فيه ويهجوّه ، مات سنة ١٥٠ أو بعدها ] عن  
الحصين [ مصفراً ] الجبراني [ ويقال له الحميرى ، و جبران بضم المهملة و سكون

(١) قال ابن رسلان : هذه الرواية المتصلة تعضد الرواية السابقة المنقطعة (٢) الفرق  
بينه وبين باب التخلي أن التفرد عن الناس مقصود الأول وبعد التفرد أيضاً يحتاج  
إلى الاستتار . غاية المقصود . ،

## عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من اكتحل

المؤحدة ، بطن من حمير (١) ، و يقال إنه حصين بن عبد الرحمن ، روى عن أبي سعيد الجبراني ، و يقال عن أبي سعيد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات و قال الذهبي : لا يعرف (٢) [ عن أبي سعيد ] هو الجبراني الحميري الحمصي ، و يقال أبو سعد الخير الأمامي ، و يقال لإنهما اثنان ، قبل اسمه زياد ، و يقال عامر و يقال عمر بن سعد ، روى عن أبي هريرة حديث من اكتحل فليوتر ، الحديث ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو سعيد الجبراني : سألت أبا زرعة عنه ، فقال لا أعرفه ، فقلت ألقى أبا هريرة ، فقال على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو داود : أبوسعبد من أصحاب النبي ﷺ ، قلت : الصواب التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري و أبو حاتم وابن حبان والبغوي و ابن قانع و جماعة ، و أما أبوسعبد الجبراني فتابعي قطعاً ، و إنما وهم بعض الرواة ، و قال في حديثه عن أبي سعد الخير : ولعله تصحيف وحذف . كذا في تهذيب التهذيب [ عن أبي هريرة (٣) عن النبي ﷺ من اكتحل فليوتر ] أي من أراد الاكتمال فيستحب له أن يختار الوتر ، و هذا بطريقتين (٤) أحدهما أن يكون الاكتمال في كل واحد من العينين وترأ مثلاً يكون ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه (٥) ، و الثاني أن يحصل الايتار في مجموع العينين مثلاً يكون ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى (٦) ليكون المجموع وترأ

(١) منسوب إلى حران بن عمرو أبو قبيلة (٢) مجهول من السادسة «التقريب» .

(٣) قال ابن رسلان والد المقبري (٤) و قد جوز القساري في شرح الشمائل و

الحافظ في الفتح صورة ثلاثة و هي اثنان في كل عين ، و واحدة بينهما ، و حكاة

المنأوى برواية ابن عدي في الكامل عن أنس مرفوعاً ، و قال : فقال ابن سيرين هكذا

الحديث ، و أحب أن يكون ثلاثاً ثلاثاً فيهما و واحدة بينهما (٥) و ظاهر ما في

جمع الوسائل أن هذه الصورة أيضاً روى عنه ﷺ بل هو نص المنأوى برواية

الطبراني عن ابن عمر (٦) قال ابن رسلان هذا أصح لرواية الترمذي في الشمائل .

فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن  
استجمر فليوتر؛ من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج،

و التثني علم من فعله بفتح الهمزة ، ففي شمائل الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة  
يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه ، و ثلاثة في هذه [ من فعل فقد أحسن ومن  
لا فلا حرج (١) ] يدل على استجباب الايتار في الأمور [ ومن استجمر (٢) ] أى  
استجى بحجر، فعلى هذا فالاستجمار التمسح (٣) بالجمار وهى الأحجار الصغار أو المراد  
بالاستجمار (٤) التبخركا يكون فى الأكفان [ فليوتر ] بواحدة أو ثلاث أو خمس أو  
سبع [ من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج ] و هذا يدل دلالة واضحة على  
جواز الاستجماء بأقل من ثلاثة أحجار و عدم شرط الايتار و هو مذهب أبى حنيفة  
رضى الله عنه ، قلت . هذا يدل على أن الايتار أمر مستدوب إليه ، و هذا أمر  
متفق عليه ، ولا يدل على وجوب التثني بل يدل على عدم وجوبه فانه إذا استجى  
بحجر واحد يكون ممتلا بهذا الحديث قطعاً ، و كذلك الجزء الثانى يدل على أن من  
ترك الاستجماء بالوتر ، سواء كان واحداً أو ثلاثة و استجى بحجرين فلا حرج فيه  
فلو كان التثني واجباً لا يصح أن يقال لأحرج فى تركه .

ثم نقول : ما المراد بقوله بفتح الهمزة فليوتر؟ أما الايتار بواحد أو ثلاثة أو ما هو  
فوق الثلاث عنكم فلا جائز أن يكون المراد واحداً لأنه يستلزم جواز الاستجماء  
بواحد وهو خلاف المذهب و لا جائز أن يكون المراد عدد الثلاث لأنه يخالفه قوله  
من فعل فقد أحسن النج، فانه يدل على عدم وجوب التثني وهو خلاف المذهب ولا جائز

(١) بسط ابن رسلان الكلام على إعرابه (٢) فيه عدم وجوب الاستجماء بوجهين  
الأول فى لفظ «من» الشرطية ، و الثانى فى قوله من فعل فقد أحسن (٣) و منه  
تسمى الحجره للموضع المرمى بالحجارة «ابن رسلان» (٤) قال ابن رسلان وكان مالك  
رضى عنه يقوله أولاً ثم رجع عنه ، حكاه ابن عبد البر عنه و شرحه ابن رسلان  
بيخور الميت و قال لا يجوز حمله على الاستجمار بالحجارة .

و من أكل فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ؛ ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن

أن يكون المراد ما فوق الثلاث لأن الزيادة على الثلاث ليس بمنسوب إليها بل هو أمر ضروري نادر الوقوع مثلاً إذا كان رجل في حالة لا يكفيه ثلاثة أحجار و يضطر إلى الزيادة عليها فينتد يستحب له الايتار لكن لندرة وقوعه لا يصح أن يكون محملاً للحديث . فثبت بهذا أن الأمر بالتثليث في الاستنجاء للذنب كما أن الأمر بالايتار للذنب فان التثليث داخل في الايتار [ و من أكل فما تخلل ] أى ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه [ فليلفظ ] أى فليرم و يطرح [ وما لأك ] أى ما أخرجه [ بلسانه ] أى بادارة لسانه [ فليبتلع ] قال المظهر إنما أمر بطرح ما تخلل لأنه ربما يخرج مع الخلال دم و أما مالاك بلسانه فهو في حكم اللقمة فإياها تبتلع بعد ادارة اللسان إياها في جوانب الفم و اطرافه [ من فعل فقد أحسن ] لأنه اختار الأحوط [ ومن لا فلا حرج ] لأنه لم يتيقن خروج الدم معه و إن يتيقن كره أكله [ و من أتى الغائط ] أى الخلاء [ فليستتر ] (١) امر بالنستر ما أمكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه أبصار الناظرين فيتهدك السر و أما إذا كان عوده بمراى من الناس أو بممرم فليس فيه هذا الحكم بل الاستسار إذ ذاك حتم [ فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً ] و هو ما ارتفع من الرمل كاتل الصغير [ من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب ] أى إذا لم يستتر [ بمقاعد بني آدم ] المقاعد جمع مقعدة ، هى أسفل البدن و محل القعود وكلاهما محتمل ما هنا أى يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده [ من فعل ] أى جمع الكثيب و تستر [ فقد

(١) وينبغي أن يكون بينه و بين الساتر ثلاثة أذرع أو دونه دابن رسلان .

لا فلا حرج ، قال أبو داؤد رواه أبو عاصم عن ثور قال  
حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور  
فقال أبو سعيد الخير قال أبو داؤد أبو سعيد الخير هو

أحسن و من لا فلا حرج [ أى إذا لم يره أحد ، وأما عند الضرورة فالخرج على  
من نظر إليه .

[ قال أبو داؤد رواه أبو عاصم ] هو ضحاك بن مخلد الملقب بالنيل (١) البصرى  
ثقة ثبت ، مات ٢١٢ أو بعدها [ عن ثور قال ] أى أبو عاصم [ حصين الحميري ]  
بدل الخبرانى ، غرض أبى داؤد بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس و  
رواية أبى عاصم ، فان عيسى قال عن الحصين الخبرانى ، و قال أبو عاصم الحميرى  
و كلاهما صحيح كما مر ، فان جبران بطن من حمير [ قال ] أى أبو داؤد [ و رواه  
عبد الملك بن الصباح ] المسمى أبو محمد الصنعانى ، ثم البصرى صدوق ، مات سنة  
٢٠٠ أو قبلها [ عن ثور فقال أبو سعيد الخير ] يعنى أن رواية عيسى بن يونس  
فيها عن أبى سعيد من غير زيادة عليه و فى رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ  
الخير أخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجة لكن فيها أبو سعد الخير بدون  
الياء بزيادة لفظ الخير ، وبالجملة فهانها اختلافات ثلاثة: الأول أنه أبو سعيد بالياء أو  
أبو سعد بغير الياء والثانى هل هو صحابى أو ليس صحابى والثالث أنه ملقب بالخير  
أولا فاما الاختلاف الأول فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و نسب إلى أبى داؤد  
وابن ماجة فقال أبو سعيد الخبرانى الحميرى الحصى ويقال أبو سعد الخير الانمارى ويقال  
إنهما اثنان ، ثم قال قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير  
صحابيا البخارى وابن حبان و جماعة و أما أبو سعيد الخبرانى فتابعى قطعاً و قال فى  
تقريب التهذيب أبو سعيد الخبرانى ونسبه إلى أبى داؤد وابن ماجة الحصى إسمه زياد

(١) اختلف فى تلقيبه بذلك على أقوال ذكرت فى التهذيب من قصة الفيل أو حلف

شعبة أو الثياب الفاخرة أو تقبيل المرأة فقال أنق .

## من أصحاب النبي ﷺ .

مجهول من الثالثة، ثم قال وأبو سعيد الخير الأتماري صحابي له حديث وقد وهم من خلطه بالذي قبله وهم أيضاً من صحف الذي قبله ، وقال في ميزان الاعتدال أبو سعيد ونسبه إلى أبي داؤد و ابن ماجة الخبراني حمصي ، ويقال أبو سعيد الأتماري ، والظاهر أنهما اثنان ، و قال صاحب درجاة مرعاة الصعود : قال ولي الدين : ما بأصلنا من سنن أبي داؤد بسكون عينه كسنن ابن ماجة و البيهقي و صحيح ابن حبان ، و قالوا سعد الخير و بعلل الدارقطني أن عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن أبي عاصم قالوا عن ثور: أبو سعيد بسكون عينه ، و أن عيسى بن يونس قال عن ثور: أبو سعيد كأمير وأنه الصحيح ، و قال النروي المشهور فيه أبو سعيد كأمير ، انتهى .

فهذه العبارات تدل على أن الظاهر أنه أبو سعيد كأمير ، وأما الاختلاف الثاني فيكفي لدفعه ما قال الحافظ ، وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعاً ، فقول البعض بكونه صحابياً ليس بصحيح . و أما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعيد الخير ، ولعله تصحيف وحذف ، انتهى ، فالتصحيف فيه في الجزء الأول بتبديل أبي سعيد بصورة أبي سعد والحذف في الجزء الثاني ، وكان في الأصل الخبراني فحذف الجزء الآخر وأبقى لفظ الخير أو يقال إن التصحيف و الحذف في كلا جزئيه ، فالتصحيف والحذف في الجزء الأول بحذف الياء ، و في الجزء الثاني يجعل الحاء المهملة خاء معجمة ، و جعل الياء الموحدة ياء تحتانية و حذف الألف والنون والياء من آخرها ، فلم من هذا أن أباسعيد هذا الذي يروى عن أبي هريرة لا يلقب بالخير .

وأما ما [قال أبو داؤد أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ] ففرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن أن يقع لبعضهم أن أباسعيد الذي يروى عن أبي هريرة لعله يشتهر على بعضهم أنه صحابي يروى عن صحابي فدفع ذلك الاشتباه بأن أباسعيد الخير هو آخر (١)

(١) يأتي عنه كلام العيني في شرح البخاري إذ جزم بأن الصحابي هو الراوي .

( باب ما ينهى عنه أن يستنجد به ) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني أنا المفضل يعني ابن فضالة

من أصحاب النبي ﷺ ، و أما هذا فليس بصحابي و ليس يلقب بالخير بل هو أبو سعيد كما بيناه في رواية عيسى بن يونس عن ثور ، و أما ما قال صاحب غاية المقصود : لكن يقال أن أبا عاصم النليل و عبد الملك ابن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ يعني أبا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فإنه متفرد ، لجوابه : إن هذا لا يلزم أبا داود ، فإن أبا داود ذكر الاختلاف بين رواية أبي عاصم و بين رواية عيسى بن يونس . فقال رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري : و غرضه أن أبا عاصم خالف عيسى بن يونس في قوله الحميري ، فإن عيسى بن يونس قال : الخبراني ، و ليس فيه إلا اختلاف في اللفظ و أما في المعنى فليس فيه شائبة الاختلاف لأن خبران بطن من حير فكونه خبرانياً و كونه حيرياً ، كلاهما صحيح ، و لم يذكر أبو داود في رواية أبي عاصم الاختلاف بزيادة لفظ الخير ، فلو كان عند أبي داود رواية أبي عاصم مخالفة لرواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير لذكر لا محالة ، و كذلك الاختلاف الذي وقع في رواية عبد الملك بن الصباح عن رواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير ، فنسبه أبو داود إلى عبد الملك بن الصباح ، فلو كان أبو عاصم متفقاً مع عبد الملك بن الصباح في زيادة لفظ الخير لذكره معه أبو داود ها هنا لا محالة ، فلم بهذا أن هذه الزيادة مقصورة على رواية عبد الملك ، و ليس هذه الزيادة في رواية أبي عاصم ، فلا يلزم هذا الإلزام على أبي داود ، والله تعالى أعلم .

[ باب ما ينهى عنه أن يستنجد به ] يعنى الغرض بعقد هذا الباب بيان الأشياء التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يستنجد بها أحد من الناس [حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني (١) ] قال في التقريب و تهذيب التهذيب: يزيد بن

(١) باسكان الميم «ابن رسلان» همدان قبيلة من الحير «غاية المقصود» .

المصرى عن عياش بن عباس القتباني أن شميم بن بيتان أخبره عن شيان القتباني قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيان فسرنا معه

خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب بفتح الهاء (١) الهمداني أبو خالد الرملي ، ثقة عابد مشهور بكنيته ، مات سنة ٢٣٢ [ أنا المفضل يعني ابن فضالة ] بن عبيد بن ثمامة القتباني (٢) أبو معاوية [ المصرى ] قاضيا ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، مات سنة ١٨١ [ عن عياش بن عباس القتباني (١) ] بكسر القاف وسكون المثناة الخيرية أبو عبد الرحيم المصرى ، ثقة ، مات سنة ١٣٣ ، قال فى الأنساب : و قتبان فى اليمن بطن من رعين ، والمنسب إليه عياش بن عباس القتباني [ أن شميم ] بكسر اوله و يقال بضمه و فتح تحتانية و سكون مثلها [ بن بيتان ] بلفظ تثنية بيت القتباني البلوى البصرى ، ثقة [ أخبره ] أى عياش بن عباس [ عن شيان القتباني ] هو شيان بن أمية أو ابن قيس أبو حذيفة المصرى مجهول ، و فى الأنساب شيان بن أبى أمية القتباني ، أبو حذيفة شهد فتح مصر روى عن رويفع بن ثابت و أبى عمرة المزنى ، روى عنه شميم بن بيتان و بكر بن سواده الحرامى [ قال ] أى شيان [ إن مسلمة (٣) بن مخلد ك محمد الأنصارى الزرقى سكن مصر و كان والياً عليها أيام معاوية (٤) ] قال على بن رباح عن مسلمة (٤) ولدت (٥) حين قدم النبي ﷺ المدينة ، و مات و أنا ابن عشر سنين ، قال البخارى : له صحبة ، وقال الواقدى : رجع إلى المدينة أيام معاوية فات بها ، و قال ابن حبان : مات بمصر ، و قال ابن عبد البر : كانت مدة ولايته على مصر و الافريقية ست عشرة سنة ، مات سنة ٦٢ [ استعمل ] أى جعله عاملاً

- (١) قال ابن رسلان : ابن أبى أمية البصرى مولى عمر أخو مبارك .  
 (٢) نسبة إلى قتبان بن رومان بالفتح ، بطن من دعيس ، نزلوا مصر ، ابن رسلان ، (٣) بفتح الميم و اللام ، ابن رسلان ، (٤) و كان من أصحابه (٥) و قيل كان له إذا أربع سنين ، الغاية .

من كوم شريك إلى علقما أو من علقما إلى كوم شريك  
يريد علقام فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول

و أميراً [ رويفع بن ثابت ] بن السكن بن عدى بن حارثة الأنصاري المدني صحابي سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ ، وولى إمرة بركة و توفى فيها ، قال أحد بن البرقي : توفى بركة ، و قد رأيت قبره ، وكذا قال ابن يونس ، وزاد سنة ٥٦ ، و هو أمير عليها لمسلمة بن مخلد [ على أسفل الأرض (١) ] قال صاحب الدرجات : قال المنذرى : هو الوجه البحرى من مصر ، و قال بعضهم : أو أراد المغرب ، فولاية رويفع المغرب مشهورة ، وولايته للوجه البحرى لا تكاد تعرف [ قال شيان فسرنا معه من كوم شريك (٢) ] ذكر ابن يونس أنه بطريق الاسكندرية و شريك كأمير هو ابن سمى المرادى الغطيني صحابي ، شهد فتح مصر ، وإنما أضيف له كوم إذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الاسكندرية و شريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم يخافهم على أصحابه فلجأ إلى الكوم و دافعهم ، و كوم كوت ، و هو المشهور ، و ضبطه بعض الحفاظ بالفتح [ إلى علقما ] ضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بعين فلام قفاف فد كيبضاء موضع في أسفل ديار مصر ، و أما في النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة و المطبوعة الهندية و المصرية فزيادة الميم بعد القاف [ أو من علقما إلى كوم شريك ] هذا شك من الراوى ، و لم يتعين الشاك فيمكن أن يكون شيان أو غيره ، والمراد به أن ابتداء السير كان من كوم شريك أو من علقما ، و كان مصاحبتهما له متنيا إلى علقما إن كان ابتداء السير من كوم شريك ، و إلى كوم شريك ، إن كان ابتداء السير من علقما ، وكان رويفع بن ثابت رضى الله عنه [ يريد علقام ] و هو موضع آخر غير علقما [ فقال رويفع إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ] لفظة إن مخففة من الثقيلة ، ولام [ ليأخذ ] فارقة [نضو]

(١) أى أرض ديار مصر . ابن رسلان . (٢) فى النهاية بالضم ، قال الكرى : بالفتح ، قال ابن رسلان موضع بأسفل ديار مصر . ابن رسلان .

الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ؛ وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش ، وللآخر القدح ، ثم قال قال لي رسول الله ﷺ يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد

هو بكسر نون و سكون معجمة فواو ، بعير مهزول ، و قال في لسان العرب : النضو : الدابة التي أهرلتها الأسفار وأذهبت لحمها [أخيه] المراد بالأخ الأخ في الدين [على] شرط [أن له النصف مما يغنم و لنا النصف] وفي بعض النسخ و له النصف ، يعنى يكون معاملة الشركة (١) بينهما على أن لصاحب البعير المهزول نصف الغنيمة حصه بعيره و لآخذ البعير الذى يغزو عليه النصف لغزوه [و إن] مخفضة [كان أحدنا ليطير له] اللام فارقة ومعنى يطير (٢) ليحصل في القسمة [النصل] حديدة السهم [و الريش وللآخر القدح (٣)] بكسر القاف وسكون الدال كسدر ، خشب السهم قبل أن يراش ويركب نصله يعنى يحصل في الغنيمة شئ قليل ففى بعض الأحيان يحصل سهم واحد فنقسمه بيننا فياخذ أحدنا القدح والأخر النصل والريش ، وغرض رويغ رضى الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الاسلام بأنه كان إذ ذاك خفياً ، و إعلام بأنى كنت قديم الاسلام فيعمدوا على و يصدقوا حديثى و لهذا روى بعد ذلك [ثم قال قال رسول الله ﷺ يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى] ووقع كما أخبر فظالت حياته (٤) وأدرك زمن إمارة معاوية رضى الله عنه ،

(١) قال الخطابى فيه حجة لمن أجازوه ، منهم الأوزاعى و أحمد بن حنبل ولم يجزه أكثر الفقهاء غاية المقصود ، و ابن رسلان ، و المنهل ، و فى التقرير : ليس على الاستشجار ، بل على مجازاة الحسنة بالحسنة (٢) يقال طار لفلان كذا أى حصل له من القسمة ، ابن رسلان ، (٣) قال الخطابى فيه حجة أن تقسيم ما ينتفع به بعد القسمة يجب بخلاف مالا يكون مثله كاللؤلؤ ، كذا فى الغاية (٤) وتوفى سنة ٥٥٣ هـ بأفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ، غاية المقصود

لحيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان  
 محمداً ﷺ منه بريئ . حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن  
 عياش أن شميم بن يتيان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن

و أيضاً فيه أخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول و هذا  
 أيضاً وقع كما قال [ فأخبر الناس أنه من عقد لحيته (١) ] قال الأكرهون هو معالجتها  
 حتى تتعقد وتتجمد ، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها (٢)  
 في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه السلام بارسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء ،  
 و قيل كان ذلك من دأب العجم أيضاً ، فنهوا عنه ، وقيل كان من عادة العرب أن  
 من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين  
 كذا نقله القارىء عن الأبهري [ أو تقلد وترأ ] بفتحين أي خيطا فيه تعويد أو خرزات  
 لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا (٣)  
 يعلقون عليها الأجراس ، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس ، انتهى ، كذا قال على  
 القارىء [ أو استنجى برجيع (٤) دابة أو عظم فان محمداً ﷺ منه بريئ ] و هذا  
 من باب الوعيد و المبالغة في الزجر الشديد .

[ حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش أن شميم بن يتيان أخبره بهذا

(١) قال ابن رسلان : في اللحية يكره عشر خصال ، هذه إحداها (٢) تكبراً و  
 عجباً قاله ابن الأثير ، كذا في الغاية (٣) و يحتمل أن النهى لاختناق الدابة  
 و يحتمل أن يراد ما يجعله جماعة من الفلندرية في أعناقهم من الأحبال و غيرها  
 و يزعمون أنهم يتذكرون بذلك أغلال يوم القيامة فأخبر عليه الصلاة والسلام بأنه  
 سيكون ، و نهى عنه لما فيه من تغيير خلق الله « ابن رسلان » (٤) قال ابن  
 رسلان : و في رواية الدارقطى أنهما لا يطهران و إسناده صحيح و هذا حجة  
 على مالك في إباحته بالعظم الطاهر والروث من مأكول اللحم ، ثم فرق بين هذا  
 النهى وبين النهى عن الاستنجاء بالميين ، و تقدم الجواب عن رواية الدارقطى من  
 الحنفية في باب كراهة استقبال القبلة .

أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون قال أبو داود حصن أليون بالفسطاط على جبل قال أبو داود هوشيان بن أمية يكنى

الحديث أيضاً<sup>(١)</sup> عن أبي سالم الجيشاني [ هوشيان بن هاني. المصري أبو سالم الجيشاني بفتح الجيم و سكنون التحتانية بعدها معجمة، تابعي مخضرم شهد فتح مصر و يقال : له صحبة ، مات بعد سنة ٨٠ ] [ عن عبد الله بن عمرو ] [ بن العاص <sup>(٢)</sup> ] بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ، ابن سعد بن سهم السهمي أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن القرشي أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء ، مات في ذى الحجة ليالى الحرة على الأصح بالطائف على الراجح [ يذكر ] قائله أبو سالم الجيشاني و ضمير الفاعل يعود إلى عبد الله بن عمرو [ ذلك ] الحديث [ و هو ] [ أى أبو سالم ] [ معه ] جملة حالية و الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن عمرو [ مرابط ] خبر ثان و الرباط ارتباط الخيل في الثغر و المقام فيه لجهاد العدو [ بحصن باب أليون ] بهمزة فلام فتحتية كزيتون مدينة مصر قديماً فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط. و أما أليون بموحدة فمدينة باليمن هكذا في مجمع البحار و لسان العرب عن ابن الأثير ، و قال في القاموس : و الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكورة :، و علم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص ، و في نهاية ابن الأثير المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن أليون هو بفتح الهمزة و سكنون اللام و ضم الياء اسم مدينة مصر قديماً فتحها المسلمون و سموها الفسطاط [ قال أبو داود حصن أليون بالفسطاط على جبل ] قال في مجمع البحار و قول أبي داود حصن ألح لا ينافيه لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون [ قال أبو داود هو ] [ أى شيان الذي مر في الرواية السابقة ] [ شيان بن أمية يكنى

(١) من أض يئض أيضاً أى رجع كباع يبيع بيعاً « ابن رسلان » (٢) لم يرو عنه أبو داود غير هذا « ابن رسلان » .

أباحذيفة. حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أنا روح بن عبادة  
نا زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
يقول نهانا رسول الله أن نتمسح بعظم أو بعر . حدثنا  
حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن عمرو  
السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال

أبا حذيفة [ غرض أبي داؤد بيان كنيته و اسم أبيه .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أنا روح بن عبادة ] بن العلاء بن حسان القيسي  
أبو محمد البصري ثقة فاضل ، له تصانيف ، مات سنة ٢٠٥ [ نا زكريا بن إسحاق ]  
المكي ، ثقة رمى بالقدر [ نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول  
الله ﷺ [ أن نتمسح ] أى نستنجى [ بعظم ] فانه قال ﷺ : فيه زاد إخوانكم  
الجن ، و تلتحق به المحترمات كلها كأجزاء الحيوان و أوراق كتب العلم و غير ذلك  
[ أو بعر ] فالهوى عن الاستنجاء به لنجاسته ، و يلتحق به كل ما كان نجساً ، ولكن  
إذا استنجى بالنجس ، يجوز ذلك مع الكراهة عندنا ، و أما عند الشافعية (١) فلم  
يصح استنجاءه ، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع  
صار نجساً بنجاسة أجنبية ، كذلك إذا استنجى بمطعم يجوز عندنا و لكن  
يكره و عند الشافعية الأصح أنه لا يصح استنجاءه و لكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم  
ينتقل النجاسة من موضعها .

[ حدثنا حيوة ] بفتح أوله و سكون التحتانية و فتح الواو [ بن شريح ] مصغراً  
ابن يزيد الحضرمي أبو العباس [ الحمصي ] ثقة ، مات سنة ٢٢٤ [ نا ابن عياش ]  
هو إسماعيل بن عياش بن سليم الغنسي بنون ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته  
عن أهل بلده ، محتاط في غيرهم ، مات سنة ١٨٢ [ عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ]

(١) وكذا عند الخبالة كما في نيل المآرب .

قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ؛ قال فهى النبي ﷺ عن ذلك .

بفتح المهملة (١) وسكون التحتانية بعدها مؤحدة منسوب إلى سيدان ، بطن من حير أبو زرعة الحمصي ، ثقة ، وروايته عن الصحابة مرسلة ، مات سنة ١٤٨ [ عن عبد الله بن ] فيروز [ الديلمي ] المقدسي أبو بشر ، و يقال أبو بسر أخو الضحاك بن فيروز ، كان يسكن بيت المقدس ، ثقة ، من كبار التابعين ، و منهم من ذكره في الصحابة [ عن عبد الله بن مسعود ] بن غافل بمعجمة و فاء ، ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، و من كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمّة وأمره عمر على الكوفة ، مات سنة ٣٢ بالمدينة أو بعدها [ قال ] عبد الله [ قدم وفد الجن ] هم جن نصليين (٢) قدموا مكة قبل الهجرة [ على النبي ﷺ فقالوا يا محمد ] خاطبوا رسول الله ﷺ باسمه الشريف لأنه لم ينزل قوله تعالى ولا تجعلوا دماء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضاً وكان نزوله بالمدينة [إنه] بسكون النون وفتح الهاء [أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة (٣)] بضم الهاء وفتح الميم في شرح السنة الحم الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقا للجن . فلا يجوز إفساده ، و قوله رزقا للجن : أى انتفاها لهم بالطبخ و الدفاء والاضاءة [ فان الله عز وجل جعل لنا ] أى لأنفسنا و لدواننا [ فيها رزقا (٤) ] قال عبد الله فهى النبي ﷺ عن ذلك .

- (١) و كذا ضبطه صاحب الغاية و ضبطه ابن رسلان بالثين المعجمة فتأمل .  
 (٢) وكانوا تسعة ، وفيه دليل على وجود الجن ، وكثير منهم أنكروه كما سيأتى في كتاب الأدب (٣) جمعه حم بحذف الهاء « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : و فى دلائل النبوة أنهم قالوا ليلة الجن أعطنا هدية فأعطاهم ذلك فلعله عليه الصلاة و السلام لما أعطاهم قالوا : إنه أمتك إذا وجدو عظما و روثاً جعله الله لهم ، ★

( باب الاستنجاء بالأحجار ) حدثنا سعيد بن منصور  
 وقتيبة بن سعيد قالنا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي  
 حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة رضی الله عنها

[ باب الاستنجاء بالأحجار ، حدثنا سعيد بن منصور ] بن شعبة أبو عثمان  
 الخراساني المروزي يقال ولد بمجوزجان و نشأ ببلخ و طاف البلاد و سكن مكة ،  
 و مات بها . ثقة مصنف ، قال يعقوب بن سفيان كان إذا رأى في كتابه خطأ لم  
 يرجع عنه ، مات سنة ٢٢٧ [ وقتيبة بن سعيد ] قالنا أي سعيد وقتيبة [ ثنا يعقوب  
 بن عبد الرحمن ] بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية ، المدني نزيل  
 الاسكندرية حليف بنى زهرة ، ثقة ، مات سنة ١٨١ [ عن أبي حازم ] هو سلسة  
 بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج الأفرج التمار المدني القاص الزاهد أحد  
 الأعلام ، ثقة ، مات في خلافة المنصور سنة ١٣٥ أو بعدها [ عن مسلم بن قرط ]

★ كأنه لم يؤكل وكذا الروث للدواب، فان كانوا أكلوا شعيراً جعله الله شعيراً وإن  
 كانوا أكلوا تنناً أو غيره من العلف جعله الله كذلك ، و يشبهه أن يجعل الله  
 الفحم خشباً لئلا يظنهم و يحتمل أن يكون رزقهم لذلك ، هي الرائحة التي تظهر لهم ،  
 ونحو ذلك ، فيكون قوتهم لانفس العين فان أجسادهم لطيفة لاتليق بها نفس العظم  
 و الروث ، انتهى مختصراً ، ثم كونه زاداً لهم مطلق كما هو مقتضى هذه الروايات  
 أو مخصوص بما لم يذكر اسم الله عليه كما هو نص رواية الترمذي ، وحكم صاحب  
 العرف الشاذلي على ما فرقوا بين الميتة و الذكوة بالمسلم والكافر بالاضطراب ، والبسط  
 في هامش الكوكب الدرّي .

ثم الحديث حجة في أنهم يأكلون و يشربون ، و المسألة خلافية شهيرة بسطها  
 الحافظ في الفتح ، و أجملها العيني بأن فيه ثلاثة أقوال : الأول : إنهم لا يأكلون  
 مطلقاً ، و هذا بديهي البطلان ، و الثاني أن بعضهم يأكلون وبعضهم لا ، والثالث  
 أن كلهم يأكلون ، ثم اختلف أهل هذا القول بأن أكلهم حقيقة أو شام رائحة ؟

قالت : إن رسول ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه.

بضم قاف و سكون الراء بعدما مهملة ، المدنى ، قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : هو يخطئ ، ثم قال الحافظ هو مقل (١) جداً ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف ، وقد قرأت بخط الذهبي : لا يعرف ، و حسن حديثه الدار قطنى [ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه [ أمر استجاب [ بثلاثة أحجار يستطيب (٢) بهن فانها تجزى (٣) ] بضم التاء و كسر الزاى بعدما همزة ، و فى نسخة بفتح التاء و كسر الزاى بعدما ياء ، أى تكفى وتغنى و تنوب [ عنه ] أى عن الماء (٤) وقال ابن حجر أى عن المستنجى وهو بعيد ، قاله القارى .

قلت : ليس بعيد ، بل يؤيده ما أخرجه الطحاوى بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها فانها ستكفيه و هذا التعليل يدل على أن الأمر السابق لم يكن للوجوب و قد مر بحثه قبل ذلك فعنى الحديث على احتمال كون المستنجى مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر الملكى أن رسول الله ﷺ أمر بثلاثة أحجار للاستطابة بها لأنها تكفى عن المستنجى فى غالب الأحوال فثبت بذلك أن مراده ﷺ بتخصيص الذكر لهذا العدد ، ليس هو الإيجاب بل لأجل حصول التيقن فى غالب الأحوال ، و أما على تقدير أن يكون المرجع الماء أو الاستطابة على ما قاله على القارى ، فعناه

(١) قال ابن رسلان أخرج له المصنف و النسائى هذا الحديث فقط (٢) بإثبات الياء و رفع المؤددة على أنه صفة للأحجار أو بجذبه بالجزم على أنه جواب الأمر ويؤيده رواية النسائى بلفظ فليستطب بهن « ابن رسلان » (٣) استدلل به ابن رسلان على الوجوب بوجهين لصيغة الأمر ولفظ الأجزاء فانه يستعمل فى الوجوب (٤) أو عن الاستنجاء أو الاستطابة ، كذا فى الغاية .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ، فقال بثلاثة

أن الاستطابة بثلاثة أحجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الأحوال ، و أما في بعض الأحوال فلا يكفي ثلاثة أحجار بل يحتاج إلى الزائد منها ، قال الشوكاني في النيل: قالوا : ويجب الزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم يحصل الانتقاء بها ، انتهى . وكذلك في بعضها لا يحتاج إلى ثلاثة أحجار ، بل يكفي الحجر الواحد أو الحجران عن الاستطابة بالماء إذا حصل الانتقاء به ، فالحاصل أن الأمر الوارد في هذا الحديث محمول عن الوجوب و محمول على الندب ، و القائلون بوجوب التثليث أيضاً خالفوه و قالوا لو استنجى بمجر واحد له ثلاثة أحرف يجوز ، فأبطلوا التثليث ، و العجب من الدار قطنى أنه روى هذا ، و قال إسناده صحيح حسن مع أن في سنده مسلم بن قرط ، و قد قال الذهبي : لا يعرف ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب: هو مقل جداً ، و إذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف .

[ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ] بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، و قيل أبو عبد الله ثقة فقيه لم يترك عليه شئ إلا بعد ما سار إلى العراق ، و قال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغنى أن مالكا تقم عليه حديثه لأهل العراق ، مات سنة ١٤٦ [ عن عمرو بن خزيمة ] المزني أبو خزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة ، و قيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ، كذا قال علي بن حرب عن أبي معاوية عن هشام ، قال في التقريب : مقبول ، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان [ عن عمارة بن خزيمة ] بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة قليل الحديث ، و غفل ابن حزم في المحلى فقال : إنه مجهول لا يدري من هو ، مات سنة ١٠٥ ، وثقه النسائي و ابن سعد و ذكره ابن حبان في الثقات [ عن خزيمة بن ثابت ] بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة

أحجار ليس فيها رجيع ، قال أبو داؤد : كذا رواه أبو أسامة و ابن نمير عن هشام يعنى ابن عروة .

الأنصارى الخطمى أبو عمارة المدنى ذو الشهاداتين ، شهد بدرأ و ما بعدها ، قتل سنة ٣٧ فى صفين [ قال ] أى خزيمه [ سئل النبى ﷺ عن الاستطابة ] أى الاستنجاء [ فقال بثلاثة أحجار ] أى الاستنجاء بثلاثة أحجار يكفيكم [ ليس فيها رجيع ] الرجيع هو العذرة والروث ، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً [ قال أبو داؤد و كذا رواه أبو أسامة ] حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة ٢٠١ [ و ابن نمير ] هو عبد الله بن نمير بنون مصغراً ، الهمدانى أبو هشام الكوفى ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، مات سنة ١٩٩ [ عن هشام يعنى ابن عروة ] و غرض المصنف (١) من إيراد هذه العبارة يان أنه وقع الاختلاف فى رواية أبى معاوية ، فقال على بن حرب عن أبى معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمه ، و روى عبد الله بن محمد النفلى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمه ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفلى عن أبى معاوية برواية أبى أسامة و ابن نمير فأنهما رويان عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفلى عن أبى معاوية ، فهذا تعريض على رواية على بن حرب بأن الذى وقع فى روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم ، صرح به الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن خزيمه ، فارتفع الاضطراب الذى ذكره الذهبى فى اليزان فقال : والحديث مضطرب الاسناد ، ففى مسند ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن أبى خزيمه الحديث ، وأبو خزيمه هذا هو عمرو بن خزيمه المتقدم

(١) و ذكر صاحب الغاية غرض المصنف التعريض على رواية سفيان أخرجهما البيهقى و فيها عن هشام عن أبى وجره قال البيهقى أخطأ فيه [ إنما هو ابن خزيمه اسمه عمرو بن خزيمه إلى آخر ما فيه .

( باب في الاستبراء ) حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالانا عبدالله بن يحيى التومح ونا

[ باب في الاستبراء ] أى هذا باب آخر في الاستبراء ، و المراد هاهنا الاستنجاء (١) بالاء و الباب الذى تقدم أولا باب الاستبراء من البول ، المراد بذلك التوقى من البول مطلقاً سواء كان فى محل الاستنجاء أو غير ذلك [ حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام ] بن ثعلب بالثلثة والمهمله ، البزار بالراء فى آخره [ المقرئ ] البغدادى ، ثقة ، له اختيار فى القراءات ، مات سنة ٢٢٩ ، قال فى غاية المقصود ، و تبعه صاحب عون المعبود ، قالوا : و المقرئ بالضم و السكون و فتح الراء و همزة ثم ياء ، نسب إلى مقرأ ، قرية بدمشق .

قلت: قال المجد فى القاموس: ومقرأ كسكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئون من المحدثين وغيرهم، ويضع ابن الكلبي الميم، وقال السمعاني فى الأنساب المقرأ بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، هذه النسبة إلى مقرأ، قرية بدمشق، وقد تصفحت أوراق الكتب فلم أجد فى شئ ، منها أن خلف بن هشام هذا ينسب إلى هذه القرية يقال له: المقرأ لاجل هذه النسبة، والصحيح عندى أنه ليس فيها ياء النسبة، بل هو صيغة اسم فاعل من أقرأ يقرئ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة، و هو الذى يقرئ القرآن ويدرسه ، وخلف بن هشام هذا من القراء المعبرين كما ذكره فى التقريب وتهذيب التهذيب ، أما ما فى التقريب فقد ذكر قبل ، وأما فى تهذيب التهذيب ، فقال ابن حبان وزاد: وكان خيراً فاضلاً عالماً بالقراءات، قال أبو عمرو الدانى: قرأ القرآن عن سليم وأخذ حرف نافع عن إسحاق المسيبي وحرف عاصم عن يحيى بن آدم، وهو إمام فى القراءات وله اختيار حمل عنه ، انتهى ، قال السمعاني فى

(١) فىكون مؤدى الباب بملاحظة الرواية أن الاستنجاء بالاء ليس بواجب ومؤدى الباب الآتى استنجابه ، و يقال إن مؤدى هذا الباب أن الاستبراء يكفى و لو بالثر ، و وجه هذا التكرار فى التقرير بعدة توجيهات .

عمرو بن عون أنا أبو يعقوب التوم عن عبد الله بن  
أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله ﷺ

الأنساب: المقرئ، هذه النسبة إلى قراءة للقرآن وإقرائه، اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين [ المعنى قالوا ] أى قتيبة وخلف [ نا عبد الله بن يحيى التوم ] بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة الذى ولد مع غيره فى بطن واحد (١) اسمه عبد الله أوعباد أوعباد بن يحيى بن سلمان التميمى أبو يعقوب التوم البصرى مشهور بكنيته، ضعيف، قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وقال النسائى: صالح، وقال مرة: ضعيف، ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وضعفه العقلى أيضاً، «تهذيب التهذيب» [ ح ] هذا اللفظ فى اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل إذا تحولوا من إسناده إلى إسناده آخر كتبوا هذا اللفظ، وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين، وهو أن قتيبة وخلفاً ذكرا أستاذهما باسمه، وأما عمرو بن عون فذكره بكنيته، وأيضاً قال الأولان بلفظ التحديث، وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار [ ونا عمرو بن عون ] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى البزار البصرى، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٥ [ أنا أبو يعقوب التوم (٢) ] هو عبد الله بن يحيى المذكور [ عن عبد الله بن أبي مليكة ] هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدهان أبوبكر ويقال أبو محمد التيمى المكي كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، مات سنة ١١٧ [ عن أمه ] هى ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الأنصارية ثقة، وقد ذكرها المزى فى المبهات (٣)

(١) ولا يقال إلا لأحدهما وللثنتين تومان « ابن رسلان » (٢) أفردته بالذكر لما بين السندين فى البون، فان فى الأول ذكره باسمه، وفى الثانى بالكنية، وفى الأول ذكره بالتحديث، وفى الثانى بالاخبار، كذا فى التقرير (٣) وقال المنذرى مجهولة « ابن رسلان » .

فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء  
تتوضأ به قال ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت  
لكانت سنة ( باب في الاستنجاء بالماء ) حدثنا وهب بن

[ عن عائشة قالت ] أى عائشة [ بال رسول الله ﷺ ] قام عمر (١) [ بن الخطاب  
بن قيس بنون و فاه مصغراً ، بن عبد العزى بن رياح بتهنانية ، بن عبد الله بن  
قرط بضم القاف ، بن رزاح براء ثم زاي خفيفة ، بن عدى بن كعب أبو حفص  
المكي المهاجرى المدنى القرشى العدوى أحد العشرة المبشرة وأحد فقهاء الصحابة وثانى  
الخلفاء الراشدين ، أمير المؤمنين استشهد فى ذى الحجة سنة ٢٣ ، وولى الخلافة  
عشر سنين ونصفاً [ خلفه بكوز ] هو ماله عروة من أوانى الشرب ، و مالا فهو  
كوب «جمع» [ من ماء فقال ] رسول الله ﷺ [ ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به ]  
أى تطهر به و يدخل فيه الاستنجاء أيضاً لحصل المطابقة بين الحديث و الترجمة ،  
قال النبي ﷺ (٢) [ وما أمرت ] أى وجوباً [ كلما بليت أن أتوضأ ] أى أن تطهر  
[ ولو فعلت ] (٣) أى لو واطلبت وداومت على ذلك [ لكانت ] هذه الفعلة [ سنة ]  
مؤكددة ، ثبت بذلك أن التطهر بالماء مستحب غير لازم ، قال الطيبي : فى الحديث  
دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً ، و لا تكلم بشئ إلا بأمر الله  
تعالى و أن سنته أيضاً مأمور بها ، و إن لم تكن فرضاً ، و إنه كان يترك ما  
هو أولى به ، و أن الأمر مبنى على اليسر « على قارىء » .

[ باب فى الاستنجاء بالماء ] فان قلت : عقد المصنف من قبل «باب فى الاستبراء»

(١) استدلل به على إكرام المشايخ بالخدمة و إن لم يطلب « ابن رسلان » (٢)  
يستدل به على جواز الكلام للمستنجى إذا احتاج إليه « ابن رسلان » (٣) قال النووى  
المراد من التوضأ هناك الاستنجاء يعنى لو واطلبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقه  
واجباً ؛ و فيه رد لما قاله بعض الشيعة أنه لا يجوز إلا بالأحجار مع وجود الماء  
« ابن رسلان » .

## بقية عن خالد يعنى الواسطى عن خالد يعنى الحذاء عن

من البول، ثم عقد ثانياً بعد عدة أبواب ، منه باب فى الاستبراء ثم ثالثاً باب فى الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منها ؟

قلت : غرض المصنف من الباب الأول هو التوقى و التحرز من البول ، ولم يختص ذلك الاستبراء بالاستنجاء ، فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول و العوائق ، و هاهنا المراد من الاستبراء التوقى من البول سواء حصل فى موضع من البدن أو من الثوب ، و أما الباب الثانى فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول هل يجب أو لا يجب ، ولما كان الباب الأول يدل على أن أمر البول فيه تغليظ شديد و يوم أنه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشئ من الباب الأول ، وقال لا يجب الاستنجاء بالماء، ثم لما كان هذا الباب الثانى يدل على جواز ترك الاستنجاء و يوم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث . «باب فى الاستنجاء بالماء» إشارة إلى أن ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز ، والمستحب أن يستنجى بالماء أيضاً ، الغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لأجل أن الماء مطعوم<sup>(١)</sup> و بيان الفرق فهما بأن الماء خلق مطهراً و مزيداً للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم ، و غيره بما هو محترم و إلا لزم أن يكره استعمال الماء فى جميع التطهيرات من النجاسات ، خصوصاً النجاسة الحقيقية و لسكنى مسحها و إزالتها بالأحجار و غيرها ، و لم يقل به أحد من الأمة .

[ حدثنا وهب بن بقية ] بفتح المؤحدة و كسر الفاف و شدة المثناة التحتية

(١) كما هو مروى عن ابن حبيب من المالكية و روى عن حذيفة قال : إذن لا يزال فى يدك نتن ؛ و عن ابن عمر رضى الله عنه كان لا يستنجى به و عن أبى الزبير أنه قال ما كنا نقعله «ابن رسلان» و «العارضة» ، قلت : قال البجيرمى : فى هامش شرح الاتناع إذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح فى يدك فلبها بالماء قبل الاستنجاء .

عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله  
ﷺ دخل حائطاً و معه غلام معه ميضأة و هو أصغرنا

ابن عثمان أبو محمد المعروف بوهبان ، ثقة ، مات سنة ٢٣٩ ؛ و له ست وتسعون  
سنة [ عن خالد يعني الواسطي ] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو  
الميثم أو أبو محمد المزني ، بمضمومة و فتح زاي منسوب إلى مزينة مولاها الواسطي ،  
ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ ، قال الحافظ : و وقع في التمهيد لابن عبد البر في ترجمة  
يحيى بن سعيد في الكلام على حديث الياضى في النهى عن الجهر بالقرآن بالليل ، رواه  
خالد الطحان عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه ، و قال : تفرد  
به خالد و هو ضعيف ، و إسناده كله ليس مما يحتج به ، قلت : و هى مجازفة  
ضعيفة فان الكل ثقات إلا الحارث ، فليس فيهم من لا يحتج به غيره ، انتهى ،  
«تهذيب التهذيب» [ عن خالد يعني الحذاء ] وزاد في الاسمين لفظ يعنى لثلا يتروم  
أن لفظ الواسطي و لفظ الحذاء من لفظ الاستاد بل يدل على أن الاستاذ لم يتلفظ  
بهذا اللفظ بل هو مراده ، هو ابن مهران بكسر الميم ، الحذاء بمفتوحة و شدة  
معجمة أبو المنازل بفتح الميم و قيل بضمها و كسر الزاي البصرى ، قيل له : الحذاء ،  
لأنه كان يجلس عندهم ، قال ابن سعد : لم يكن خالد بحذاء ، و هو ثقة يرسل ، و قال  
أبو حاتم : يكتب حديثه ، و لا يحتج به ، وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير  
لما قدم من الشام ، و عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، و كان قد استعمل  
على العشور بالبصرة ، مات سنة ١٤١ أو ١٤٢ [ عن عطاء بن أبي ميمونة ] و اسمه  
منيع أبو معاذ مولى أنس ، و يقال مولى عمران بن حصين ثقة ، و قال أبو حاتم :  
صالح لا يحتج بحديثه ، و كان قدرياً ، و قال ابن عدى : و فى أحاديثه بعض ما  
ينكر عليه ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان رأساً فى القدر (١) ، مات سنة ١٣١

(١) أخرج له البخارى حديثاً واحداً عن أنس : كان إذا برز لحاجته أتيت به بما

فيغتسل به « ابن رسلان » .

## فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

[ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ] الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار [ و معه غلام ] وفي نسخة و تبعه غلام ، الغلام هو المترعرع ، وقال في المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، و في مجمع البحار : الغلام يقال للصبى من حين الولادة إلى البلوغ ، و حكى الزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ، و في بعض الروايات غلام منا ، و في بعضها غلام من الأنصار ، و لم يتعين الغلام من هو ويشير سياق البخارى (١) أنه ابن مسعود رضى الله عنه و إطلاق الغلام عليه مجاز ، ويمكن أن يكون هو جابر بن عبد الله رضى الله عنه فانه يختم النبي ﷺ ، و يمكن أن يكون هو أبا هريرة رضى الله عنه ، و يمكن أن يكون طفلاً من الأنصار غير الثلاثة المذكورة و هو أوفق بظاهر ألفاظ الروايات [ معه ميضأة ] قال الشارح كيزان ، و قال في المجمع : الميضأة بكسر ميم و همزة إناه التوضى شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به ، فزته مفعلة أو مفعالة [ و هو أصغرنا ] قال الحافظ فيبعد ذلك الوصف أن يكون الغلام هو ابن مسعود رضى الله عنه ثم ذكر وقال إلا أن يكون المراد من قوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالاسلام ، قلت : و هذا التأويل بعيد جداً [ فوضعها عند السدرة (٢) ] هى شجر التبق و هو نوعان عبرى لا شوك له إلا ما لا يضرب ، وصال له شوك و نبقه صفار ، و فى الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الأحرار و استنجاب الاستنجاء بالماء ، و رد على من كره الاستنجاء بالماء لأن الماء مطوم [ فقضى حاجته فخرج علينا (٣) ] و قد استنجى بالماء .

(١) قال ابن رسلان لأن فيه: أليس فيكم صاحب التعلين و المطهرة ، و كان ابن مسعود يتولى ذلك ، لكن يردده لفظ وهو أصغرنا فان ابن مسعود أكبر من أنس  
 (٢) قال ابن رسلان هى ظلة على الباب لتقيه من المطر (٣) فيه حجة على أنه من قول أنس رضى الله عنه خلافاً لمن قال من شراح البخارى أنه مدرج ، و أيضاً فيه حجة على أنه عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء خلافاً لمن أنكروه «ابن رسلان».

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قباء «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .

[ حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام ] أبو الحسن القصار الكوفي الأزدي مولى بني أسد ، و يقال له : معاوية بن العباس صدوق ، قال عثمان بن أبي شيبة : رجل صدق ليس بحجة ، و قال الساجي صدوق يهيم ، و قال أحمد بن حنبل ( رحمه الله ) : هو كثير الخطأ مات سنة ٢٠٤ هـ [ عن يونس بن الحارث ] الثقفى الطائفي نزيل السكوة ضعيف ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ضعيف و قال ابن معين : كنا ضعفه ضعفاً شديداً ، و قال ابن معين مرة : لاشئى ، و قال هومرة : ليس به بأس يكتب حديثه ، و قال الساجي : ضعيف إلا أنه لا يهتم بالكذب [ عن إبراهيم بن أبي ميمونة ] حجازي مجهول الحال ماروى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات [ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : نزلت هذه الآية ] التي تذكر قريباً [ في أهل قباء ] بضم القاف وتخفيف الموحدة والمد كغراب و حكى قصره ، يذكر و يؤنث و يهرف و يمنع ، موضع قريب من المدينة على ميلين أو ثلاثة منها [ « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » ] قال [ أبو هريرة و في نسخة قالوا : و هم الصحابة ] كانوا [ أى أهل قباء ] يستنجون بالماء ( ١ ) [ فالمراد من التطهر في الآية الاستنجاء بالماء ، لأنه أبلغ في التطهر ، و الظاهر أنهم كانوا يستنجون أولاً بالأحجار ثم ينظفون بالماء ] فنزلت

( ١ ) قال النووي : وما اشتهر في جمعهم بين الحجر والماء باطل لأصل له و رده الزيلعي و بسطه صاحب الغاية و ابن رسلان .

( باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ) حدثنا إبراهيم بن خالد نا أسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح و حدثنا محمد بن عبد الله يعنى المخرمى ثنا وكيع عن

فيهم هذه الآية ] .

[ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، حدثنا إبراهيم بن خالد ] بن أبي اليمان (١) أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ، و يقال كنيته أبو عبد الله و أبو ثور لقب ، صاحب الشافعي (رحمه الله) ثقة ، كان أولاً يتفقه بالرأى حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه ورجع عن مذهبه ، مات سنة ٢٤٠ [ نا أسود بن عامر ] أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد يلقب شاذان ثقة ، قال ابن معين : لا بأس به ، مات سنة ٢٠٨ [ نا شريك ] بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق وثقه ابن معين و العجلي و إبراهيم الحارثي يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، قال الأزدي : كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد غالى المذهب سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث مات سنة ١٨٧ ، [ و هذا لفظه ح ] هذا تحويل من سند إلى سند آخر ، و سندان يلتقيان على شريك بن عبد الله ، و شريك له تلميذان أسود بن عامر و وكيع ، فروى أسود بن عامر بلفظ التحديث ، و روى وكيع بلفظة عن ، وفائدة التقوية و دفع توهم الاقطاع عن رواية وكيع [ و حدثنا محمد بن عبد الله ] بن المبارك القرشي [ يعنى المخرمى ] بضم الميم وقع المعجمة و ثقيل الراء المكسورة نسبة إلى المخرم ، و هى محلة ببغداد مشهورة ، و إنما قيل لها المخرم لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به ، أبو جعفر البغدادي المدائني الحافظ قاضى حلوان ثقة مات سنة ٢٥٤

(١) كذا في التقريب و غيره ، و أما في الخلاصة : ابن اليمان ، ولم يذكر ابن رسلان اسم جد إبراهيم .

شريك المعنى عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلائ أتيته

[ ثنا وكيع عن شريك المعنى ] مبتدأ و خبره مقدر و هو واحد ، يعنى ما روى أسود بن عامر عن شريك ، و ما روى وكيع عن شريك متحدثان فى المعنى ، وأما باعتبار اللفظ فمختلفان ، و لكن أورد هنا لفظ رواية أسود بن عامر و لهذا قال فى آخره هذا لفظه [ عن إبراهيم بن جرير ] بن عبد الله البجلي ، قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قد روى عنه بالنعنة و جاءت روايته عن أبيه بصريح التحديث ، قال الحافظ : قلت : إنما جاءت روايته عن أبيه بتصريح التحديث منه من طريق داؤد بن عبد الجبار عنه ؛ و داؤد ضعيف نسبه بعضهم إلى الكذب و ولد إبراهيم بعد موت أبيه ، و قال ابن القطان : مجهول الحال [ عن المغيرة ] قلت : ذكر المغيرة فى هذا السند بين إبراهيم بن جرير و ابن أخيه أبي زرعة و وجد فى بعض النسخ المطبوعة بالهند و المطبوعة بمصر ، و لم تكب هذه الزيادة فى نسخة مكتوبة مصححة قرأتها فى مولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنورى على الشيخ الأجل المحدث مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكي مكتوب عليها إجازة شيخه بل كتب فى حاشيته ، و عليها علامة النسخة هكذا ، عن المغيرة الحديث ، أوردته فى الأظرف فى ترجمة إبراهيم بن جرير ، و لم يذكر بينهما المغيرة و كذلك أخرج هذا الحديث النسائي (١) و ابن ماجه و ليس فى سندهما ذكر المغيرة بين إبراهيم بن جرير و أبي زرعة ، بل قال السيوطى فى زهر الربى : قال الطبرانى : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، و كذلك قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ذيل ترجمة إبراهيم بن جرير : روى عن أبيه و عن ابن أخيه أبي زرعة بن عمرو بن جرير ،

(١) و أصرح منه أن الحديث أخرجه الزيلعى عن أبي داؤد و ليس فيه ذكر المغيرة ، و كذا أخرجه الدارمى و ليس فيه ذكره ، و ذكر طرقه صاحب الغاية بإسقاطاً ، و ليست زيادة المغيرة فى نسخة ابن رسلان .

## بما في تور أو ركوة فاستنجى قال أبو داؤد في حديث وكيع

وكذلك ذكر في ذيل ترجمة أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعنه عمه إبراهيم بن جرير فلم من هذا كله أن ذكر مغيرة في هذا السند غلط من النساخ [ عن أبي زرعة ] بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، واختلف في اسمه على أقوال : و يقال اسمه كنيته ، ثقة ؛ رأى علياً ، وروى عن جده و أبي هريرة و معاوية ، و كان انقطاعه إلى أبي هريرة رضي الله عنه فهذا أبو زرعة ابن أخي إبراهيم بن جرير فهذه رواية الأكاير عن الأصاغر باعتبار النسب ، و أما باعتبار السن فأبو زرعة أكبر من عمه إبراهيم ، فليس هو من باب رواية الأكاير عن الأصاغر [ عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ] أي أراد إتيان الخلاء، أو معناه : إذا ذهب إلى الخلاء [ أيته (١) بما في تور أو ركوة (٢) ] فاذا فرغ [ فاستنجى ] التور بفتح تاء و سكون واو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، و قد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، و أو للشك لراوى أبي هريرة رضي الله عنه أو أن أبا هريرة رضي الله بآتيه تارة بذا و تارة بذا «جمع» و الركوة بفتح راه و سكون كاف إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه و الجمع ركاه [ قال أبو داؤد في حديث وكيع ] هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ أحمد على المحدث ، ولا في النسخة المطبوعة في مصر ، ووجدت في النسخة المطبوعة الهندية ، و عليها علامة النسخة ، و أما ما أخرجه النسائي ففيه في رواية وكيع : توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرض، وكذلك ما أخرجه ابن ماجة من رواية وكيع عن شريك قال فيه أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم ذلك يده بالأرض و ليس فيهما ما ذكره أبو داؤد «ثم آتيه باناء آخر قوضاً ، فالصحيح عندي أن الجملة المذكورة وهي «قال أبو داؤد في حديث وكيع» دخل غلطاً من الناسخ بين جمل الحديث ويدل عليه قول

(١) قال ابن رسلان يحتمل أن يكون هذا هو الغلام في الحديث السابق .

(٢) تنويع أو شك من الراوى « ابن رسلان » .

## ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ، قال

أبي داؤد في آخر الباب ، و حديث الأسود بن عامر أمم ، فانه يدل دلالة واضحة أن رواية وكيع أنقص من رواية الأسود بن عامر فلو كانت هذه الألفاظ من رواية وكيع لا قلب الأمر و تكون رواية أسود بن عامر أنقص من رواية وكيع ، و أيضاً ينافيه قول أبي داؤد الواقع قبل التحويل ، و هذا لفظه فانه يقوى هذا الظن لانه يدل على أن ما ذكر هاهنا من لفظ الحديث هو من لفظ رواية أسود بن عامر و لم يذكر هاهنا لفظ رواية وكيع ثبت بذلك كله أن هذه الجملة دخلت في البين غلطاً من من النسخ [ ثم مسح يده<sup>(١)</sup> على الأرض ] للتطيف<sup>(٢)</sup> ليذهب ما يحتمل أن يبقى من رائحة خفية ، و إن كانت الطهارة حصلت بالغسل فقط لما ذهب النجاسة بعينها وأثرها، قلت: عندى كان هذا الفعل لتعليم الأمة فسامم أن يستجوا فيتطبخ بالنجاسة أو يبقى أثر النجاسة في أيديهم فيستظفوا هكذا فانه ﷺ قالت العلماء بطهارة فضلاته ، و محال أن يكون فيها رائحة كريهة فانه ﷺ طيب حياً وميتاً ، و في هذا المقام تقرير أتيت كتبه حينما الشيخ محمد يحيى الكاندهلوى أدخله الله جنة الفردوس عن شيخنا و شيخه الشيخ رشيد أحمد الكوكهوى جعله الله مع النبيين و الصديقين، قال الأستاذ — أدام علوه و مجده و أفاض على العالمين بره و رفده — قد اختلف أقوال فقهاءنا الحنفية كثر الله تعالى جمعهم وشكر على ما بذلوا وسعهم ، في طهارة المخرج واليد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها ، فمنهم من حكم بالطهارة إذا زال جرمها وإن بقيت منها رائحة ، و منهم من ذهب<sup>(٢)</sup> إلى أنها لا تطهر إذاً ، إلا إذا بقي من أثرها ما يتعسر إزالته، ولعل مبنى الاختلاف ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هي بانفصال

(١) قال ابن رسلان لا يصح الاستدلال به على نجاسة المني أو رطوبة الفرج .

(٢) وفيه رد على من كرهه وقال إنه يورث الفقر «ابن رسلان» (٣) و اشتراط

صاحب الدر المختار زوال الرائحة للطهارة يؤيد هذا القول، و حكى ابن عابدين عدم

الاشتراط أيضاً و لم يرجح أحدهما .

## أبو داؤد وحديث الأسود بن عامر أتم (باب السواك)

أجزاء صغار من ذى الرائحة التى لا تدرك بصغرها أو بتكيف الهواء بكيفية الرائحة ، والحاجة للطائفة الأولى ، أنا لو سلنا انفصال أجزاء صغار من ذى الرائحة واختلاطها بالهواء إلا أن الشرع لما لم يعتمد بها كان وجودها فى حكم العدم ، ألا ترى أن السراويل المبتل إذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم يتنجس ، وكذلك الريح النجسة المنبعثة من المزابل إذا هبت على الثياب المبلولة لم تنجسها اتفاقاً فلو كانت تلك تلك الأجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها فى الريح لكان التنجس لازماً ، ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية بأن الريح لو لم تكن مخلوطة بشئ من أجزاء النجاسة لزم أن لا تنتقض الطهارة بمخروج الريح وللأولين الاعتذار بأن انتقاض الطهارة بالريح الخارجة من الدبر لتصبح النص بذلك لا تضمنها أجزاء النجاسة والله تعالى أعلم ، [ ثم أتيت به آية أخرى قترضاً ] لعسل المعنى ثم أتيت به آية أخرى فى ماء أو بجم آخر فى ذلك الإناء ، وليس ذلك لظن أن الوضوء لا يجوز بالماء الباقى عن الاستنجاء ( ) أو لا يجوز استعمال الإناء الذى استنجى به فى الوضوء إذ قد ثبت الغسل والوضوء ، والاستنجاء جميعاً بآناه واحد بل الحاجة إلى الإناء الثانى هاهنا أو الماء لصفه وقلة ما يسع فيه من الماء [ قال أبو داؤد : وحديث الأسود بن عامر أتم ] قد ذكرنا قبل أن المصنف لما ذكر سند أسود بن عامر قال : وهذا لفظه ، كما فى بعض النسخ ، فهذا يدل على أن المصنف أورد هاهنا لفظ رواية أسود بن عامر عن شريك ثم قال فى آخر الحديث : وحديث أسود بن عامر أتم ، إشارة إلى وجه إيراد لفظ أسود بن عامر وهو كونه أتم ، وأما لفظ وكيع عن شريك فلاجل كونه أقص تركه ، وقد حققناه قبل .

[ باب السواك (٢) ] هو ما تدلك به الأسنان ، من ساك فاه يسوكه وجمعه

(١) كما توهم ، كذا فى الغاية (٢) قال القارىء فيه سبعون فائدة ، أذناها تذكر

الشهادة عند الموت و فى الأفيون سبعون مضرة ، أذناها نسيانها عند الموت ، ★

## حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفیان عن أبي الزناد عن

سوك ككتب يطلق على الفعل والآلة ، قال في القاموس : والعود مسوك وسوك بغيرهما ويذكر جمعه ككتب ، و قد اختلف العلماء ، فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء ، وقال آخرون إنه من سنة الصلاة ، وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى ، نقل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي الهداية أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي رحمه الله ، وقال ابن حزم : هو سنة ، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، وهو يوم الجمعة فرض لازم ، حكى أبو حامد الاسفرائني و الماوردي عن أهل الظاهر وجوبه ، و عن إسحاق أنه واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق ، و كيفية عرضاً لا طولاً عند مضمضة الوضوء ويستاك على أسنانه ولسانه إلى أن يطمئن قلبه بزوال التكبة ، و يأخذ المسوك باليمنى ، و المستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ، و المستحب أن يستاك بعود (١) من أراك ويكون ليناً ، و العلك للمرأة يقوم مقام السواك ، و إذا لم يجد السواك يعالج بأصبعه ، انتهى ملخصاً «عني» .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفیان (٢) عن أبي الزناد (٣) ] عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، و قيل : إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة ، ثقة فقيه ، قال البخاري أصح الأسانيد ؛ أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال الحافظ الذهبي ولى بعض أمور بني أمية فتكلم فيه لأجل ذلك ، و هو

★ وقال ابن عابدين في الأول أعلاها ولم يذكر الأفيون ، هل النساء في السواك كالرجال لم أجده نساءً ، وفي صوم الشامي : يستحب مضع علك لين لأنه سواكهن ، و قال ابن العربي في العارضة : فيه سبع مسائل .

(١) و في المغني عن أنس أصبعتك سواك عند وضوئك «ابن رسلان» يعني إذا لم يكن السواك ، وبسط أنواعه (٢) ابن عيينة «ابن رسلان» (٣) لقب به لجودة ذهنه و كان يغضب منه لما فقه من معنى ملازم للنار «زرقاني» .

الأعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة .

ثقة حجة لا يعرف به جرح ، و قال أبو يوسف عن أبي حنيفة : قدمت المدينة فاذا الناس على ربيعة و إذا أبو الزناد ألقه الرجلين ، وقال ربيعة فيه : ليس بثقة ، ولا رضى ، قلت لا يسمع قول ربيعة فيه فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة ، انتهى ، وكذلك نقل إنكار مالك عليه و لم يصح ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها [ عن الأعرج ] هو عبد الرحمن بن هرمز ، وقيل اسم أبيه كيسان أبو داؤد المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧ [ عن أبي هريرة يرفعه<sup>(١)</sup> ] أى يرفع أبو هريرة الحديث إلى النبي ﷺ ويحدث عنه ﷺ [ قال لولا ] مخافة [ أن أشق ] أى ألقى المشقة وأثقل [ على المؤمنين ] بإيجاب تأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ، و المعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم [ لأمرتهم<sup>(٢)</sup> ] أى وجوباً [ بتأخير العشاء ] أى لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل<sup>(٣)</sup> أو نصفه<sup>(٤)</sup> فإن هذا التأخير<sup>(٥)</sup> مستحب عند الجمهور [ و بالسواك ] أى بفرضيته<sup>(٦)</sup> [ عند كل صلاة<sup>(٧)</sup> ] و اعلم أنه

(١) قال ابن رسلان : قال أهل الأصول : إن هذا ونحوه من ألفاظ الرفع حكما فان كان القائل تابعياً فالحديث مرسل (٢) و فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب لأنه عليه السلام نفي الأمر لأجل المشقة و أمر التدب بالاجماع باق ، فلم يرفع إلا أمر الوجوب « ابن رسلان » (٣) كما هو المشهور فى الروايات . (٤) كما هو فى رواية أبي هريرة عند الحاكم ، كذا فى الغاية (٥) أى إلى الثالث (٦) و لفظ الحاكم برواية أبي هريرة لولا أن أشق على أمى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء . ولأخرت العشاء إلى نصف الليل وهذا القول صححه جماعة ، منهم النووى (٧) قال ابن رسلان ظاهره يقتضى عموم الاستياك عند كل صلاة مع أن المشهور فى مذهب الشافعى كراهة السواك للصائم من بعد الزوال ، قال ابن دقيق العيد : ومن خاف فى تخصيص عموم هذا الحديث فيحتاج إلى دليل خاص يخص به هذا العموم « ابن رسلان » .

ﷺ كان طيباً مطيباً و كان يناجى ملائكة الله تعالى فكان ﷺ يتعد كل التبعد أن يتوم منه شائبة الرائحة لأن نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها ، وكذا المناجاة بالملائكة يقتضى أن يتبعد عن الرائحة ، ولهذا كره أكل الطعام الذى فيه البقول التنتة، وكان النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فلم بذلك أن السواك لكل صلاة كان واجباً عليه دون أمته ، ثم هم ﷺ بإيجابه عليهم و رأى المشقة لضعفهم و معجزهم ، فقال لو لا خوف المشقة لأوجبت عليهم السواك فلفظة «لولا» لامتناع الثانى لوجود الأول، فاذا ثبت وجود الأول وهو خوف المشقة ها هنا ثبت امتناع الثانى وهو وجوب السواك ، فبقى السواك على نديته ، فهذا يرد مذهب الظاهرية ، القائلين بالوجوب .

و أما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلاة أو عند الوضوء فأكثر الخنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم و قال صحيح الاسناد ، و البخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولخبر أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور ، قتيبن أن موضع السواك عند كل صلاة هو قبيل وضوء الصلاة ، والشافعية رحمهم الله يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما ، وإنما لم يجعله علماءنا من سنن الصلاة نفسها ، لأنه مظنة جراحة اللثة و خروج الدم و هو ناقض عندنا فربما يفضى إلى حرج و لأنه لم يرو أنه عليه الصلاة و السلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، على كل وضوء ، نعم ما ذكر فى بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه ، فان النصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن و قد أمكن ها هنا فلا مساغ إذا على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة : قال فى

حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛ قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن

التارخانية نقلنا عن التتمة : و يستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء ، وكل شئ يغير الفم ، وعند اليقظة ، انتهى ، وقال ابن المهام في شرح الهداية : ويستحب في خمسة مواضع ، اصفرار السن ، وتغير الرائحة ، والقيام من النوم ؛ و القيام إلى الصلاة ، وعند الوضوء ، انتهى « على قارى » .

[ حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ] بن الحارث بن خالد [ التيمي ] القرشي (١) من ثقات التابعين . و قال العقيلي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه : في حديثه شئ ، يروى أحاديث مناكير أو منكورة مات سنة ١٣٠ [ عن أبي سلمة (٢) بن عبدالرحمن عن زيد بن خالد الجهني ] المدني أبو عبد الرحمن صحابي مشهور نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمان وسبعين [ قال ] زيد [ سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن أشق (٣) على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد (٤) ] [ لا تنتظر الصلاة ] وإن

(١) بفتح التاء و سكنون الياء نسبة إلى تيم ، كذا في غاية المقصود (٢) قال الترمذي حديث أبي سلمة عن زيد أصح عند البخاري من حديثه عن أبي هريرة ، و عندي كلاهما صحيحان (٣) قال ابن رسلان : ظاهره دليل لمن يقول إنه عليه الصلاة والسلام له أن يحكم بالاجتهاد ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل المشقة سبباً لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفاً على النص لكان انتفاء أمره لعدم ورود النص واختلف أهل الأصول في المسألة على أربعة أقوال : ثالثها ، كان له أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام ، ورابعها الوقف في اجتهاده ﷺ عدة أقوال ★

السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلمنا قام إلى الصلاة استاك . حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لأبي ترضي ابن

السواك من أذنه موضع القلم (١) من أذن الكاتب فكلمنا قام إلى الصلاة استاك (٢) أي للصلاة آخذاً بظاهر الحديث ، وقد انفرد به فلا يصلح حجة ، و أما رواية : كان محل السواك من أصحاب رسول الله ﷺ محل القلم (٣) فمحمول على تقدير محبتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية « على القارى » .

[ حدثنا محمد بن عوف ] بن سفيان [ الطائي ] أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٧٢ [ ثنا أحمد بن خالد ] بن موسى ، ويقال ابن محمد الوهبي السكندى أبوسعيد بن أبي مخلد الحمصي ، صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، و نقل أبو حاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه ، و وقع في كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتهمه و لم أتف على ذلك صريحاً ، مات سنة ٢١٤ [ ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ] بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصى أبيه و كان أكبر ولد عبد الله بن عمر ، ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١٠٥ [ قال ] أي محمد بن يحيى

★ بسطها الحافظ في الفتح (٤) يخالفه مذهب الشافعي فقد قال ابن رسلان : قال الفاكهاني : مذهبنا كراهة السواك في المسجد خشية أن يخرج من فمه دم و غيره مما ينزه المسجد عنه .

(١) ذكر إعرابه صاحب الغاية ، قال ابن رسلان : فيه حذف أي موضعه من أذنه (٢) ثم رده إلى أذنه كما في رواية الترمذي « ابن رسلان » (٣) قال ابن رسلان : هاتان السنتان متروكتان فنسأل الله العمل بهما .

عمر لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذاك؟ فقال  
حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة  
بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل  
صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر

[ قلت ] لعبد الله بن عبد الله [ أرأيت (١) ] أى أخبرنى [ توضئى ] هكذا فى  
النسخ الموجودة ، و الصواب (٢) توضؤ بضم الصاد و بعدها همزة على واو [ ابن  
عمر ] أى أريك عبد الله بن عمر [ لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذاك؟ ]  
أى ما وجهه مع أنه ﷺ لم يوجب الوضوء إلا على المحدث [ قال ] أى فأجاب  
عبد الله بن عبد الله [ حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب ] العدوية ابنة عم عبد  
الله بن عمر بن الخطاب ، قال ابن مندة : لها رؤية ، استشهد زيد باليامة بعد النبى  
عليه السلام بقليل ، ذكرها ابن حبان وابن مندة فى الصحابة [ أن عبد الله بن حنظلة  
بن أبي عامر ] الراهب الأنصارى ، له رؤية و أبوه حنظلة غسيل الملائكة ، قتل يوم  
أحد ، و استشهد عبد الله يوم الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث و ستين و كان أمير  
الأنصار بها يومئذ [ حدثها ] أى أسماء [ أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء (٢) ] لكل  
صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك [ أى الوضوء لكل صلاة ] عليه [ أى على

(١) بسط صاحب الغاية فى تحقيق لفظ أرأيت كل البسط (٢) كذا قاله النووى  
« غاية المقصود » و « ابن رسلان » (٣) بيناه المجهول على المشهور وقيل بالمعلوم ، كذا  
فى الغاية ، وقال ابن رسلان : قيل نزلت آية الوضوء إذا قتم إلى الصلاة ، رخصة  
له صلى الله تعالى عليه و بارك و سلم ، فانه قبل ذلك لا يعمل عملا و لا يتكلم  
و لا يرد سلاماً حتى يتوضأ فأعلنت الآية أن الوضوء إذا قام إلى الصلاة ، وقال  
آخرون : إن الوضوء كان فرضاً لكل صلاة ثم نسخ فى فتح مكة ؛ و قال طائفة :  
المراد بالأمر فيه التدب ، و كان عليه الصلاة و السلام يفعله إلى أن فتح مكة  
فجمعها بوضوء .

بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ، قال أبو داؤد : إبراهيم

رسول الله ﷺ [أمر بالسواك لكل صلاة] فلعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك أو أخبره بعض الصحابة فحينئذ تكون الرواية مرسلة [فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة] حاصله أن رسول الله ﷺ كان يجب عليه الوضوء لكل صلاة أحدث أو لم يحدث فلما شق ذلك عليه و صعب ، و المشقة تجلب التيسير أمر بالسواك لكل صلاة و أقيم السواك مقام الوضوء و سقط الوضوء لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فلا يشق عليه (١) الوضوء ، و يرى أن أفضل الأعمال أشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

قلت : و هذا الحديث يدل على أن السواك كان واجباً عليه لكل صلاة فحينئذ يجب أن ننظر في ذلك هل كان رسول الله ﷺ يأتي بذلك الواجب قبيل الصلاة عند أداؤها في المسجد أو يأتي عند الوضوء ، أو يأتي عند الوضوء و الصلاة جميعاً ، فنظرنا في ذلك فرأينا أنه ﷺ ما استاك مرة من الدهر قبيل الصلاة عند عقد التحريمة ، و لم يثبت ذلك عنه ﷺ و لا عن خلفائه رضی الله تعالى عنهم و لو فعله ﷺ لثبت عنه تواتراً كما ثبت الواجبات الأخرى ، بل ثبت عنه ﷺ أنه إذا استاك للصلاة استاك عند الوضوء و قبله كما يدل عليه الروايات الآتية في « باب السواك لمن قام بالليل ، فحينئذ إما أن يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلاة أو غيره ، و لا يمكن أن يكون غيره فثبت أنه هو الواجب ، فظهر بهذا أن المراد بالسواك عند كل صلاة كما في الرواية المتقدمة ، و بالسواك لكل صلاة كما في هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلاة ، و أنه ﷺ ما ترك الاستئان قبل الصلاة إلا لأنه اعتد الاستئان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلاة ، و علم أن هذا يؤدي الواجب الذي هو عند الصلاة ، و يكفي عنه ، فان لفظ «عند» لا يدل على المقارنة ،

(١) قال ابن سيرين : و كذلك الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة .

ويؤيد ذلك أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى، وفي حالة المناجاة كره عليه السلام النخامة في قبلة المسجد و شق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فخكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة ، و كره البصاق في المسجد و جعل كفسارة تلك الخطيئة دفنها فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات أن يندب عليه السلام أمته إلى أن يستأكروا عند إقامة الصلاة ، و تكون الأسوكة المتلخطة بالبصاق و بما أزالوه من التثني و الأذى عند نواصيهم على أذانهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن أقل و أهون من ذلك فما هو إلا أن رسول الله عليه السلام أراد بقوله : «بالسواك عند كل صلاة» أى عند وضوئها، فعلى هذا ما قال صاحب غاية المقصود و تبعه صاحب عون المعبود فقالا: فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أى عند وضوء كل صلاة كما قدرها بعض الخفية ، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزاله المستقدرات ، و هذا التعليل مردود إلخ ، فردود عليهما وغلط و باطل ، فان في هذا ليس رد السنة مطلقاً ، وحاشاهم أن يردوا السنة ، بل في هذا جمع بين الأحاديث و عمل على جميعها ، و إتيان بالمدوب و اجتناب عن المكروه ، نعم فيما قاله رد للسنة الصحيحة التي رواها إمامهم البخارى (رحمه الله) في صحيحه ، و ارتكاب للمكروه في إتيان المدوب مع أنهم لا يدرون عاقبة قولهم ، ولا غرو أن الجهل و غلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو أشد و أقبح . و هذا على القول بالكراهة من بعضهم و إلا فقد قلنا إن الاستياك عندنا أيضاً مستحب عند الصلاة و في غير وقت الصلاة كما تقدم عن التارخانية ، و قد حققه الشامى في رد المختار ، و أما ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من أذن النبي عليه السلام موضع القلم من أذن الكاتب فلا حجة فيه ، فان البيهقي حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليان ، و يحيى بن اليان ليس بالقوى عندهم ، و مع هذا فلا دليل فيه على أن رسول الله

بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله.  
(باب كيف يستاك) حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي

رضي الله عنه استاك عند الصلاة ، و كذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان أصحاب النبي ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، و ما روى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم ، لا يثبتان المدعى فانه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستنون عند القيام إلى الصلاة ، ثبت بما قلنا إن ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث ، والله تعالى أعلم .

[ قال أبو داود : إبراهيم بن سعد ] بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح ، و قول من تكلم فيه تحامل ، مات سنة ١٨٥ [ رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن (١) عبد الله ] و غرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية أحمد بن خالد و إبراهيم بن سعد فكلاهما روي عن محمد بن إسحاق فقال أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق قال عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبراً ، وقال إبراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله مصغراً ، و عبد الله و عبيد الله كلاهما إتيان لعبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه ) فيمكن أن تكون الرواية عنهما و يحتمل أن يكون ذكر أحدهما و هما خطأ من الراوي .

[ باب كيف يستاك (٢) ] يعني هل يكتفى بالاستئنان على الأسنان أو يتسوك على اللسان و في الخلق [ حدثنا مسدد و سليمان بن داود العتكي (٢) ] أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ ، سكن بغداد ، ثقة ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه ،

(١) و أخرجه الدارمي أيضاً بلفظ التصغير (٢) ويستنبط من الحديث مشروعته على اللسان لأنه يختص بالأسنان (٣) نسبة إلى عتيك، حى من العرب «ابن رسلان»

المعنى؛ قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد قال أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه ، قال أبو داؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعنى يتهوع قال أبو داؤد

وهو صدوق ، ولا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش ، مات سنة ٢٣٤ [ المعنى ] أى معنا حديثهما واحد [ قال ثنا حماد بن زيد ] بن درهم [ عن غيلان بن جرير (١) ] المعول بالكسر و السكون و فتح الواو نسبة إلى معولة ، بطن من الأزدي ، و قال فى الأنساب بفتح الميم الأزدي البصرى ثقة ، مات سنة ١٢٩ [ عن أبي بردة عن أبيه ] [ أبو موسى الأشعري ، فالمصنف رحمه الله لما روى عن أستاذه و أشار إلى اتحاد معنى الروايتين بقوله «المعنى» كما فى بعض النسخ فدل على أن بين لفظيهما اختلافاً فأراد أن يبين اختلاف لفظيهما فقال [ قال مسدد ] يعنى لفظ مسدد هكذا [ قال ] أى أبو موسى [ أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ] أى نطلب منه أن يحملنا على الابل [ فرأيته يستاك على لسانه (٢) ] ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال [ قال أبو داؤد و قال سليمان قال ] أى أبو موسى [ دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك و قد وضع السواك على طرف لسانه وهو ] أى النبي ﷺ [ يقول أه (٣) أه يعنى يتهوع (٤) ] أى كأنه يتقياً فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف

(١) بفتح الجيم (٢) و المراد طرفه الداخل كما عند أحمد « ابن رسلان » (٣) قوله أه أه إلخ ، ضبطه النووى بضم الهمزة ، و قال ابن حجر رواية أبي داؤد بكسر الهمزة ثم هاء ، و للجوزقى: ثم بخاء معجمة بدل الحاء و اختلفت الروايات لتقارب المخارج وكلها ترجع إلى حكاية صوت ، و حكاية الأصوات كلها مبنية « ابن رسلان » قوله «يعنى» تفسير من أبي موسى أو من دونه ، كذا فى غاية المقصود ★

## قال مسدد : كان حديثاً طويلاً اختصرته .

اللسان و لم يذكر التهوع فلماذا قال [ قال أبو داؤد قال مسدد : كان حديثاً طويلاً اختصرته (١) ] وقد أخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله ﷺ في بغية رهط من الأشعريين نستحمله ، فقال والله لأأحكم الحديث ، وليس فيه ذكر السواك ، وكذلك أخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام و قتيبة ويحيى بن حبيب الحارثي بهذا السند و ليس فيه ذكر السواك ، و في أخرى لمسلم من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأل لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة ، و هي غزوة تبوك ، فقلت يانبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم فقال و الله لا أحكم على شئ و واقفته و هو غضبان ، و لا أشعر فرجعت حزياً ، الحديث ، و كذلك الروايات الأخرى في هذه القصة من مسلم (رحمه الله ) ليس في أحد منها ذكر السواك ، و كذلك أخرج البخاري من حديث أبي النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك يده يقرل أع أع ، و السواك في فيه كأنه يتهوع و ليس فيه ذكر سوال الحملان ، و قد أخرج البخاري بهذا السند المذكور حديث الاستحجال في كتاب الأيمان في باب الاستثناء في الأيمان ، و ليس فيه ذكر السواك ، و كذلك الروايات التي أخرجه الإمام أحمد في مسنده في هذه القصة ليس فيها ذكر السواك و لكن أخرج البخاري و مسلم في صحيحهما قصة أخرى من حديث أبي موسى الأشعري ،

★ (٤) و لفظ البخاري أع أع «الغاية» ، و رواية النسائي و ابن خزيمة عا عا « ابن رسلان » ، و قال إنما اختلفت الروايات لتقارب المخرج و كلها ترجع إلى حكاية الصوت .

(١) و في بعض النسخ اختصره بصيغة المتكلم من المضارع «الغاية» و يحتمل الماضي أي أحد من الرواة ، كذا في التقرير .

( باب في الرجل يستاك بسواك غيره ) حدثنا محمد بن عيسى نا عنبة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن

قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شجرت أنهما يطلبان العمل ، قال وكأني أنظر إلى سواك تحت شفته وقد قلت ، فهذه القصة فيها ذكر السواك . و اللفظ لمسلم ، فما جمعه أبو داود في حديثه بين قصة الاستحجال و ذكر السواك فيها فلم أجد ههنا تبعث من كتب الحديث فذكر الاستحجال في هذا الحديث لعله غير محفوظ ، وقد ورد في رواية البخاري في قصة الاستحجال ، ولفظها : أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين استحمله و هو يقسم نعمنا من نعم الصدقة ، قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان ، الحديث ، وهاتان الحالتان من الغضب و قسمة النعم بظاهرهما تايان أن يكون رسول الله ﷺ يستاك في هاتين الحالتين فهذا يؤيد أيضاً أن الجمع بين قصة الاستحجال و ذكر السواك كما ذكره أبو داود بعيد ، و الله تعالى أعلم .

[ باب في الرجل يستاك (١) بسواك غيره ] هل يجوز ذلك الفعل أو لم يجوز  
[ حدثنا محمد بن عيسى نا عنبة بن عبد الواحد ] بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن

(١) و لعل الغرض من الترجمة رد ما قيل فيه من كراهته مطلقاً كما نقل عن الحكيم الترمذي ، وقال شارح المصابيح : الحديث دليل على أنه لا يكره بشرط أن يكون برضاء صاحبه « ابن رسلان » و في شرح الاقناع ذكر صاحب الفتاوى الخيرية في مذهب الحنفية ، سئل هل يكره الاشتراك في المشط و الميل و السواك كما هو شائع بين العوام ، يقولون ثلاثة ليس فيها اشتراك ، أجاب لا بأس به ، و الكراهة لكراهة نفوسهم الاشتراك ، فالأوجه غرض المصنف الرد على هذا المشهور و يحتمل أن يكون الغرض إثبات طهارة البزاق ، فان النخعي حكم بنجاسته كما حكاه ابن العربي .

أيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن و عنده  
رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل  
السواك أن أكبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد بن حزم

العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو خالد السكوفي الأعور  
ثقة عابد [ عن هشام بن عروة عن أبيه ] و هو عروة بن الزبير [ عن عائشة  
قالت كان رسول الله ﷺ يستن (١) ] [ أى يستاك ] و عنده رجلان أحدهما أكبر  
من الآخر [ أى سناً أو فضلاً ] فأوحى إليه [ أى من غير أن يميل إلى الآخر  
فيكون تأكيداً للوحي المتسامى أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر فتكون  
القضية واحدة ] [ فى فضل السواك ] أى فضيلته و زيادته [ أن أكبر ] هو الموحى  
به أى قدم الكبير يعنى ادفع السواك إلى الأكبر منهما ، الظاهر أنهما كانا فى أحد  
جانبيه أو فى يساره وهو الأنسب فأراد تقديم الأقرب فأمر بتقديم الأكبر فلا ينافى  
حديث ابن عباس أو الأعرابي فى إشارته بسوره عليه الصلاة و السلام من اللين  
لكونه على اليمين على الأشياخ من أبى بكر و عمر و غيرهما [ أعط السواك أكبرهما ]  
الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة ، قاله على القارى .

قلت وقد أخرج البخارى و مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال أرانى فى المنام  
وليس فى رواية البخارى لفظة فى المنام فهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى المنام ،  
ورواية أبى داؤد عن عائشة رضى الله عنها تقتضى أن القضية وقعت فى اليقظة و يجمع بينهما  
أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي  
متقدم فلفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعضهم ، هكذا جمع الحافظ ابن حجر ، فعلى هذا  
قال على القارى ، و الظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام و إلا  
يشكل تعدد الوحي فى أمر واحد . قال الحافظ : قال ابن بطلان فيه : تقديم ذى  
السن فى السواك و يلتحق به الطعام و الشراب و المشى و الكلام ، قال المهلب :  
(١) إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يحددها ، بسطه صاحب الغاية .

قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة . ( باب غسل السواك ) حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبدالله الأنصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب

هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حيثند تقديم الأيمن ، وها هنا عبارة كتبت في بعض النسخ المطبوعة بالهند ، و النسخة المطبوعة بمصر ، و ليست في النسخة المكتوبة المقرورة على الشيخ الأجل مولانا محمد إسحاق الدهلوي ، و هي هكذا [ قال أحمد بن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة ] فهذا أبو سعيد ابن الأعرابي الراوي عن المصنف نسخة أبي داؤد روى عنه تليذه قوله فأدرج بعض النساخ غلطاً في نسخة اللؤلؤي ، و هذه العبارة كتبت في النسخة المكتوبة على الحاشية ، ومعنى هذه العبارة أن رواة هذه الرواية (١) كلهم مديون و هذه لطيفة من لطائف علم الاسناد .

[ باب غسل السواك ] لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب أنه ذكر في الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ثم ذكر بعد ذلك إذا استاك بسواك غيره ، هل يستاك بعد الغسل أم قبله [ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الأنصاري ] ثلاثة أكبرهم اسم جده المتى و الثاني اسم جده حفص و الثالث زياد ، و المذكور ها هنا هو الأول ، و هو محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة ، وقال أبو داؤد : وتغير تغيراً شديداً ، و قال زكريا الساجي رجل جليل عالم غلب عليه الرأي قال و حدثت عن ابن معين قال كان محمد بن عبدالله الأنصاري يليق به القضاء ، فقيل له يا أبا زكريا فالحديث؟ قال للحديث رجال ، و قال الأثرم عن أحمد : ما كان يصنع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي و أما السماع فقد سمع ، مات بالبصرة سنة ٢١٥ [ نا عنبسة بن

(١) لسنه لا يطابقه التاريخ و فسرته صاحب الغاية بأن الصحابة الراوين له مديون ، هذا أيضاً مشكل .

نا كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم اغسله

[ بن كثير بن عبيد القرشي التيمي مولى أبي بكر رضى الله عنه ] [ السكوني الحاسب ] وكثير هو رضيع عائشة رضى الله عنها ثقة ، كذا قال ابن معين و أبو حاتم و أبو داود قال في الميزان : له حديث واحد [ نا كثير ] بن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد السكوني رضيع عائشة رضى الله عنها ذكره ابن حبان في الثقات ، وقول الحافظ في تهذيب التهذيب في ذكر عنبسة بن سعيد : روى عن جده أبي العنيس كثير بن عبيد رضيع عائشة رضى الله عنها يدل على أن كنية جده كثير بن عبيد أبو العنيس فالظاهر أنه وهم ، فمكثير بن عبيد ليس كنيته أبو العنيس بل كنيته أبو سعيد كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة كثير بن عبيد ، نعم أبو العنيس كنية ابنه سعيد بن كثير ، وكذا ما قال في الخلاصة في ذكر عنبسة بن سعيد فقال عن جده فكتب في الحاشية عن تهذيب التهذيب هكذا: جده هو أبو العنيس كثير بن عبيد فهذا أيضاً غير صحيح [ عن عائشة ] رضى الله عنها [ أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله<sup>(١)</sup> ] للتطيف قال ابن حجر يوخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك و بعده قبل وضعه سنة ، وقال ابن الهمام : يستحب في السواك أن يكون ثلاثاً بثلاث مياه [ فأبدأ به ] أى باستعماله قبل الغسل لئيل البركة و لأرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه [ فاستاك ثم اغسله ] أى استاك به

(١) قال ابن رسلان : قد يستدل به على أن على الزوجة خدمة زوجها لا سيما إذا طلب منها ، واختلف العلماء فيه ، مذهب الشافعي ليس عليها الخدمة لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة ، و قال بعض المالكية عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل فعليها التدبير للنزل و إن كانت متوسطة فعليها أن يفرش الفراش و تناول إناه الشرب و إن كانت دون ذلك فعليها أن تكس و تطبخ ، قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » ، وسيأتى البسط في ذلك في كتاب النكاح .

وادفعه إليه ( باب السواك من الفطرة ) حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت

تبركاً ثم أغسله تادباً ، و فيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه و إنما فعلت ذلك لما بين الزوج و الزوجة من الانبساط [ و ادفعه إليه ] ليكمل سواكه أو ليحفظه ، قاله ابن حجر ، والثاني غير ظاهر لأنه خلاف الأدب عرفاً و لورود : كنا نعد سواكه وطهوره ، ويحتمل أن يكون المراد و أدفعه إليه وقتاً آخر بل هذا هو الأظهر ، ودلالة الحديث على غسل السواك في أثناء التسوك غير ظاهرة ، « على القارى » ، ملخصاً .

[ باب السواك من الفطرة ، حدثنا يحيى بن معين (١) ] بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، ترك أبوه معين وكان على خراج الري لابنه يحيى ألف ألف درهم و خمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث ، ولد سنة ثمان و خمسين و مائة ، و مات بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين و له سبع و سبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام [ نا وكيع ] بن الجراح [ عن زكريا بن زائدة عن مصعب بن أبي شيبة ] بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي الحجبي لين الحديث ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة ، وعن أحمد روى أحاديث مناكير ، و قال أبو حاتم لا يحمده ، و ليس بقوى ، و قال الدارقطني : ليس بالقوى و لا بالحافظ ، و قال النسائي منكر الحديث ، قال في الميزان : قال أحمد : أحاديثه مناكير ، ثم ذكر الحديث ، ثم قال : مصعب ضعيف ، و قال ابن عدى : تكلموا في حفظه [ عن طلق ] بسكون اللام [ بن حبيب ] العنزي بفتح المهملة و النون البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق في الحديث ، و كان يرى الارحاء وثقه أبو زرعة وابن سعد و العجلي وذكره ابن

(١) بفتح الميم و كسر العين « الغاية » و « ابن رسلان » .

## قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة : قص الشارب و

حبان في الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدي : كان داعية إلى مذهبه ، مات بين التسعين إلى المائة [ عن ] عبد الله [ ابن الزبير ] بن العوام القرشي الأسدي أبوبكر و أبو خبيب بالمعجمة مصغراً ، كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين ، و أمه أسماء بنت أبي بكر هاجرت به أمه إلى المدينة و هي حامل ، بويح له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ ، و كانت ولايته تسع سنين ، قتله الحجاج في أيام عبد الملك بن مروان في ذى الحجة سنة ٧٣ [ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة (١) ] أي عشر خصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أي تقتدى بهم فكأننا فطرنا عليها؛ كذا نقل عن أكثر العلماء أو السنة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام أو ما فطرت عليه الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة ، وركب في عقولهم استحسانها و هذا أظهر ، و المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » أي دين الله الذي اختاره لأول مفلطح من البشر وهذه الأفعال من توابع الدين بحذف المضاف [ قص الشارب (٢) ] هو شعر نبت على الشفة العليا ، وفي بعض الأحاديث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب ، فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة ، قال القاري قال ابن حجر : فيسن إغفاه (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله ، والأمر بإحفائه محمول على ما ذكر ، وخرج

(١) وعن عائشة رضی الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان : الشعر والظفر والدم والحیضة والسن والغلف والتيممة ، وراجع إلى إتحاف السادة (٢) قال ابن دقيق العيد : الأصل في القص وجهاً : مخالفة الأعاجم و هو منصوص إذ قال خالفوا الأعاجم ، و زوالها عن مدخل الطعام و الشراب « ابن رسلان » (٣) و بسط الكلام على أقوال الفقهاء « ابن رسلان » و ذكر الوعيد على إغفاء الشوارب صاحب الخيس ، و بسط الروايات فيه السيوطي في زهر الربن على النسائي .

## إعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء و قص الأظفار

بقصه حلقه فهو مكروه (١) و قيل حرام ، لأنه مثله ، و قيل سنة لرواية به حملت على الاحضاء بالمعنى المذكور ، وقال صاحب مرقاة الصعود : قال الطحاوى : لم أر عن الشافعى به شيئاً منصوصاً ، و من رأياه من أصحابه كالزنى و الربيع يحفون و ما أظهم أخذوه إلا عنه ، وقال أبو حنيفة و أصحابه : الاحضاء أفضل من التقصير [ وإعفاء اللحية (٢) ] هو إرسالها و توفيرها و كره قصها ، و قص اللحية من سنن الأعاجم و هو اليوم شعار كثير من المشركين والافرنج والهنود و من لا خلاق له في الدين ممن يتبعونهم و يجنون أن يتزبوا بزيمهم ، وقال في الدر المختار ولا بأس (٣) بنفق الشيب و أخذ أطراف اللحية ، و السنة فيها القبضة ، و هو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها (٤) على قبضة قطعه ، كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الامام قال و به نأخذ «محيط» ثم قال : و كذا يحرم على الرجل قطع لحيته فعلم من ذلك أن ما يفعله بعض من لا خلاق له في الدين من المسلمين في الهند و الأتراك حرام نعم إذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها [ والسواك ] و قد مر بحثه فيما تقدم قريباً [ و الاستنشاق بالماء ] وهو كالمضمضة الآتية ، سنتان في الوضوء و فرضان في الغسل عندنا ، و سنتان عند الشافعى (٥) ، وقال أحمد ومالك في رواية بوجوبها

(١) و قال مالك بدعة « ابن رسلان » (٢) و يشكل عليه أنه إذا كان من الفطرة فكيف أهل الجنة جردمرد كما ورد ، و يظهر الجواب لما في الآلى المصنوعة إنه جمال يختص به بعض الأنبياء ، قال ابن رسلان : اختلفوا فيما إذا طالت والصحيح أن يتركها على حالها ، كيف ما كانت لهذا الحديث و أما حديث عمرو بن شعيب بسنده أنه عليه الصلاة و السلام يأخذ من أطراف لحيته أخرجه الترمذى لكنه ضعيف واستدل ابن عابدين بحديث الترمذى و بسطه (٣) وقال في كتاب الصوم بوجوب أخذ ما زاد على القبضة (٤) و سيأتى عن ابن عمر في باب القول عند الاظفار (٥) قال ابن رسلان : و كونها من الفطرة يؤيد السنة .

## وغسل البراجم وتنف الابط و حلق العانة و انتقاص

[ و قصر الأظفار ] أى تقليمها وتحصل سنيها بأى كيفية كانت و أولاها أن يبدأ بمسحة اليمنى ثم الوسطى ثم البصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بصرها ثم وسطاها ثم مسحتها ثم إبهامها ، وفى الرجلين بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى (١) و فى الشامى قال فى الهداية عن الغرائب : و ينبغى الابتداء (٢) باليد اليمنى و الانتهاء بها فيبدأ بسبابتها و يختم بإبهامها ، و فى الرجل بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى ، انتهى . و نقله القهستانى عن المسعودية ، وقال فى الدر المختار وفى المواهب قال الحافظ ابن حجر ؛ إنه يستحب كيفما احتاج إليه و لم يثبت فى كيفية شئ و لا فى تعيين يوم له عن النبي ﷺ إلا أنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً ، و ما يعزى من الظم فى ذلك للإمام على قال شيخنا أنه باطل وكذا قال السيوطى ، قد أنكر الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الآيات و قال لا تعتبر هيئة مخصوصة و هذا لا أصل له فى الشريعة و لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل [ و غسل البراجم ] بفتح الباء و كسر الجيم ، جمع برجم ضمهما و البرجمة بالفتح غلظ الكلام ، هى عقد الأصابع ومفاصلها (٣) و يلحق بها ما يجتمع من الوسخ بالعرق و الغبار فى معاطن الاذن و قعر الصماخ و داخل الأتف ونحوه و غسلها سنة مستقلة لا تختص بالوضوء [ و تنف الابط (٤) ] بسكون المؤحدة وتكسر

(١) و اختاره النووي (٢) بسط الكلام على كيفية الطحطاوى على المراقى فى آخر الجمعة و قال قلبها قبل الجمعة مندوب و لا يلتفت إلى من قال بعدها ، وعند البيهقى مرسلًا : كان عليه الصلاة و السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه قبل الجمعة ، كذا فى جمع الوسائل (٣) قال ابن رسلان : متفق على استحبابه وهو سنة مستقلة لا يختص بالوضوء أوضحها الغزالي فى الاحياء (٤) قال فى الغاية من نظر إلى الصورة قال يكنى الحلق ومن نظر إلى المعنى يعنى أن التنف يقل العرق قال لا يكنى الحلق ، قال ابن رسلان : وحكى عن يونس دخلت على الشافعى وعنده من يحلق إبطنه \*

## الماء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت

أى قلع شعره بمحذف المضاف ، و علم منه أن حلقة ليس بسنة ، وقيل التفت أفضل لمن قوى عليه ، قال فى الدر المختار وشرحہ : و تنظیف بدنه بنحو إزالة الشعر من إبطيه و يجوز فيه الحلق و التفت أولى [ و حلق العانة ] قال فى لسان العرب : وعانة الانسان أسبه ، الشعر الثابت على فرجه ، وقيل هى منبت الشعر هنالك ؛ قال أبو الهيثم : العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر الثابت عليهما ، ويقال له الشعرة والأسب ، قال الأزهرى هذا هو الصواب (١) قال الشامى : قال فى الهندية و يبتدىء من تحت السرة ولو عاجل بالنورة يجوز ؛ كذا فى الغرائب ، و فى الأشباه : و السنة فى عانة المرأة التفت ، انتهى ، قال الأبهري : و لا يترك حلق العانة و تفت الأبط و قص الشارب و الأظفار أكثر من أربعين يوماً كما فى رواية مسلم من حديث أنس [ و انتقاص الماء (٢) يعنى الاستنجاء بالماء ] بالقاف و الصاد المهملة هو الصحيح و صوب بالفاء قيل هو الاستنجاء (٣) كما حكاه مسلم عن وكيع و قال أبو عبيدة و غيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره ، و قيل : هو الانتضاح ، و قد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء ، قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج (٤) بماء قليل بعد الوضوء لينقى

★ قال واعلم أن السنة التفت لأقوى على الوجع وتنفعه سهل لمن تعود دون من تعود الحلق ، فالشعر يقوى و يصعب التفت بعده .

(١) قال ابن رسلان : و فى كتاب الودائع لأبى العباس : العانة : الشعر المستدير حول حلقة الدير ، قال النووى هو غريب لكن لا منع من حلقة أما الاستنجاء فلم أر فيه شيئاً غير هذا (٢) هو رش الماء كما فى القاموس ، كذا فى الغاية (٣) أى رش الماء : فالماء الاستنجاء أو انتقاص الماء بسبب الاستنجاء فالماء البول و ابن رسلان ، (٤) و فى التقرير إرادته هناك بعيد لأنه لازالة الوهم ليس من الفطرة واختاره النووى .

## العاشرة إلا أن تكون المضمضة . حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة

عنه الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء ، كذا في شرح مسلم للنووي [ قال زكريا قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ] فعلى هذا الناسي هو مصعب بن شيبة كما ذكره مسلم عن قتيبة ، و في رواية لمسلم أن الذي نسيها زكريا بن أبي زائدة ، و قائل «إلا أن تكون المضمضة» يحتمل أن يكون مصعباً ، و يحتمل أن يكون الراوى عنه ، و نسيت في نسخة بالتحديد و البناء للفعل ، و قوله : «إلا أن تكون» قال الطيبي : استثناء مفرغ أى لم أذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء إلا أن تكون مضمضة ، و قال ابن حجر : ضمن نسي معنى النسي لأن الترك موجود في ضمن كل ، أى لم أذكر شيئاً يتم الحاصل به عسراً إلا أن يكون مضمضة ، نقله « علي القارى » و قال القاضى عياض : و لعلمها الحتان المذكور مع الخمس و هو الأولى ، كذا قال النووي في شرح مسلم .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب ] مكبراً الباهلى أبو سليمان البصرى قال أبو حاتم : صدوق ، روى له البخارى حديثاً واحداً في أول المحاربين ، مات سنة ٢٢١ أو سنة ٢٢٢ [ قالنا حماد ] بن سلمة كما يفهم من رواية ابن ماجه وإلا فيحتمل أن يكون حماد (١) بن زيد فان داؤد بن شبيب يروى عنهما و كذلك الحمادان يرويان عن علي بن زيد [ عن علي بن زيد ] بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي أبو الحسن البصرى أصله من مكة ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ضعفه كثير من المحدثين و تفصيله مذكور في تهذيب التهذيب ، مات سنة ١٣١ وقيل قبلها [ عن سلمة بن محمد (٢) ]

(١) لكن قال ابن رسلان : إن موسى لا يروى إلا عن حماد بن سلمة خاصة كما تقدم . (٢) قال ابن رسلان : أخرج له المصنف و ابن ماجه هذا الحديث الواحد لا غير

بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه و قال  
داؤد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : إن من

بن عمار بن ياسر [ العنسى بالنون المدنى مجهول روى عن جده، وقيل عن أبيه عن جده روى عنه علي بن جدعان وحده ، قال البخارى : ولا نعرف أنه سمع من عمار أم لا ، قال ابن معين : حديثه عن جده مرسل ، وقال ابن حبان لا يحتج به ] قال موسى [ أى ابن إسماعيل ] عن أبيه [ هو محمد بن عمار بن ياسر العنسى بالنون مولى بنى مخزوم روى عن أبيه و عنه ابنه سلة و أبو عبيدة ، و بعضهم يقول بن سلة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : حديثه فى سنن أبى داؤد من روايته عن النبى ﷺ مرسل ليس فيه عن عمار ، رواه من طريق سلة بن محمد بن عمار عن جده ولم يذكر محمداً ، وقد ذكره البخارى فى الأوسط فى فصل من مات من ستين إلى سبعين [ و قال داؤد ] بن شيب المذکور [ عن عمار بن ياسر ] غرض أبى داؤد بيان الاختلاف الواقع بين ألفاظ كلا أستاذه ، فأما موسى فرواه بسنده عن سلة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه محمد أن رسول الله ﷺ قال ، الحديث ، و أما داؤد بن شيب فروى بسنده عن سلة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال ، الحديث ، فعلى الأول مرسل (١) ، وعلى الثانى منقطع وهو عمار ياسر بن عامر بن مالك العنسى أبو اليقظان مولى بنى مخزوم وأمه سمية من لحم و كان ياسر قدم من اليمن إلى مكة خلف أباه حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة و أسلم عمار وأبوه قديماً و كانوا ممن يعذب فى الله و قتل أبو جهل سمية فهى أول شهيدة فى الاسلام ، شهد بدرأ و المشاهد كلها و تواترت الروايات عن

(١) و ظاهر كلام ابن رسلان أنه على الأول متصل إذ قال (قال موسى) فى روايته (عن أبيه) محمد عن جده عمار (وقال داؤد عن جده عمار) فلم أن رواية موسى عنده متصلة و يؤيده ما تقدم عن الحافظ فى ترجمة سلة .

## الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان ، قال : والانتضاح ولم يذكر اتقاعس

النبي ﷺ أنه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية ، قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلاث و تسعين سنة و دفن هناك بصفين ، و قد روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده و ابن ماجة في سننه بسنديهما عن عمار بن ياسر ، و هذا لفظ أحمد أن رسول الله ﷺ قال : إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب و السواك و تقليم الأظفار و غسل البراجم و تنف الابط و الاستحداد و الاختان و الانتضاح [ أن رسول الله ﷺ قال إن من الفطرة المضمضة و الاستنشاق فذكر نحوه ] أى نحو رواية عائشة رضی الله عنها [ و لم يذكر إعفاء اللحية ] كما ذكر في رواية عائشة رضی الله عنها [ وزاد ] في هذه الرواية [ و الختان ] الذى ليس في رواية عائشة ، و الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، قال الماوردى : خنان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، و المستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، و أقل ما يجزى أن لا يبقى منها ما يتغشى به ، و اختلف في وجوب الختان ، فروى عن الشافعى وكثير من المشايخ أنه واجب في حق الرجال والنساء ، و عند مالك وأبي حنيفة و هو قول أكثر العلماء أنه سنة ، قاله الشوكانى : و قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقى الخمسة المذكورة في الباب الشافعى و جمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن ، و عند أحمد و بعض المالكية يجب ، و عن أبي حنيفة واجب ليس بفرض ، و عنه سنة يأثم بتركه ، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء ، انتهى . قلت : قال في الدر المختار ( مسائل شتى ) : صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه محتوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ألمه تركه على حاله كشيخ أسلم ، وقال أهل النظر : من لا يطبق الختان ترك أيضاً ، ولو ختن ولم تقطع الجلدة

الماء يعنى الاستنجاء قال أبو داؤد روى نحوه عن ابن عباس و قال خمس كلها فى الرأس ذكر فى الفرق و لم

كلها ، ينظر فان قطع أكثرهم من النصف كان ختناً ، وإن قطع النصف فادونه لا يكون ختناً يعتبر به لعدم الختان حقيقة و حكماً ، و الأصل أن الختان سنة كما جاء فى الخبر و هو من شعائر الاسلام و خصائصه نلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك إلا لعذر ، و عذر الشيخ لا يطيقه ظاهر ، انتهى (١) .

[ قال ] أى الراوى فى رواية عمار [ والاتضح (٢) ] ولم يذكر [ الراوى لفظ [ انتقاص الماء ] الذى ذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها ثم فسر أبو داؤد لفظ انتقاص الماء بقوله يعنى بانتقاص الماء الاستنجاء ، و إن كان مفهوم اللفظ عاماً يشمل الاستنجاء والاتضح وجميع الغسلات [ قال أبو داؤد و روى نحوه عن ابن عباس ] وهذا أثر ابن عباس تتبعته فى كتب الحديث الموجودة عندى فلم أجده فيها ، ولكن قال صاحب غاية المقصود : وصله عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس و إذ ابتلى إبراهيم

(١) هذا الكلام لم يكن عند التأليف ، وأضاف الشيخ (قدس سره) بعد الطبع الأول ليزاد فى الطبع الثانى ، قلت : قال ابن رسلان : و الختان واجب عندنا على الرجال والنساء ، و من أوجبه مالك ، وقال مالك و أبو حنيفة سنة فى حق الجميع و حججهم هذا الحديث فانه معدود مع السنن و احتج أصحابنا بقوله تعالى « أن اتبع ملة إبراهيم الآية ، وهو أول من اختتن ، وقال أيضاً : وكان ابن عباس يشدد فى أمره يقول لا حج له ولا صلاة إذا لم يختتن ، و الحسن يرخص فيه و يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن فأما ما حكى ابن رسلان من مذاهب الأئمة الأربعة يخالف ما فى المغنى إذ قال واجب عند الشافعى و أحمد و لذا يجوز له كشف العورة ، و سنة عند مالك و أبى حنيفة (٢) قال ابن رسلان بالصاد المعجمة والحاء المهملة قال الجمهور هو أن يرش الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس و قال النووى قال المحققون : إنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم و انتقاص الماء .

يذكر إعفاء اللحية قال أبو داؤد وروى نحوه حديث حماد عن  
 طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزني  
 قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية و في حديث محمد بن عبد

ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، الحديث [ وقال  
 خمس كلها في الرأس ] أى قال ابن عباس خمس خصال (١) كلها توجد في الرأس [ ذكر فيه  
 الفرق ] فالغرض منه أن ذكر الفرق موجود في رواية ابن عباس وغير موجود في  
 رواية عائشة رضى الله عنها المذكور قبل [ ولم يذكر ] في رواية ابن عباس [ إعفاء  
 اللحية ] و قد ذكر في رواية عائشة رضى الله عنها المارة قبل .

[ قال أبو داؤد وروى ] بصيغة المجهول [ نحوه حديث حماد ] المذكور قبل  
 [ عن طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزني ] و هو بكر بن  
 عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصرى ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة  
 قال : ابن سعد كان ثقة ثبتاً مأموناً حجةً فقيهاً مات سنة ١٠٨ و قال ابن المديني  
 والبخارى وابن أبي خيثمة و أبو نصر الكلاباذى وغيرهم : مات سنة ١٠٦  
 [ قولهم ] يعنى موقوفاً ولم يرفعه [ ولم يذكروا ] أى الرواة المذكورون في  
 روايتهم ، [ إعفاء اللحية ] فاما طلق بن حبيب فله حديثان ، أحدهما ما يرويه  
 مرفوعاً و هو الذى أخرجه المصنف في أوائل الباب ، و أيضاً أخرجه مسلم في  
 صحيحه ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن أبي  
 الزبير و هذا غلط من الكاتب ، والصواب : عن ابن الزبير كما في نسخة ، وأيضاً  
 أخرجه النسائي : ثم أخرج النسائي بعده رواية طلق موقوفاً ، روى عنه سليمان  
 التيمي و أبو بشر جعفر بن أياس موقوفاً عليه قوله ، ثم قال النسائي بعد تخرجه  
 الروايتين : قال أبو عبد الرحمن و حديث سليمان التيمي و جعفر بن أياس أشبه  
 بالصواب من حديث مصعب بن شيبة و مصعب منكر الحديث :

(١) وهى المضمضة و الاستنشاق و السواك و قص الشارب و الفرق .

الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فيه وإعفاء اللحية ، وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية و الختان .

قلت معصب بن شيبة و إن كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم و أخرج حديثه مسلم في صحيحه وروايته مؤيدة بالشواهد فعلى هذا تكون روايته صحيحة لغيرها ، و أما رواية مجاهد و بكر بن عبد الله المزني فلم أجدها في الكتب الموجودة عندنا [ و في حديث محمد (١) بن عبد الله بن أبي مريم ] المدني الخزاعي مولاهم ، ويقال مولى ثقيف روى عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن و روى عنه صفوان بن عيسى و مالك و ابن جريج و سليمان بن بلال و أبو ضمرة و يحيى القطان و قال : لم يكن به بأس و آخرون ، و قال : أبو حاتم شيخ مدني صالح الحديث و ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلاني [ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه وإعفاء اللحية ] والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان أن فيها ذكر إعفاء اللحية ، و قوله « و إعفاء اللحية ، مبتدأ ، و قوله « وفي حديث محمد بن عبد الله ، خبره مقدم عليه ، و قوله « فيه تأكيد ، و اختلف النسخ في ذلك اللفظ فيوجد في بعضها ولا يوجد في بعضها ولكن هذا اللفظ موجود في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفوري [ و عن إبراهيم النخعي نحوه و ذكر إعفاء اللحية و الختان ] يعني (٢) رواية إبراهيم النخعي مثل رواية محمد بن عبد الله بن أبي مريم في المعنى إلا أن فيه ذكر الختان مع ذكر إعفاء اللحية و لم نجد هاتين الروایتين في كتب الحديث .

(١) قال صاحب الغاية أخرج حديثه الدارقطني في سننه في الطهارة (٢) والحاصل أنها حصلت بمجموع الروايات اثنتا عشرة سنة ، ست في الرأي مع إعفاء اللحية و ثلاث في السبيلين و هي الختان والاستنجا و الاستحداد ، و ثلاث في الجسد تقليم الأظفار و تف الابط و غسل البراجم .

( باب السواك لمن قام بالليل ) حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور و حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن

[ باب السواك لمن قام بالليل ] يعنى يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلاة أو لغيرها أن يستاك لأن النوم مظنة تغير الرائحة لأجل صعود الأبخرة من المعدة إلى الفم و كذلك فى جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند أكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم و البصل و التبنك [ حدثنا محمد بن كثير ] العبدى أبو عبدالله البصرى روى عن أخيه سليمان وكان أكبر منه بخمسين سنة وعن الثورى و شعبة روى عنه البخارى و أبو داؤد و آخرون قال ابن معين لم يكن بثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن حنبل : ثقة ، مات سنة ٢٢٣ و كان له يوم مات تسعون سنة [ نا سفيان ] الثورى [ عن منصور ] بن معتمر [ و حصين ] بن عبد الرحمن السلى أبو الهذيل مصغراً الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر ، وثقه أحمد وابن معين و العجلي و أبو زرعة و أبو حاتم ، وقال بعضهم : ساء حفظه فى آخر عمره و تغير ، مات سنة ١٣٦ ، وله ثلاث و تسعون سنة [ عن أبي وائل ] شقيق بن سلة [ عن حذيفة ] بن اليمان [ قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه (١) بالسواك ] والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً وقيل هو الغسل ، وقيل التقية (٢) فهذه أقوال الأئمة فيه ، كذا قال النووى ، وفى رواية مسلم إذا قام ليهجد .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ] بن سلة [ نا بهز بن حكيم ] بن معاوية

(١) و لفظ البخارى إذا قام للهجد ، و كذا لمسلم وغيره ، فالظاهر التخصيص به ، كذا فى الغاية (٢) و قيل هو الامرار على الأسنان من الأسفل إلى الفوق « ابن رسلان » .

هشام عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك . حدثنا محمد بن كثير أناهمام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك

بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصرى وثقه على بن المدينى و يحيى بن معين و النسائى ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي، وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها ، و قال الأجرى عن أبي داود : هو عندى حجة ، وعند الشافعى ليس بحجة ، مات بعد سنة ١٤٠ وقيل قبل سنة ١٦٠ [ عن زرارة بن أوفى ] العامرى الحرشى بمهمله وراء مفتوحين ثم معجمة أبو حاجب البصرى قاضيا ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : ثقة ، و كذلك وثقه ابن سعد و العجلي ، و قال أبو حيان القصاب : صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ « فاذا نقر فى النساقر فذلك يومئذ يوم عسير » شق شقة فأت سنة ٩٣ [ عن سعد بن هشام ] بن عامر الأنصارى المدنى ابن عم أنس ، قال النسائى : ثقة ، و ذكر البخارى أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله ، قال أبو بكر الحازمى : مكران بضم الميم بلدة بالهند [ عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه ] أى يعد أهله فى أول الليل ماء وضونه وسواكه [ فاذا قام من الليل تخلى ] أى قضى الحاجة [ ثم استاك ] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان يستاك عند الوضوء .

[ حدثنا محمد بن كثير أناهمام ] بن يحيى بن دينار [ عن علي بن زيد ] بن جدعان [ عن أم محمد ] امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال اسمها آمنة و قيل : أمية بنت عبد الله [ عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل و لا

قبل أن يتوضأ. حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين  
عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن

نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ (١) [ لأن النوم مظنة تغير رائحة الفم  
فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير ، و في الحديث دليل على أنه  
ﷺ يتسوك قبل أن يتوضأ ، وأيضاً يدل على أنه ﷺ يتسوك بعد الاستيقاظ من  
النوم سواء أراد التهجيد أو لم يرد .

[ حدثنا محمد بن عيسى بن ] نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادي [ نا هشيم ]  
بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم  
بالمعجمتين للواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي مات سنة ١٨٣ و قد  
قارب الثمانين [ أنا حصين ] مصفراً ابن عبد الرحمن [ عن حبيب ] بالحاء مكبراً  
[ ابن أبي ثابت ] قيس بن دينار الأسدي مولا هم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل  
و كان كثير الارسال و التدليس روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة و  
حديث القبلة و حديث ابن عمر في اعتمار النبي ﷺ في رجب و إنكار عائشة رضي  
الله عنها لذلك ، و حديثاً في الدعوات كان النبي ﷺ يقول اللهم عافني في جسدي ،  
الحديث ، و جزم الثوري أنه لم يسمع منه و إنما هو عروة المزني آخر ، و كذا  
تبع الثوري جماعة من المحدثين ، و أما أبو داؤد فيحكي قوله في سننه و يخالفه و  
يرده و يقول : قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
حديثاً صحيحاً ، و هذا ظاهر أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا أن يكون حبيب سمعه

(١) قال ابن رسلان : قوله قبل أن يتوضأ صريح في تقديم السواك قبل الوضوء  
و التسمية لتكون التسمية أيضاً على تنظيف الفم و رواه أبو نعيم من حديث  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا استيقظ تسوك ثم  
توضأ الحديث ، قال ابن الصلاح : و في مشكل الوسيط الظاهر أن السواك يتأخر  
فيكون عند المضمضة و هذا الحديث يردده ، انتهى مختصراً .

عباس عن أبيه عن جده عبدالله بن عباس قال بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات . إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الالباب ، حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى

من عروة بن الزبير ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن معين و النسائي : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة حجة ، قيل له : ثبت ؟ قال نعم ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و لم يسمع حديث المستحاضة من عروة ، و قال الترمذى عن البخارى : لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و قال ابن أبي حاتم فى كتاب المراسيل عن أبيه : أهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة ، قال : و اتفاهم على شئى يكون حجة .

قلت : و دعوى الاتفاق غلط ، و قال ابن عدى : هو ثقة حجة ، و قال العجلي سمع من ابن عمر غير شئى و من ابن عباس ، و كان فقيهاً و مفتى السكوفة ، مات سنة ١١٩ [ عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ] الهاشمى ثقة ، لم يثبت سماعه من جده و لا أنه لقيه ، مات سنة ١٢٤ أو سنة ١٢٥ [ عن أبيه ] هو على بن عبد الله بن عباس الهاشمى أبو محمد ثقة عابد قليل الحديث ، مات سنة ١١٨ [ عن جده عبد الله بن عباس قال بت ] أى نمت و رقدت ليلة [ عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره ] أى الماء الذى أعد لوضوئه ﷺ [ فأخذ (١)

(١) قال ابن رسلان : و هكذا فى رواية الحاكم و ظاهره أنه أخذ السواك من طهوره فانه كان يضع فيه ليلين ؛ و فى رواية النسائي عن طريق حميد بن عبيد الرحمن عن رجل من الصحابة بلفظ : ثم استل من فراشه سواكاً فاستاك .

قلت : و فى حديث ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية محتمرة ، إناه الطهوره و إناه السواك و إناه لشرابه ، فهذا محمول على اختلاف الأحوال .

مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء الله  
ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام ثم  
استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام ، ثم استيقظ  
ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم أوتر

سواكه فاستاك [ وتوضاً ] ثم تلا (١) هذه الآيات إن في خلق السموات والأرض  
و اختلاف و النهار لآيات لأول الألباب حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها [  
وفي رواية مسلم قرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ولم يذكر الشك فالشك المذكور  
في رواية أبي داود ليس من ابن عباس رضى الله عنه بل من بعض الرواة يعنى يقول  
الراوى: أشك في قول أستاذى، قال حتى قارب أن يختم السورة أو قال حتى ختمها ولعل  
الشك (٢) من هشيم [ثم توضاً] أى أمم الوضوء [فأتى مصلاه فصلى ركعتين] وفي رواية  
مسلم فأطال فيهما القيام والركوع و السجود [ ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله  
ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ] أى تسوك و توضاً و تلا الآيات و صلى ركعتين  
[ ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ] من الاستيائك و الوضوء  
و تلاوة الآيات و الصلاة [ ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك  
كل ذلك يستاك ] و يتوضأ و يقرأ هؤلاء الآيات كما في رواية مسلم [ و يصلى  
ركعتين ثم أوتر ] و في مسلم ثم أوتر بثلاث ، قال النووى : هذه الرواية مخالفة  
لباقى الروايات في تخلل النوم بين الركعات و في عدد الركعات فانه لم يذكر في باقى  
الروايات ، تخلل النوم و ذكر الركعات ثلاثة عشر ، قال القضاى عياض : هذه  
الرواية ، و هى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت مما استدركه الدار قطنى على  
مسلم لاضطرابها و اختلاف الرواة ، قال الدار قطنى : و روى عنه على سبعة أوجه و  
خالف فيها الجمهور .

(١) استدل به على أن القراءة في الحديث ليس بمكروه و رد بأن النوم في حقه  
ليس بناقض ، كذا في الغاية (٢) كما أشار إليه المصنف في آخر الحديث .

قال أبو داود و رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك  
و توضأ و هو يقول: إن في خلق السماوات والأرض  
حتى ختم السورة .

قلت : قول النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين  
الركعات لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التي تقدمت في باب السواك ما نصه :  
حدثنا عبد بن حميد نا أبو نعيم نا إسماعيل بن مسلم نا أبوالمثوكل أن ابن عباس حدثه  
أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى  
السما ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران «إن في خلق السماوات والأرض واختلاف  
الليل والنهار ، حتى بلغ «فمنا عذاب النار ، ثم رجع إلى البيت فتسوك و توضأ  
ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك  
و توضأ ثم قام فصلى ، انتهى ، فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن في  
تخلل النوم بين الركعات ، و أما الاختلاف الواقع في ذكر الركعات فالظاهر أنهما  
واقعتان مختلفتان ، ففي إحداهما صلى رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة متصلة لم  
يتخلل النوم بينها ، و في بعضها صلاها منفصلة بتخلل النوم بينها و اقتصر على تسع  
ركعات فلا مخالفة فيها أصلاً ؛ و أما ما قال الدارقطني في اضطرابها ، فإن كان  
المراد بالاضطراب الاضطراب في السند فالسند ليس فيه اضطراب أصلاً ، و أما إن  
كان المراد بالاضطراب الاضطراب في المتن فليس في المتن اختلاف لا يمكن الجمع  
فيه ، و وجه الجمع إما الحمل على تعدد القصة أو بما جمع به القاضي عياض رحمه  
الله ، فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف ، و هذا الحديث يدل على أن  
الوتر ثلاث و معنى أوتر يعني أوتر الركعتين بضم الثالثة معهما كما تقوله الحنفية .

[ قال أبو داود و رواه ابن فضيل عن حصين ] بن عبد الرحمن [ قال فتسوك

و توضأ و هو يقول : « إن في خلق السماوات والأرض ، حتى ختم السورة ] و

رواية ابن فضيل عن حصين أخرجه مسلم في صحيحه كما ذكرناه ، و غرض المصنف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأى شئى كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك.

بذكره هاهنا بيان الاختلاف الواقع فى رواية هشيم عن حصين و رواية ابن فضيل عن حصين و ذكر شيئاً من الاختلاف هاهنا ثم أخرج المصنف هاتين الروايتين فيما بعد فى باب صلاة الليل و ذكر فيه بعض الاختلافات الواقعة فيها فى اللفظ ولا يضر مثل هذا الاختلاف لأن التحديث بالمعنى جائز عند المحدثين .

[ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ] بن يونس [ ثنا مسعر ] بكسر الميم و سكون المهملة و فتح المهملة ابن كدام بكسر أوله و تخفيف ثانياه ابن زهير الهلالى العامرى الرواسى أبو سلمة السكونى ، ثقة ثبت فاضل و كان مرجئاً مات سنة ١٥٣ أو سنة ١٥٥ ، لم يشهد سفیان جنازته من أجل الأرجاء [ عن المقدم بن شريح ] بن هانى بن يزيد الحارثى السكونى وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائى و يعقوب بن سفیان [ عن أبيه ] شريح مضغراً ، بن هانى بن يزيد بن نهيك الحارثى المدحجى أبو المقدم السكونى أدرك النبى ﷺ و لم يره و كان من أصحاب على . قتل بسجستان سنة ٧٨ مع عبيد الله بن أبى بكره و ثقه أحمد و ابن معين و النسائى [ قال ] أى شريح [ قلت لعائشة بأى شئى كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك ] قال النووى : فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات و شدة الاهتمام به و تكراره .

قلت : و هذا الحديث وجد هاهنا فى بعض النسخ المطبوعة فى الهند ، و لم يوجد فى النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفورى و لا فى المطبوعة بمصر بل فى النسخة المكتوبة الأحمديّة ، كتب هذا الحديث على الحاشية عندما ذكر « باب فى الرجل يستاك بسواك غيره » و كتب قبل الحديث هذه العبارة ، قال أحمد : هو ابن حزم ، قال لنا أبو سعيد الأعرابى : هذا مما تفرد به أهل المدينة

( باب فرض الوضوء ) حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا  
شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال  
لا يقبل الله صدقة من غلول ؛

ثم ذكر الحديث و كتب بعد تمام الحديث هذا الحديث عزاه لأبي داود ثم قال  
حديث أبي داود برواية أبي بكر بن داسة ، و في النسخة المصرية أدخله في المتن في  
« باب الرجل يستاك بسواك غيره » و لا مناسبة له بترجمة الباب إلا أن يقال إن  
دخوله بالبيت يوم الليل و النهار فإذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه أنه ﷺ  
يستاك عند دخوله البيت ليلاً كان أو نهاراً فكان إذا قام من الليل و خرج ثم دخل  
يستاك كما يدل عليه ما رواه ابن فضيل عن حصين ذكره المصنف قبيلاً هذا مختصراً ،  
و أخرجه مسلم في صحيحه في باب السواك مطولاً بأنه ﷺ قام ذات ليلة من آخر  
الليل فخرج فظفر إلى السماء ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ثم رجع إلى البيت  
فتسوك و توضأ .

[ باب فرض الوضوء (١) ] أى هذا باب فرضية الوضوء و كون الوضوء  
فرضاً [ حدثنا مسلم بن إبراهيم ] الأزدي [ قال حدثنا شعبة ] بن الحجاج [ عن  
قتادة ] بن دعامة [ عن أبي المليح ] بن أسامة بن عمير ، قيل : اسمه عامر ؛ وقيل :  
زيد بن أسامة بن عمير ، ثقة ، مات سنة ٩٨ و قيل سنة ١٠٨ ، و قيل بعد ذلك ،  
[ عن أبيه ] أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري والد أبي المليح  
صحابي (٢) تفرد عنه ولده [ عن النبي ﷺ ] قال (٣) لا يقبل الله صدقة (٤) من

(١) و في العبارة نوع إغلاق لاطلاق الفرض في الوضوء على المفروض ، كذا  
في التقرير (٢) و في الخلاصة : له سبعة أحاديث (٣) ذكر ابن العربي في العارضة  
في أول هذا الحديث قصة قال : في الحديث خمس مسائل (٤) قال ابن رسلان :  
هكذا رواية الخطيب ، و الرواية المشهورة للبخارى و غيره بيناء المجهول والمراد  
بالقبول هاهنا ما يرادف الصحة و هو الاجزاء ، و أما المراد في مثل قوله ✽

غلول (١) [ بضم الغين ، و أصل الغلول (٢) الحياة في الغنيمة ، والمراد هاهنا المال الذي حصل بسبب حرام و لعل وجه تخصيصه بالذكر أن الغلول لما كان الحياة في مال الغنيمة ، والغنيمة فيها حق لجميع المسلمين ، فإذا كان التصدق من المال الذي له فيه حق غير مقبول فأولى أن لا يقبل من المال الذي ليس له حق فيه فالحاصل أن التصدق من مال حرام غير مقبول حتى قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر .

قلت : فان قيل صرح الفقهاء بأن من اكتسب مالا بغير حق فأما أن يكون كسبه بعقد فاسد كالبيع الفاسد والاستيجار على المعاصي و الطاعات أو بغير عقد كالسرقة و الغصب و الحياة و الغلول ، ففي جميع الأحوال المال الحاصل له حرام عليه و لكن إن أخذه من غير عقد و لم يملكه يجب عليه أن يرده على مالكه إن وجد المالك و إلا ففي جميع الصور يجب عليه أن يتصدق بمثل تلك الأموال على

★ عليه الصلاة والسلام من أتى عرفاً لم تقبل صلاته ، الحديث؛ فهو القبول الحقيقي .  
يشكل عليه بأن المراد قبول إجابة أو إثابة فعلى الثاني يخالف الصلاة بغير طهور فان التني فيه قبول إجابة بالاجماع ، وعلى الأول يخالف ماسأى من الجزية في أداء ما اكتسب من الحرام ، فان هناك تحقق الاجابة دون الاثابة كما سترى و تقدم عن ابن رسلان أن المراد قبول إجابة ، فالجواب عن الاشكال بأن صدقة الغلول أيضاً لا تجب من حيث هي صدقة بل من حيث لاحت له إلا هذا ، و ليس في الدين من حرج ، نعم يشكل عليه ما صرح النووي في المناسك أن أن الحج بمال الحرام يصح عند الثلاثة خلافاً لأحمد و عند بعض الحنفية تصح الزكاة أيضاً كما في الشامى .

(١) كما ضبطه جماعة ، كذا في الغاية و «ابن رسلان» ، و قال القارى لا يصح ما قال ابن حجر أنه بالفتح مبالغة . (٢) سمي به لأن الأيدي مغلولة عنها أى ممنوعة «ابن رسلان» .

## ولا صلاة بغير طهور (١) .

الفقراء فهذا القول منهم يخالف الحديث المذكور فان الحديث دال على حرمة التصدق بالمال الخبيث ، و قد نص الله تعالى في كتابه : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية ، و قولهم بوجوب التصدق معارض بالحديث و الآية فما وجه التوفيق بينهما ؟

قلنا : الآية و الحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لأجل تحصيل الأجر و الثواب ، و قد أشير إليه في الحديث بقوله : « لا يقبل الله » فإذا تصدق بالمال الحرام يريد القبول و الأجر يحرم عليه ذلك ، و أما إذا كان عند رجل مال خبيث فاما إن ملكه بعقد فاسد أو حصل له بغير عقد ولا يمكنه أن يرده إلى مالكه و يريد أن يدفع مظلمته عن نفسه فليس له حيلة إلا أن يدفعه إلى الفقراء لأنه لو أنفق على نفسه فقد استحكم ما ارتكبه من الفعل الحرام ، و دخل تحت قوله ﷺ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام و ملبسه حرام ، الحديث ، أو أضاعه و استهلكه فدخل تحت قوله ﷺ نهى عن إضاعة المال ، فيلزم عليه أن يدفعه إلى الفقراء و لكن لا يريد بذلك الأجر

(١) قال الترمذى : هذا الحديث أصح شئى في هذا الباب ، قال ابن سيد الناس في شرحه : إذا قال الترمذى أصح شئى لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده ، و كذلك إذا قال : أحسن « ابن رسلان » .

و اختلفت الأئمة في مسألة طهارة بدن المصلى و ثيابه و محل صلاته عن الأنجاس فقال بها الجمهور مستدلين بقوله تعالى « و ثيابك فطهر » و قالوا دلالة : الآية على طهارة البدن بالأولى و لم يقل المالكية في المشهور بالوجوب بل قالوا بالنسبة كما في الشرح الكبير و الأوجه عندي أنه يصح استدلال الجمهور بهذا الحديث ، إذ الطهور بمعنى الطهارة يعم الأحداث و الأنجاس كما جزم به القارىء فتأمل ! فلم أر أحداً في فروع الأئمة الثلاثة استدلل به .

و الثواب و لكن يريد دفع المعصية عن نفسه (١) و يدل عليه مسائل اللقطة [ و لا صلاة بغير طهور (٢) ] هو بالضم ، الطهر و بالفتح الماء الذى يتطهر به ، قال ابن حجر : أى لا تصح إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة كما هاهنا ، و إما بمعنى نفي الثواب كما فى الحديث : من أتى عرفاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، و الحديث يدل على فرضية الطهارة للصلاة و قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة و على تحريمها بغير طهارة من ماء أو تراب و لا فرق بين الصلاة المقروضة و النافلة و سجود التلاوة و الشكر و صلاة الجنائز إلا ما حكى عن الشعبي و محمد بن جرير من قولهما تجوز صلاة الجنائز (٣) بغير طهارة و هذا مذهب باطل أجمع العلماء على خلافه فلوصلى محدثاً متعمداً بلا عذر يكفر عندنا لتلاعبه و استخفافه ، و أما من لم يجد ماء (٤) و لا تراباً ، فقال النووي : فيه أربعة أقوال للشافعى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله و يجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة ، و الثانى يحرم عليه أن يصلى و يجب القضاء ، و الثالث يستحب أن يصلى و يجب القضاء ، و الرابع يجب أن يصلى و لا يجب القضاء ، و هذا القول اختيار المزنى و هو أقوى الأقوال (٥) دليلاً ، فأما وجوب

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن الذمة برئت بالتصدق لأنه أتى بالواجب و هو المراد بقولهم لكن يريد دفع المعصية فإذا دفع المعصية فليس هذا إلا قبول إجابة لأنه تحقق منه تبرىء الذمة (٢) قال ابن رسلان فى حديث جميع الرواة الصلاة مقدمة (٣) و حكى عن غيرها أيضاً كما ذكره العيني . و حكى ابن القيم فى حاشية السنن عن ابن حزم أنه قال : لا يحتاج الوتر للطهارة و بسط على الحديث أشد البسط و مال إلى أن سجدة التلاوة لا تحتاج إلى الطهارة (٤) و ذكر فى العارضة فى المسألة ستة أقوال منها مذهب مالك لا أداء و لا قضاء ، و فى المنهل مذهب أحمد و المزنى و هو أقوى دليلاً ؛ و وجوب الصلاة بلا إعادة ، و المشهور عند الشافعية وجوب الصلاة بوجوب الاعادة و سيأتى الكلام على المسألة فى باب التيمم . (٥) و اختاره فى شرح المهذب كما فى القسطلانى .

الصلاة فقولہ ﷺ : « و إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم ، و أما إعادة فانما تجب بأمر مجدد و الأصل عدمه و كذا يقول الزنى في كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ، والله أعلم ، انتهى ، و هذا عند الشافعية ، و أما عندنا فقال في البدائع : و أما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء و لا تراباً نظيفاً فانه لا يصلى عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف يصلى بالايماء ثم يعيد إذا خرج وهو قول الشافعى ، و قول محمد مضطرب ، و ذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة ، و في نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقبقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم ، و قال بعض مشايخنا إنما يصلى بالايماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فانه يصلى بركوع و سجود ، و الصحيح عنده يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة ، و لأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و الظاهر أن المصلى بغير طهارة إذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لأنه لا يصدق عليه أنه مستخف بخلاف ما إذا صلى بغير طهارة عمداً لا لهذا القصد فانه يكفر لأنه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى بلا طهارة حياءً أو رياءً أو كسلاً فهل يكون مستخفاً أم لا؟ محل بحث ، و الأظهر في المستحى أن لا يكون مستخفاً بخلاف الآخرين ، و الله أعلم ، ملخص من القارى و النووى (١) .

(١) قلت هناك بحث آخر ذكره في عارضة الأحوذى ، وهو أن الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل؟ قال أحمد و مالك نعم لهذا الحديث ، و قال الشافعى يستحب ، و قال أبو حنيفة لا ، إلخ ، و كذا قال ابن قدامة ، إلا أنه زاد في مذهب الشافعى أنه إذا وجد منه ما يوجب الغسل في حالة الكفر سواء اغتسل في الكفر ولم يغتسل يجب ، واستدلنا بأن الصحابة أسلبوا ولم يشتهر منهم الغسل ، ورده بأنه \*

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال  
أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله ﷺ لا يقبل الله تعالى صلاة أحدكم إذا أحدث  
حتى يتوضأ .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ] بن  
راشد [ عن همام بن منبه (١) ] بن كامل الصنعاني الباني أبو عتبة أخو وهب ثقة .  
مات سنة ١٣٢ على الصحيح وأصل منبه من خراسان من أهل هرات أخرجه كسرى  
من هراة يعنى إلى اليمن فأسلم في عهد النبي ﷺ فحسن إسلامه [ عن أبي هريرة  
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم ] أى قبول إجابة  
وإثابة فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة بخلاف المسبل لإزاره و الأبقى فإن صلاتهما  
لا تقبل أيضاً لسكنها لا تقبل إثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول  
عدم الجواز والصحة، قال الحافظ: والمراد بالقبول هاهنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء  
و حقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، و لما كان الاتيان  
بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازاً ، و أما القبول  
المنى فى مثل قوله ﷺ من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح  
العمل ويتخلف القبول لمانع [ إذا أحدث (٢) ] أى صار ذا حدث (٣) قبل الصلاة أو فى

★ كان مستفيضاً عندهم ، و كذلك قاله العيني و زاد أن الوضوء يجب بالاجماع .  
قلت : فالفرق بين الحدث الأصغر و الأكبر مشكل و به أورد ابن رسلان  
و قال : لا فرق بينهما ، و الصواب عندنا أيضاً يجب إذا وجد منه فى الكفر  
ما يوجهه و لم يغتسل كما سأتى ، و أيضاً استدل ابن رسلان على مسألة أخرى و  
هى أنه مستدل الجمهور على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه عليه الصلاة و  
السلام جعل الطهور غاية القبول إلى آخر ما قال .

(١) قال ابن العربي فى العارضة هى صحيفة (٢) قال ابن العربي أحكام هذا الباب  
فى ثمان مسائل ثم عدما و ذكر الضابطة فى الحدث عند الأئمة الثلاثة كما سأتى ★

## حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان

أثانها ، و المراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت [ حتى يتوضأ ] أى حقيقة أو حكماً أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتميم ، قاله القارى . قلت : و الحديث تفسير و شرح لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » الآية ، فهذه الآية ظاهرها تدل على أنه يجب التوضئ عند إرادة الصلاة فى جميع الأحوال ، وبين الحديث أن المراد فى الآية وجوب التوضئ عند إرادة القيام إلى الصلاة حالة الحدث فعلى هذا معناها « إذا قمتم إلى الصلاة » وأنتم محدثون « فاغسلوا » الآية .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع ] بن الجراح [ عن سفيان ] تردد فيه صاحب غاية المقصود هل هو الثورى أو ابن عيينة ، وقال لم أقف على تعيينه و أغرب الشيخ سراج أحمد فى شرحه على الترمذى فقال فيما ذكر فى أول السند الذى رواه الترمذى عن هناد وقتيبة و محمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان فقال ابن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى أبو عبد الله ، ثم ذكر الترمذى بعد التحويل ، وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان فقال هذا الشارح هاهنا ابن عيينة أبو عمران الهلالى الكوفى فا قال الشارح هو على خلاف اصطلاح المحدثين فان السندين يجتمعان على سفيان ، فعلى اصطلاح القوم يجب أن يكون ما اجتمع عليه السندان واحداً ففعل هذا تسامح من الشيخ ( رحمه الله ) والذى يغلب على ظنى أن الذى هاهنا هو الثورى فان الحافظ ابن حجر ذكر سفيان الثورى فى شيوخ وكيع الذى روى عنهم و لم يذكر فيهم ابن عيينة ، و قال فى ترجمة وكيع فى سلسلة من

★ فى باب الوضوء من الدم ، و قال ابن دقيق العيد فى الأحكام فى الكلام على الحديث بوجه ( ٣ ) وقال ابن دقيق العيد : الحدث يطلق على ثلاثة معان الخارج كما يقول الفقهاء : الأحداث كذا و كذا ، و الخروج والممانع من العبادة كما يقال نويت رفع الحدث .

عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول  
الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها  
التسليم .

روى عن وكيع و شيخه سفيان الثوري فهذا يفيد بأن لو كعب خصوصية مع الثوري  
التي ليست بابن عيينة ، فهذا يتعين المهم ، قال الحافظ في النخبة : وإن روى الراوى  
عن اثنين متفق الاسم و لم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل ، انتهى .

[ عن ابن عقيل ] هو عبد الله بن محمد بن عقيل مكبراً ، ابن أبي طالب  
الهاشمي نسب إلى جده ، أبو محمد المدنى ضعفه كثير من المحدثين مثل يحيى بن معين  
و النسائي ، و قال الترمذى : صدوق ، و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل  
حفظه ، و سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحق والحميدى يحتاجون بحديث  
ابن عقيل قال محمد بن إسماعيل و هو مقارب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو أوثق  
من تكلم فيه ، انتهى ، و هذا إفراط ، و قال الذهبي في الميزان ، قلت : حديثه  
في مرتبة الحسن ، مات بعد سنة ١٤٠ [ عن محمد بن الحنفية ] هو محمد بن علي بن  
أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدنى ، ثقة عالم ، المعروف بابن الحنفية ، و هى خولة  
بنت جعفر من بنى حنيفة ، و يقال من مواليتهم ، سببت في الردة من اليامة في  
خلافة أبي بكر اختلف في موته ، و الراجح أنه مات بعد سنة ٨٠ ، و قال البخارى  
في تاريخه الصغير : قال أبو نعيم ، مات ابن الحنفية سنة ٨٠ [ عن علي ] بن (١) أبي  
طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن أمير المؤمنين كناه رسول الله ﷺ  
أبا تراب ابن عم رسول الله ﷺ و زوج ابنته فاطمة رضى الله عنها من السابقين  
الأوليين ، و روى عن أحمد بن حنبل أنه قال لم يرو لأحد من الصحابة من الفضائل  
ما روى لعلي ، قتل في رمضان سنة ٤٠ قله عبد الرحمن بن ملجم ، و جهل موضع

(١) قال ابن العربي مسند أبي داؤد أصح من مسند الترمذى في ذلك ، و قال

قبره [ قال ] أى على [ قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة (١) الطهور ] بالضم و يفتح أى مفتاحها الأعظم فانه من جملة شروطها « قاله القارى » ، [ و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ] قال المظهرى سمي الدخول فى الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل و الشرب وغيرهما على المصلى و سمي التسليم تحليلاً لتحليل ما كان محرماً على المصلى لخروجه عن الصلاة ، قال الطيبي : شبه الشروع فى الصلاة بالدخول فى حرم الملك المحمى عن الأغيار و جعل فتح باب الحرم بالنظر عن الأنداس و جعل الالتفات إلى الغير و الاشتغال به تحليلاً تديماً على التكميل بعد الكمال ، انتهى ، « زجاجة » .

قلت : قد أجمعت الأمة أن لا دخول فى الصلاة إلا بتكبيرة الاقتتاح و هى قول العبد « الله أكبر » ، و لا خلاف فيه أو « الله الأكبر » ، و خالف فيه مالك و أحمد أو « الله الكبير » أو « الله كبير » و خالف فيها الشافعى أيضاً لمالك و أحمد النقل المتوارث من لدن النبي ﷺ و هى قضية متلقاة من الشرع فمنهى فيها إلى ما أنهانا إليه الشرع ، و كذلك قال الشافعى رحمه الله ، إلا أنه يقول الأكبر أبلغ فى الثناء لأن تعريف الخبر يقتضى حصره فى المتسداً فكان مشتملاً على المنقول و زيادة فيلحق به دلالة (٢) ، و قال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الأربعة من الألفاظ لأن النص ورد بلفظ التكبير ، قال الله تعالى « و ربك فكبر » و قال ﷺ و تحريمها التكبير و فى العبادات البدنية إنما يعتبر النصوص و لا يشتغل بالتعليل و لذا لم يرقم الحد و الذقن مقام الجبهة فى السجود ، والأذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير ، فتحريم الصلاة أولى ، وإنما جاز بالكبير لأن أفعل و فعلاً فى صفاته تعالى سواء إذ لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بعد المشاركة لأنه لا يشاركه أحد

(١) بسط شيئاً من الكلام على هذه الاستعارة «صاحب الغاية» و سياتى بعض الكلام على الحديث فى «باب تحريمها التكبير» (٢) قلت و أباح الشافعية التلبية بغير العربية كما صرح به النووي فى مناسكه وقال : قال عليه الصلاة و السلام : خذوا عنى مناسككم .

في أصل التكبيرية فكان أفعل بمعنى فعل ، و قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى أن قال بدلا عن التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى و صفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق و الرزاق و عالم الغيب و الشهادة و عالم الخفيات و الصادر على كل شئ و الرحيم لعباده أجراه ذلك عن التكبير و ذلك لأن التكبير المذكور في قوله تعالى : و ربك فكبّر ، و قوله عليه الصلاة والسلام : و تحريمها التكبير ، و حيث ما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم و يؤيده قوله تعالى : و ذكر اسم ربه فضلي ، و هو أعم من لفظة الله أكبر وغيرها ولا إجمال فيه فالتاب بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية و به نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة و في الركوع و السجود مع التعليل ، و قال ابن علية و أبو بكر الأصبغ : إن تكبيرة الافتتاح ليست بشرط و يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية بغير تكبير فزعموا أن الصلاة أفعال و ليست بأذكار حتى أنكروا افتراض القراءة في الصلاة فأبو حنيفة و محمد رحمهما احتجا بقوله تعالى و ذكر اسم ربه فضلي ، و المراد منه ذكر اسم الرب لا اقتراح الصلاة لأنه عقب الصلاة (١) الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع دخول الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الأحاد ، و به تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص و أن الحديث معلول به لأننا إذا علناه بما ذكر بقى معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر و لو لم نعلم احتجنا إلى رده أصلا لمخالفة الكتاب فإذا ترك التعليل هو المؤدى إلى إبطال حكم النص دون التعليل على أن التكبير يذكر و يراد

(١) و يظهر من كلام السندی علی البخاری أنه يصح الاستدلال على كون تكبير التحريمه خارجا عن الصلاة بحديث أنس رضى الله عنه كان النبي ﷺ و أبو بكر و عمر رضى الله عنهما يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

به التعظيم ، قال تعالى : و كبره تكبيراً أى عظمه تعظيماً ، و قال تعالى : قلما رأينه أكبرنه أى عظمه ، و قال تعالى : و ربك فكبر أى فمظم ، فكان الحديث وارد بالتعظيم ، و بأى اسم ذكر فقد عظم الله تعالى و كذا من سبح الله تعالى فقد عظمه و نزهه عما لا يليق به من صفات النقص و سمات الحدوث فصار واصفاً له بالعظمة و القدم ، و كذا إذا هلك لأنه إذا وصفه بالتفرد و الألوهية فقد وصفه بالعظمة و القدم لاستحالة ثبوت الالهية دونها ، و الدليل على أن قوله « الله أكبر » أو « الرحمن أكبر » سواء قوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » و لهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا ، و الذى يحقق مذهبها ماروى عن عبدالرحمن السلمي أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ، و لنا بهم أسوة ، قاله الحلبي و الكاساني ، و أما الخروج (١) عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية أن الخبر الواحد يفيد الوجوب ، و عند مالك و الشافعي فرض حتى لو تركها تفسد صلاته احتجاً بقوله ﷺ « و تحليلها التسليم » خص التسليم بكونه محلاً فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه ، و لنا ماروى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، و الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول و ما للعموم فى ما لا يعلم ، فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، و الثانى أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره ، و أما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً ، انتهى ما فى البدائع ملخصاً .

(١) و هناك اختلاف آخر فى عدد السلام و سيأتى فى « باب فى السلام » .

قلت : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخرجه أحمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنى القسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة يدي و ثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ يده و أن رسول الله ﷺ أخذ يد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال : قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، قال زهير حفظت عنه إن شاء الله أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله قال : فإذا قضيت هذا أو قال فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى . و سياق هذا الحديث يوهم إلى أن قوله « فإذا قضيت هذا أو قال فإذا فعلت هذا إلخ » ، يحتمل أن يكون من قول رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون مدرجا من قول عبد الله بن مسعود فلو سلم أنه من قول ابن مسعود رضى الله عنه فهو في حكم المرفوع لأنه لا دخل للرأى فيه و يؤيد رفعه ما أخرجه الترمذى عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد ، الحديث ، و في آخره : ثم اجلس فاطمأن جالساً ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت شيئاً انتقصت من صلاتك قال : وكان هذا أهون عليهم ، الحديث ، فهذا يدل صريحاً على أن قوله « فإذا فعلت إلخ » مرفوع من قوله ﷺ ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة برواية القعنبى و ابن المثنى ثم ذكر لفظ ابن المثنى ثم قال في آخره : قال القعنبى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة : وقال في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا فأما انتقصته من صلاتك و قال فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فهذا السياق أيضاً يدل على أن قوله فإذا فعلت هذا يحتمل أن يكون مدرجا من قول أبي هريرة أو مرفوعاً من قوله ﷺ و أيضاً أنه مرفوع لأن قوله « و قال في آخره » معناه قال أبو هريرة في آخر الحديث مرفوعاً من قول رسول الله ﷺ ، فعنى هذا أن أبا هريرة زاد في آخره و هذا على سبيل التسليم و إلا فيمكن أن يكون ضمير لفظ قال راجعاً إلى رسول الله ﷺ ،

(باب الرجل يحدد الوضوء من غير حدث) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح

فعلى هذا معنى هذا الكلام بتقدير قال أى قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ فى آخره و يؤيده قوله فى آخر الحديث ، وقال فيه إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء معناه قال أبو هريرة فى هذا الحديث مرفوعاً إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فان هذه الجملة ليست مدرجة قطعاً بل هو مرفوع من قول رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون ضمير قال فى الموضوعين أى قال فى آخره ، وقال فيه راجعاً إلى القعنبى أى زاد القعنبى فى آخره على خلاف رواية ابن المنقلى و أيضاً زاد القعنبى فى هذا الحديث أى فى أثنائه إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، فالظاهر يدل على أن هذا الكلام من قول رسول الله ﷺ و ليس مدرجاً من قول الصحابى .

و أما الخروج بصنعه فقال بعض الفقهاء هو فرض عند أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ، و قال الحلبي : إعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً لم يرو عن أبى حنيفة صريحاً و إنما أزم بعض علماء المذهب به استدلالاً من جوابه فى المسألة الاثنى عشرية و هى الفساد برؤية المتيم الماء بعد القعود قدر التشهد ، ثم نقل الشيخ ابن همام عن الكرخى أنه قال لا خلاف بينهم فى أن الخروج بفعله ليس بفرض و لم يرو عن أبى حنيفة رضى الله عنه بل هو حمل من أبى سعيد البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط لأنه لو كان فرضاً لاخص بفعل هو قربة ، انتهى ماخصاً .

[ باب الرجل يحدد الوضوء من غير حدث ] يعنى الوضوء على الوضوء من

غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة و مندوب إليه [ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد ] المدوى مولى آل عمر أبو عبد الرحمن [ المقرئ ] القصير أصله من ناحية البصرة و قيل من ناحية الأهواز وثقه النسائى و الخليلى ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً و سبعين سنة مات سنة ٢١٣ و قد قارب المائة و هو من كبار شيوخ البخارى فا قال صاحب غاية المقصود بعد ذكر عبد الله بن يزيد

و ثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داؤد و أنا لحديث ابن يحيى أضبط عن غطيف و قال محمد عن أبي غطيف الهذلي .

المقرئ: والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء همزة ثم ياء نسبة إلى مقرئ قرية بدمشق غير صحيح بل هو بضم الميم و كسر الراء بعدها همزة صيغة اسم فاعل من الاقراء و ليس هو منسوباً إلى مقرئ التي هي قرية بدمشق ولا تعلق له بتلك القرية [ ح و ثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا عيسى بن يونس قال ] أي عبد الله وعيسى [ ثنا عبد الرحمن بن زياد ] بن أنعم بفتح أوله وسكون النون و ضم المهملة الافريق أبو أيوب ، و يقال أبو خالد القاضي و كان ضعيفاً في حفظه و كان رجلاً صالحاً ولى قضاء إفريقية لمروان ، قال أبو داؤد : قال لأحمد بن صالح يحتج بحديث الافريق قال : نعم ، و قال الترمذى ، ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث و كان ابن وهب يطره و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول : هو ثقة ، و قال ابن رشد بن عن أحمد بن صالح ، من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ابن أنعم من الثقات ، قال البخارى عن المقرئ مات سنة ١٥٦ [ قال أبو داؤد و أنا لحديث ابن يحيى أضبط ] مراده بهذا الكلام إنى أخذت هذا الحديث من شيخين أحدهما محمد بن يحيى بن فارس والثانى مسدد فعن كليهما رويت هذا الحديث ولكن ماروى محمد بن يحيى فانا له أشد ضبطاً وإتقاناً منى لحديث مسدد [ عن غطيف ] هو أبو غطيف بالتصغير ، الهذلي مجهول ، وقيل هو غطيف ، ويقال غضيف بالضاد المعجمة ، قال الحافظ : قلت وضعفه الترمذى [ وقال محمد ] بن يحيى [ عن أبي غطيف الهذلي ] قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة لا يعرف اسمه ، قلت : وضعفه الترمذى و غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيى فان مسدداً ذكر

قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى  
فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له ، فقال كان رسول الله  
ﷺ يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ،  
قال أبو داؤد و هذا حديث مسدد و هو أتم !

في روايته عن غطيف و سماه محمد بن يحيى بالكنية ، و قال عن أبي غطيف وزاد  
السبة أيضاً فقال الهذلي [ قال ] أبو غطيف [ كنت عند ابن عمر ] أى عبد الله  
بن عمر [ فلما نودي بالظهر توضأ ] عبد الله [ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ ] أى  
كرر الوضوء و جده [ قلت له ] أى قلت (١) في تجديد الوضوء مع كونه توضأ  
قبل [ فقال ] أى أجاب ابن عمر [ كان رسول الله ﷺ يقول من توضأ (٢) على  
طهر ] أى على وضوء [ كتب له عشر حسنات ] في شرح السنة (٣) تجديد الوضوء  
مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة،  
ذكره الطيبي ، وقال ابن الملك وإن لم يصل فلا يستحب ، قلت : و الظاهر في معناها  
الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف قاله القارىء [ قال أبو داؤد  
وهذا ] المذكور هو [ حديث مسدد وهو أتم ] من حديث محمد بن يحيى أورده  
ههنا وإن كان لحديث محمد بن يحيى أضبط ليكون حديث مسدد أتم (٤) .

(١) والحديث أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور برواية ابن لهيعة أنه رأى ابن  
عمر يتوضأ الظهر ثم العصر ثم المغرب قال قلت : يا أبا عبد الرحمن السنة هذا  
الوضوء لكل صلاة ، قال : إن كان كافياً وضوئى لصلاقتى كلها ما لم أحدث لكن  
سمعت الحديث « ابن رسلان » . (٢) فيه إشعار بأن الغسل لا تجديد فيه و كذا  
التيمم لأنه لا تجديد فيه « ابن رسلان » (٣) وهكذا مذهب الشافعية كما بسطه ،  
ابن رسلان ، و بسط مذهبنا صاحب السعاية . (٤) يشكل عليه ما نقله صاحب  
الغاية أن ابن ماجه أخرج حديث ابن يحيى أتم منه .

( باب ما ينجس الماء ) حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي و غيرهم قالوا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير

[ باب ما ينجس الماء (١) ] غرض المصنف من عقد هذا الباب بيان الأشياء النجسة التي إذا خالطت الماء تنجسه [ حدثنا محمد بن العلاء ] أبو كريب الهمداني [ و عثمان بن أبي شيبة (٢) والحسن بن علي ] الخلال [ و غيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة ] حماد [ عن الوليد بن كثير ] الخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين و غيره ، وقال الآجري عن أبي داود ثقة إلا أنه إباضي ، و قال ابن سعد له علم بالسيرة و المغازي وله أحاديث وليس بذاك ، و قال الساجي وكان إباضياً ولكنه كان صدوقاً و قال في الخلاصة وثقه ابن معين وأبو داود و قال ابن سعد ليس بذاك و قال السمعاني في الأنساب الإباضي بكسر الالف و فتح الباء الموحدة و في آخره الضاد المعجمة هذه النسبة إلى جماعة من الخوارج وهم أصحاب الحرث الإباضي و يقال لهذه القرية الحارثية أيضاً ، و قالت الإباضية في قولك بالقدر علي مذهب المعتزلة و في دعواها أن الاستطاعة قبل الفعل و أكفره الإباضية في ذلك ، و الإباضية جماعة و فرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضاً انتهى ، قلت و رمى برأى الخوارج مات سنة ١٥١ [ عن محمد بن جعفر بن الزبير ] بن العوام الأسدي المدني قال الدارقطني مدني ، ثقة مات بعد سنة ١١٠ [ عن عبيد الله ] مصنفراً [ بن عبد الله بن عمر ] و هذا في نسخة ، و أما في النسخة المصرية و النسخة المطبوعة الهندية

(١) اختلفوا في نجاسة الماء فقالت الظاهرية و الامام مالك أنه لا يتنجس مالم يتغير أحد أوصافه ، و قالت الثلاثة يتنجس القليل بملاقاة النجاسة ثم اختلفوا في مقدار القليل : فقال الشافعي و أحمد بالقاتين و نحن بالتحريك ، كذا في الأجز .  
و بسط الكلام في أنوار المحمود و ذكر صاحب السعاية فيه خمسة عشر مذهباً .  
(٢) عثمان بن محمد بن أبي شيبة .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل النبي ﷺ عن الماء و ماينوبه من الدواب والسباع ؛ فقال ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . قال أبو داود

القديمة فيه عبد الله مكبراً وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فكنته عبد الله أبو عبد الرحمن المدني كان وصى أبيه ، وكنته عبيد الله أبو بكر وهو شقيق سالم وكلاهما ثقتان مات عبيد الله سنة ست ومائة ومات عبد الله سنة ١٠٥ [ عن أبيه ] هو عبد الله بن عمر [ قال سئل النبي ﷺ ] السائل غير معلوم [ عن الماء ] أى عن طهارة الماء ونجاسته الذى يكون فى القلاة كما فى بعض الروايات وماينوبه (١) .

عطف على الماء على سيل البيان نحو أعجبنى زيد وكرهه . يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى [ من الدواب والسباع ] بيان لما قال الخطابى فيه دليل على أن سور السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى أودلك لأن (٢) المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها و تبول وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ذكرها الطيبى والأول مذهبنا والثانى (٣) مذهب الشافعية [ قال النبي ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل (٤) الخبث ] قيل القلة الجرة الكبيرة التى تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادية فالقتان مس مائة رطل وقيل ستمائة سميت بذلك لأن اليد تقاها ، وقيل : القلة ما يستقامها البعير أخرجه الخمسة وفى لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد لم ينجسه شئ و أخرجه أيضاً الامام الشافعى وابن خزيمة وابن

- (١) حكى الدارقطنى أن المبارك صحفه ، « ينوبه » بالثاء المثلثة من تاب إذا رجع « ابن رسلان » . (٢) هذا على مذهب الشافعية والمالكية و هما روايتان عن الخبابة . (٣) فى الحديث مسألان سور السباع والحديث يخالفهم والثانى مسألة تحديد الماء ولا يخالفنا فيه . وراجع إلى مشكل الآثار . (٤) جمع ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام والماء لا ينجسه شئ .

حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجمع رواه ، وقال ابن مندة اسناد حديث (١) القلتين على شرط مسلم قاله الشوكانى ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وهذا اضطراب فى الاسناد رقد روى أيضاً بلفظ : إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كما فى رواية لاحد والدارقطنى و بلفظ إذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الخبث كما فى رواية للدارقطنى وابن عدى والعقلى ولفظ أربعين قلة عند الدارقطنى ، وهذا اضطراب فى المتن ، و قد أجب عن دعوى الاضطراب فى الاسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبراً وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر مصغراً ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وعن دعوى الاضطراب فى المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وأيضاً ضعفها الدارقطنى بالقاسم بن عبيد الله العمري .

قلت الجواب عن الاضطراب فى الاسناد غير صحيح فان الاضطراب فى الاسناد يكون بالمخالفة بابدال الراوى و لا مرجح لاحدى الروايتين على الأخرى و إنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوى ، فالجواب عنه بأنه انتقال من ثقة إلى ثقة لا يدفع الاضطراب بل يؤكده ، وكذلك لو قيل فى الجواب

(١) وأجب عن حديث القلتين بثمانية أجوبة فى تقرير المشكاة (لهذا العبد الضعيف) منها ما فى الهداية أن أبا داؤد ضعفه وأورد بأنه ليس ههنا تضعيفه ووجه بتوجيهات منها أنه يفهم التضعيف إذا أورد فيه الروايات المضطربة و أورد عليه بأنه رفع الاضطراب بقول أبى داؤد هو الصواب وقيل إن النسخ فيها لمختلفة والاختلاف فى حقنا لا فى حق أبى داؤد إذ رجح إحداها أياً منها فلا يمكن أن يقال أن أبا داؤد ضعفه .

بأن الوليد بن كثير يحتمل أن يكون روى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر و يحتمل أن يكون روى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر فروى عنهما ، فهذا لا يفيد أيضاً في دفع الاضطراب فان الاحتمال لا يؤثر فيه ولا يفنى عنه شيئاً ، ألا ترى أن الترمذى قال في سننه في حديث زيد بن أرقم : وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب ، لحكم بالاضطراب في إسناده مع أنه قال في آخره قال أبو عيسى سألت محمداً عن هذا فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً فع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه إليه ولم يتمتع عن حكمه بالاضطراب في إسناده و قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فال المصنف إلى أن حديث محمد بن عباد هو الصواب كما في بعض النسخ ، و في بعضها الصواب محمد بن جعفر وليس في النسخة الأحمدية هذا و لا ذاك ، و قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه : إنه قال والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه و مال الدار قطي إلى الجمع بين الروايتين و صحح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً و اختاره البيهقي و مشى خلفهما الحفاظ ابن حجر فهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب و يقويه .

و أما الجواب عن الاضطراب في المتن فلا يصح أيضاً ، فان زيادة لفظ أو ثلاثاً ليس بشاذ بل هو زيادة ثقة ، وكذا رواية أربعين قلة ليس فيها اضطراب فانها رويت مرفوعاً وموقوفاً ، فأما المرفوع فهو ما روى عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر و ضعفها الدار قطي بالقاسم و أما الموقوف فذكر الدار قطي أن الثوري و معمر بن راشد و روح بن القاسم روه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفاً ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينحس وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع و أبي نعيم عنه إذا بلغ أربعين قلة لم ينحس شئ وأخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه فأخرج عن أبي هريرة من جهة بشر بن

هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان و الحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبوداؤد وهو الصواب (١) .

السرى عن ابن لهيعة قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، و أنت تعلم أن الموقف فيما لا مجال للتياس فيه في حكم المرفوع فصحت رواية أربعين قلة و ثبت الاضطراب في حديث الباب ، ولو سألنا دفع الاعتراض عن السند والمتمن فاختلف مقدار القلة يمنع عن العمل به ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد : ماذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، و لأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، و قال في الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضي و تكلم فيه ، وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار (٢) القلتين لم يثبت ، ثم بعد ذلك يعارضه ما ثبت في آثار الصحابة من تنجس البئر بوقوع الحيوان فيها و زح الماء عنها و قد أخرج الطحاوى وغيره تلك الروايات مفصلة من شاء فلينظر إليها (٣) [قال أبوداؤد هذا لفظ ابن العلاء و قال عثمان و الحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر ] معناه يقول أبو داؤد هذا الذى ذكرنا فى السند من قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير

(١) وفى نسخة الصواب محمد بن جعفر (٢) قال ابن رسلان : قلال هجر كانت معلومة عندهم حتى يضرب بها المثل فى الكبر ، ولذا ورد فى حديث المعراج مثل قلال هجر ، قلت : فاللحاجة إلى تقييده فى حديث المعراج ولو سلم فإذاً يكون أكبر الكبير بحيث يسع عشر قرب كما قال به بعض الشافعية فلا يكون أقل من عشر فى عشر (٣) وفى عارضة الأحوذى مداره على مطعون عليه أو هو مضطرب أو موقف ثم بسطه أشد البسط و أجاب عن المالكية فى مقابل الحنفية والشافعية معاً فارجع إليه .  
والجواب اللطيف عن روايات التلتين و البضاعة كلها أنه ليس فى طريق واحد منها أنها كانت موجودة فيها بل الغرض دفع الوسواس كما هو من دأب الشرع « العرف الشدى » .

هو لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان والحسن بن علي علي خلاف لفظ ابن العلاء نقلاً :  
عن محمد بن عباد بن جعفر ، بدل عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وغرضه بيان الاختلاف  
بين ألفاظ الشيوخ و هذا الاختلاف ليس مقصوداً على الاختلاف في اللفظ فان  
محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن عباد بن جعفر راويان مختلفان و قد ذكرنا محمد  
بن جعفر ، فأما محمد بن عباد بن جعفر فهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن  
عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن سعد ،  
وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات [ قال أبو داود وهو  
الصواب ] و في نسخة والصواب محمد بن جعفر ؛ فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع  
إلى محمد بن عباد بن جعفر ، فعند أبي داود على هذه النسخة الصواب محمد بن عباد  
بن جعفر و أما من قال محمد بن جعفر فقد وهم ، و أما على النسخة الثانية (١)  
فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر ، فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وهم فاختار  
المؤلف (٢) طريق الترجيح و بعضهم (٣) اختار طريق الجمع فقال في سنن الدارقطني  
قال الشيخ أبو الحسن : فاتفق عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدي و محمد  
بن حسان الأزرق و يعيش بن الجهم و محمد بن عثمان بن كرامة و الحسين بن علي  
بن الأسود وأحمد بن عبد الحميد الحارثي وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي و علي

(١) قلت : و هو أولى إذا كانت الرواية عن عبيد الله مصغراً و سيأتي في كلام  
الحافظ أن المصغر عن ابن الزبير و أما في رواية النسائي فوهم لاحالة (٢) وكذا  
اختار بعض الآخرين طريق الترجيح فقال أبو حاتم : اختلف فيه علي أبي أسامة  
فقليل عنه عن محمد بن عباد ، و قيل عن محمد بن جعفر والحديث لمحمد بن جعفر  
أشبه ، وقال ابن مندة هو الصواب ، كذا في الغاية (٣) منهم الدارقطني والبيهقي  
والحافظ كما تقدم ، و الحاكم كما يظهر من كتابه ، قال ابن رسلان : قال ابن دقيق  
العيد : الحديث صحيح على طريقة الفقهاء وإن كان مضطرب الاستناد فانه يمكن الجمع  
بين الروايات .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ح و حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

بن شعيب وعلى بن محمد بن أبي الخصب وأبو مسعود ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ويعقوب بن إبراهيم النورقي ومن ذكرنا معه في أول الكتاب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحيينا أن نعلم من أتى بالصواب فظننا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة و صح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير و مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر . والله أعلم ، قال الحافظ ابن حجر ( رحمه الله ) : و عند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المسكبر و عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ] بن سلمة [ ح وحدثنا أبو كامل ]

الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة البصري ثقة حافظ ابن أخي كامل بن طلحة و أوثق منه ، مات سنة ٢٣٧ [ ثنا يزيد يعني ابن زريع ] بتقديم الزاي على الراء مصغراً أبو معاوية البصري ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ [ عن محمد بن إسحاق ] بن يسار [ عن محمد بن جعفر ] بن الزبير [ قال أبو كامل ابن الزبير ] غرض المصنف

بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس ، قال أبو داود وحماد بن زيد وقفه عن عاصم .

بهذا الكلام أن شيخه موسى بن إسماعيل قال محمد بن جعفر و لم يزد عليه شيئاً (١) وأما شيخه أبو كامل فزاد في روايته بعد لفظة محمد بن جعفر صفة له فقال محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله إلى آخر السند [عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه [ عبد الله [ أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه ] غرضه بإيراد هذه الرواية تقوية رواية وليد بن كثير برواية محمد بن إسحاق و أنت تعلم أن الوليد بن كثير خارجي إباضي و محمد بن إسحاق اختلف في جرحه و تعديله حتى قال بعض الأئمة فيه إنه كذاب و دجال ، فما لا يكون قوتياً بنفسه لا يهوى غيره فلا يبلغ درجة الصحة ، والغرض الثاني زيادة لفظ قوله يكون في الفلاة فان هذا اللفظ ليس في رواية الوليد بن كثير ، و بيان أن هذه الرواية موافقة لرواية وليد بن كثير في المعنى .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أنا عاصم بن المنذر ] بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، قال أبو زرعة : ثقة ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال البزار : ليس به بأس ، حدث بحديث واحد في القلتين قال : و لا نعله حدث بغيره ولا روى عنه غير الحمادين [ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي ] عبد الله [ أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس ]

(١) فكان محتملاً لأن تكون النسبة إلى الجد و يكون المراد محمد بن عباد بن جعفر كما تقدم ، فتأمل .

وهذا اللفظ صريح في عدم تنجس الماء بملاقات النجاسة إذا كان الماء قلتين . فبناءً على هذا يمكن أن يرد تأويل صاحب الهداية أنه يضعف عن تحمل النجاسة ، ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بأنه يحتمل أن يكون هذا اللفظ أوردته الراوى حسب ما فهمه و رواه بالمعنى الذى فهمه . وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة [ قال أبو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم ] هذه العبارة موجودة في النسخة المخطوطة الدهلوية والمصرية ، و أما في النسخة المطبوعة القديمة والمكتوبة الأحمديّة فلم توجد فيهما و لكن قال الدارقطنى بعدما أخرج رواية محمد بن إسحاق و ذكر رواية عاصم بن المنذر الذى حدث به حماد بن سلمة و خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل بن عليّة عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، انتهى ، فعلم بهذا أن هذه العبارة الموجودة في بعض النسخ منهاها صحيح ، و حاصل المعنى أن عاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة و حماد بن زيد هذا الحديث فرفعه حماد بن سلمة ووقفه حماد بن زيد فاختلف الحمادان في رفعه ووقفه ، والدارقطنى قوى الرواية الموقوفة برواية إسماعيل بن عليّة ، فالظاهر أن كونه موقوفاً أقوى من المرفوع فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحاً على خلاف أصولهم فإن الصحة درجة رفيعة لا يبلغها إلا بعد تحقق جميع أجزائها و شروطها وهو بعد في حيز المنع كما سبقت الإشارة إليه ولو سلم فكم من حديث ، بلغ درجة الصحة لا يكون موجباً للعمل إلا بعد ارتفاع الموانع ، مثلاً لو كان الحديث منسوخاً أو مجملاً و إن كان صحيحاً لا يوجب العمل ، و وجه مناسبة الحديث بترجمة الباب بأنه عليه السلام سئل عن الماء و عما ينوبه من الدواب و السباع فهذا يدل على أن دخول الدواب في الماء ينجسه لأنها تبول فيه غالباً و أيضاً تكون أكارعها ملطخة ، بالبول و كذلك السباع إذا وردت الماء و شربت فسورها نجس فدل هذا الحديث أن هذه تنجس الماء فانه ورد السؤال عنها و خرج عن جوابه عليه السلام بطريق

( باب ما جاء في بئر بضاعة ) حدثنا محمد بن العلاء و  
الحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبو  
أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله  
بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري

المفهوم أن الماء إذا غاطه هذه الأشياء و كان أقل من قلتين ينجس ، و الله أعلم  
بالصواب .

[ باب ما جاء في بئر بضاعة ] أى فى طهارة مائها و عدم تنجسها بما يلقى  
فيها من النجاسات الغليظة [ حدثنا محمد بن العلاء ] أبو كريب [ والحسن بن علي ]  
الحلال [ و محمد بن سليمان الأنباري (١) ] أبو هارون بن أبي داود و قال الحافظ  
فى التقريب : صدوق ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال الخطيب : كان ثقة ، و قال  
مسيلة : ثقة ، و قال الحضرمي : مات سنة ٢٣٤ [ قالوا ] أى الثلاثة المذكورة  
[ حدثنا أبو أسامة ] حماد [ عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب ] بن سليم بن  
أسد القرظي أبو حمزة المدني من حلفاء الأوس و كان أبوه من سبي قريظة ، قال البخاري :  
كان أبوه ممن لم يثبت من سبي قريظة نغلي سبيله ، ثقة عالم ، ولد سنة أربعين على الصحيح  
و وهم من قال ولد فى عهد النبي ﷺ ، مات سنة ١٢٠ ، و قيل كان يقص فى المسجد  
فسقط عليه و على أصحابه سقف فمات هو و جماعة تحت الهدم سنة ١١٨ [ عن عبيد  
الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ] ذكره الحافظ فى عبيد الله بن عبد الرحمن بن  
رافع و يقال ابن عبد الله و قيل عبد الله و قيل لهما اثنان هو راوى حديث بئر  
بضاعة مستور ، هكذا فى التقريب ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ذكر عبيد الله بن  
عبد الرحمن بن رافع الأنصاري : و قيل عبيد الله بن عبد الله و قيل عبد الله و قيل  
لهما اثنان ، ثم قال : قلت : قال : ابن القطان الفاسي فى هذا الرجل خمسة أقوال

(١) بتقديم النون على الباء المؤحدة « ابن رسلان » .

أنه قيل لرسول الله ﷺ أتوضأ من بئر بضاعة ؛ و هي  
بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول

فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخارى عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن فهذا  
قول رابع ، والخامس قاله محمد بن سلة عن ابن إسحق عبد الرحمن بن رافع ثم قال :  
و كيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ، و قال ابن مندة : عبيد الله بن عبد الله  
بن رافع مجهول ، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل وغيره و قد نص البخارى على  
أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم [ عن أبي سعيد الخدرى أنه قيل لرسول  
الله ﷺ أتوضأ (١) من بئر بضاعة ] بضم الباء وأجيز كسرهما وحكى أيضاً بالصاد  
المهملة ، و هي بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك ، و قال الطيبي تقلا عن التوربشقى  
بضاعة (٢) دار بنى ساعدة بالمدينة و هم بطن من الخزرج و أهل اللغة يضمون الباء  
و يكسرونها و المحفوظ فى الحديث الضم « على القارىء » [ و هي بئر (٣) يطرح ]  
على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث أى يلقى كما فى رواية [ فيها الحيض ] بكسر  
الحاء و فتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء و سكون الياء و هي الخرقمة التى تستعملها  
المرأة فى دم الحيض أو تستنقرها [ و لحم الكلاب ] قال الطيبي : ووجه معنى يلقى  
فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى  
تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقها فى البئر فعبر عنه القائل بوجه يوم أن  
اللقاء من الناس لقلّة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فأنى يظن (٤) ذلك بالذين هم

(١) قال النووى ضبطه بتائين مشائين من فوق بصيغة الخطاب ، ضبطته بالياء لأنى  
رأيت من صحفه بالنون « ابن رسلان » (٢) اسم موضع أو اسم رجل قولان ،  
كذا فى الغاية (٣) قال ابن رسلان : كانت بئر بضاعة عيناً يجرى منها الماء إلى بساتين  
بنى ساعدة (٤) و به جزم الخطابى كما بسطه صاحب الغاية .

## الله ﷻ الماء طهور ولا ينجسه شئى ، قال أبوداؤد وقال

أفضل القرون وأزكاهم «قارى» ، و قيل كانت الريح تلقيها بها أو يفعله (١) المناقون «مرقاة الصعود» [ والنتن ] بفتح التون وسكون التاء و تكسر وهى الرائحة الكريهة والمراد بها هاهنا الشئى المتزن كالعذرة و الجيفة و كان الماء كثيراً سيالا يجرى بها و لكثرة لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسألوا عن حكمها فى الطهارة و النجاسة [ فقال رسول الله ﷺ الماء ] قيل الآلف واللام للعهد الخارجى فتأويله أن الماء الذى تسألون عنه و هو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلئى كما قاله الامام مالك [ طهور ] أى طاهر ، طهر لكونه جارياً فى البساتين و لا ينجسه (٢) شئى (٣) [ أى ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فاجاء فى بعض الطرق أنه كان كنتقاعة الخناء محمول على لون جوهر ماها فان قيل لم لم ينجسهم بنعم حين قالوا أتوضأ ، قلنا لأنه يصير مقيداً بجمال الضرورة و ليس كذلك ، و أيضاً فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب نعم أنه إنما يتوضأ به فقط و لا يتظهر به لبقية الأحداث والأنجاس «نيل» .

والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شئى فيه سواء كان قليلا أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الاجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه

(١) قال فى الشمائل ( كذا فى الأصل و الظاهر الشامل ) : يجوز أن يكون هذا من المناقنين كانوا يفعلون ذلك « ابن رسلان » (٢) قال الخطابى : حديث بئر بضاعة لا يناقض حديث القلتين فان ماءها كان قلتين ولا تناقض فيه ، بسطه صاحب الغاية ، و بسط أيضاً الكلام على جرح الحديث و تعديله فى آخر الحديث ، قلت : الحقيقة أن الحديث لا يوافق أحداً من الأئمة الأربعة فقيدته المالكية بعدم التغير ، و الشافعية بقتلتي ، و الحنفية بالجريان ، و قال ابن رسلان : و قد جزم الشافعى بأن بئر بضاعة لا تتغير بالقاء ما يلقى لكثرة ماها (٣) قال ابن رسلان : نكرة فى موضع التفى ، عام لكل شئى إلا أن الاجماع خص منه المتغير بالنجاسة ، وقال أحمد : حديث القلتين خص منه ما دونها .

## بعضهم عبد الرحمن بن رافع .

بالنجاسة يتنجس فلا ينجس الماء بما لاقاه ، ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، و قد ذمب إلى ذلك ابن عباس و أبو هريرة والحسن البصرى و ابن المسيب و داؤد الظاهرى ومالك ، و ذهب ابن عمر و مجاهد و الشافعية و الحنفية و ابن حنبل و إسحاق إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة و إن لم تتغير أوصافه ، واختلفو في حد القليل الذى يجب صونه عن وقوع النجاسة فيه قليل ما ظن استعمالها باستعماله ؛ وإليه ذهب أبو حنيفة ( رحمه الله ) قال القارى : و أغرب ابن حجر فى قوله أخذ مالك بعموم هذا ، يلزم عليه إلغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك .

قلت : المسوغ له أنه لم يقل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا ثم قوله و قول أبي حنيفة : إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الآخر ، مخالف لهذا الحديث و لمنطوق حديث القلتين لا يضر إذ ماخالفهما إلا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتها وقد تقدمت علة التمسك ، و علة الامتناع عن الأخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعية رحمهما الله ، انتهى .

[ قال أبو داؤد (١) و قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع ] غرض المصنف

بهذا بيان الاختلاف الواقع بين الرواة فى عيد الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عيد الله بن عبد الله بن رافع ، و قال بعضهم عيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، و مر تحقيقه فى السند ، فإنا قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف يحتمل (٢) أن يكون معناه أن بعضهم يقول عبد الرحمن بن رافع مكان عبد الله بن رافع والد عيد الله كما هو قول ثان فى والد عيد الله من قواين : أحدهما عبد الله والثانى عبد الرحمن والاحتمال الثانى أن يكون معنى قول بعضهم عبد الرحمن بن رافع مكان عيد الله بن

(١) قال ابن رسلان : أعله ابن القطان لجمالة الراوى عن أبي سعيد ، والاختلاف

فى الاسم هل هو عيد الله أو عبد الله ، والاختلاف فى اسم أبيه (٢) و به جزم صاحب الغاية .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان  
قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليلط  
بن أيوب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري  
ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله

عبد الله بن رافع كما هو قول خامس على ما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب ، فحينئذ  
يتوجه إليه قول البخاري أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم ، و الراجح هو  
الاحتمال الأول كما يسوق المصنف ذلك السند فيقول : حدثنا أحمد بن أبي شعيب إلخ .

[ حدثنا أحمد بن أبي شعيب ] هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني  
أبو الحسن مولى قريش ثقة ، مات سنة ٢٣٣ فا قال فيه بعضهم أحمد بن سعيد الحراني  
صوابه ابن أبي شعيب [ و عبد العزيز بن يحيى ] بن يوسف البكائي مولاهم أبو الأصبع  
الحراني ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال أبو داؤد : ثقة ، قال الحافظ في التهذيب :

قلت : ذكر عبد الغني أن البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء ، مات سنة ٢٣٥ هـ  
[ الحرانيان قالوا ] أي أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز [ حدثنا محمد بن سلمة ] بن  
عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني وثقه كثيرون ، و قال أبو عروبة أدركنا  
الناس لا يختلفون في فضله و حفظه ، مات سنة ١٩١ على الصحيح [ عن محمد بن  
إسحاق ] بن يسار [ عن سليلط ] بفتح أوله و كسر اللام [ بن أيوب ] بن الحكم  
الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له أبو داؤد و النسائي في قصة  
بئر بضاعة ، قال الحافظ : مقبول من السادسة [ عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع  
الأنصاري ثم العدوي ] منسوب إلى جد أبيه عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن  
حارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن أوس ، ولكن لم يشتهر عدوي بتلك النسبة  
فانه قال السمعاني في الأنساب : العدوي بفتح العين والبدال المهملتين ، هذه النسبة إلى  
خمسة رجال ، ثم قال : والثالث عدى عدى الأنصار منهم حسان بن ثابت بن حسان بن

ﷺ و هو يقال له أنه يستقي من بئر بضاعة و هي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمخاض وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شئ ، قال أبو داود

عمرو الأنصاري ثم من بنى عدى بن النجار شهد بدرآ ، و حارثة بن سراقة من بنى عدى بن النجار فهذا يرشدك أن المشهور الذى فى الأنصار هو المنسوب إلى عدى النجار و لهذا لم يقل أحد ممن ضبط أسماء الرجال لعبيد الله و لارافع بن خديج العدوى إلا أبو داود [ عن أبي سعيد الخدرى قال ] أى أبو سعيد [ سمعت رسول الله ﷺ و هو يقال له ] أى فى حال يسأل عنه ، فالجمله حالية [ أنه يستقي لك ] أى يطلب السقى لك [ من بئر بضاعة و ] الحمال [ هى ] أى بئر بضاعة [ بئر يلقى فيها لحوم الكلاب و المخاض ] جمع محيض و المراد به خرق الحيض المطلخ بالدم [ و عذر الناس ] بفتح عين و كسر ذال فراء ، و روى بكسر عين و فتح ذال أى غايطهم يلقيها الرياح و السيل فانه كان بمنخفض من المكان و منحدر السيل [ فقال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شئ ] و المراد من الماء ماء بئر بضاعة لأن السؤال وقع عن ماؤها لا ينجسه شئ مما يلقى فيها من لحوم الكلاب و المخاض و عذر الناس ، و لا يمكن أن يكون الحكم على عمومها بأن الماء مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ظاهر و مطهر لا ينجسه وقوع شئ سواء كان مغيراً لأوصافه أو غير مغير لأنه أجمعت الأمة على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس و محال عند العقل أن يلقى فى البئر تلك النجاسات الكثيرة و لا يتغير أحد أوصاف الماء و يستحيل أيضاً أن يشرب من مثل ذلك الماء من فى طبعه أدنى نظافة فضلاً عنه ﷺ الذى بلغ من النظافة واللطافة فى أعلى المرتبة فيجب تأويلها بما قاله العلماء من أنه يلقى فيها السيل تلك النجاسات ثم تخرج منها ، فليس فيه حجة لأحد من المالكية و الشافعية لأنه يزيد على القلتين فلم يتنجس .

و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال إلى العانة، قلت فإذا نقص قال دون العورة قال أبو داؤد و قدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعتة فإذا عرضها ستة أذرع و سألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه

[ قال أبو داؤد و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة (١) عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال [ أى القيم [ إلى العانة ] أى منبت الشعرة تحت السرة [ قلت فإذا نقص قال دون العورة ] لعل غرض المصنف بذلك بيان أن بئر بضاعة لما حكم بطهارة ماؤها مع وقوع تلك النجاسة فيها ثم لم يأمر النبي ﷺ بإخراج ماؤها ثبت أن الماء لا ينجسه شئ ، ثم لما أجاب البعض عنه بكون ماؤها جارياً في البساتين و النخلات وقالوا : إن عدم تنجسها لكونها جارية لا لأن الماء باطلاقة لا ينجسه شئ ، أراد أبو داؤد دفعه بأن الماء فيها كان إلى العانة أو إلى درن العورة فكيف يحكم عليه بالجريان ، وما ينبغي أن يتنبه عليه أن الجريان لا يستلزم كونها نهراً بل الجريان بكثرة النزح من البئر كما هو في سقى الأشجار أيضاً جريان و كذلك كثيراً ما يكون في داخل البئر مدخل الماء و مخرجه كما هو . شاهد في بئر أريس فيجرى الماء فيها .

[ قال أبو داؤد و قدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته [ أى الرءاء [ عليها ] أى على البئر [ ثم ذرعتة [ أى الرءاء ، قال في القساموس : و ذرع الثوب كنع قاسه [ فإذا عرضها [ أى البئر [ ستة أذرع ] جمع ذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى [ و سألت الذي فتح لي باب البستان ] الذى فيه البئر [ فأدخلني إليه ] أى إلى البستان [ هل غير بناؤها ] أى بناء البئر [ عما كانت عليه؟ قال لا ]

(١) أى القائم بخدمتها . ابن رسلان .

هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون  
( باب الماء لا يجب ) حدثنا مسدد قال حدثنا أبو

لعل غرضه بهذا الكلام بيان أن المصنف رأى برّ بضاعة و مسحها بردائه ثم ذرعه  
فاذا عرضها ستة أذرع وهي باقية على ما كانت عليه في زمان رسول الله ﷺ و لم  
تغير عن حالها ، وماؤها يزيد على قلتين ، فلاجل ذلك حكم رسول الله ﷺ بعدم  
تنجسها بوقوع النجاسات ، قال أبو داؤد [ ورأيت فيها ماء متغير اللون (١) ] ولعل  
وجه التغير أنها بقيت معطلة عدة أيام لم يخرج منها الماء و لم يسق منها الأشجار أو  
تغير لون الماء بوقوع أوراق الأشجار فيها من البستان ، و الله أعلم .

[ باب الماء لا يجب ] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ، وعليها علامة  
النسخة فيعلم منه إن هذا الباب ليس في بعض النسخ ، و يقال أجنب يجب ، والنجابة  
الاسم وهي في الأصل البعد والجنب يعدد مواضع الصلاة ثم استعمل في النجاسة لأنها  
يعد ويحجب عنها فلا تستعمل (٢) [ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص ] سلام  
بن (٣) سليم الخنقي مولا م الكوفي الحافظ ، وثقه العجلي و ابن معين و أبو زرعة  
والنسائي مات سنة ١٧٩ [ قال حدثنا سماك (٤) ] بكسر أوله و تخفيف الميم ابن  
حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي روايته عن عكرمة خاصة  
مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلتقن ، وكان شعبة يضعفه والثوري يضعفه بعض

(١) و في الشرح الكبير للتحالفة : أجمع كل من يحفظ عنه على أن الوضوء بالتنغير  
من غير نجاسة حلت فيه جائز سوى ابن سيرين فانه كره ذلك ، قلت : و في الشرح  
الكبير للدردير قولان لمالك في تغير البرّ بالأوراق و إن كان المعتمد الجواز .  
(٢) ولعل المقصود من الترجمة أن النجاسة الحكيمة ليست كالحقيقية فلا تؤثر في الماء  
فالناسبة بالسابقة أن الماء لم يكن نجساً هناك بالحقيقية و ههنا بالحكيمة ، وإن لم تكن  
ترجمة فالناسبة ظاهرة في أن الماء لا ينجسه ولا ينجبه شيء . (٣) بتشديد اللام له  
نحو أربعة آلاف حديث . « ابن رسلان » (٤) قال الحافظ وروايته عن \*

الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس  
قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي

الضعف ، وقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك : سماك ضعيف ، وقال صالح : جزرة  
يضف ، وقال ابن خراش في حديثه ابن مات سنة ١٢٣ [ عن عكرمة ] (١)  
البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر  
العنبري فوجه لابن عباس لما ولي البصرة لعل يخالط الناس في جرحه وتعديله فبعضهم  
رموه بالكذب و بعضهم رموه برأى الخوارج ووثقه آخرون ، قال ابن مندة في  
صحيحه : أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من علماء التابعين فن بعدم ، وحدثوا  
واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام روى عنه زهاء ثلاث مائة رجل من  
البلدان منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعاتهم وهذه منزلة لا تكاد  
توجد لكثير ، أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمك من الرواية  
عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وكان يتلق حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن وإماما  
بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح ويميزوا ثابته من سقيمه  
وخطاه من صوابه وأخرجوا روايته ، وهم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأجمعوا  
على إخراج حديثه واحتجوا به ثم قال الحافظ : قال أبو عبد الله : وعكرمة قد ثبتت  
عدالته بصحبه ابن عباس وملازمته إياه وبأن غير واحد من العلماء قد رواعه  
وعدلوه ، قال : وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه ترجيح أحد حتى يبين ذلك بأمر  
لايحتمل غير جرحه ، مات سنة ١٠٧ [ عن ] عبد الله [ بن عباس قال اغتسل بعض أزواج  
النبي ﷺ ] هي ميمونة (٢) خالة ابن عباس [ في جفنة ] بفتح الجيم قصعة كبيرة أى مدخلة

★ عكرمة خاصة مضطربة ، كذا في الغاية (١) أطال الحافظ ترجمته في مقدمة  
الفتح . كذا في الغاية . (٢) كما في رواية الدارقطني وغيره ، وقيل سودة ، ولعلها  
واقعتان ، ابن رسلان .

ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب .

يدها فيها تغترف (١) منها [ لجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ] شك من الراوى (٢) [ فقالت ] ميمونة [ له يا رسول الله إني كنت جنباً (٣) أى واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي ] فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب [ بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون أى لا يصير جنباً ، احتج (٤) به على طهورية الماء المستعمل وأجيب بأنها اغترفت منه ولم تنفس ، إذ يعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وفى بمعنى من فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده فى الإناء للاغتراف من غير نية رفع المحدث عن يده لا يصير مستعملاً ، قلت : الغالب أنها رضى الله تعالى عنها غسلت يدها قبل إدخالها الجفنة كما كان رسول الله ﷺ يفعله ، ولا دليل على أنها أدخلت يدها قبل الغسل ، فان قلت : كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد بنى

(١) ولا بد من هذا التأويل لئلا يخالف الحديث روايات النهى عن الغسل فى الماء الدائم ، بل هو مصرح فى رواية الدارقطنى : أجنبى فاغتسلت من جفنة ففضلت فيه فضلة لجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، الحديث ، ذكره صاحب الغاية و كذا فى رواية المصاييح عن شرح السنة كما فى المرقاة . (٢) دون ابن عباس فالرواية عنه بدون الشك بلفظ يغتسل . « الغاية » . (٣) فيه شاهد اللغة أنه يطلق على الذكر والآثى والمفرد والجمع . « ابن رسلان » . (٤) كما بسطه صاحب المغنى وسيأتى الكلام عليه فى الباب الآتى ، انتهى ، قال ابن رسلان : فى الحديث دليل للقول القديم للشافعى ومذهب مالك ، ورأى لأحمد أن المستعمل فى فرض الطهارة مطهر ، وإن قلنا فى جفنة بمعنى من جفنة ، ففيه دليل على الرخصة فى الوضوء بفضل وضوء المرأة كما بوب عليه ابن ماجه ، قال فى المتقى : أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل فى فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به « ابن رسلان » .

( باب البول في الماء الراكد ) حدثنا أحمد بن يونس قال  
ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن

رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، قلت : هذا الحديث يدل على  
الجواز وذلك على ترك الأولى للتطيف (١) .

[ باب البول في الماء الراكد ] أى الذى لا يجرى [ حدثنا أحمد ] بن عبد  
الله [ بن يونس قال ] أى أحمد [ ثنا زائدة ] بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى ثقة  
ثبت ، قال أحمد إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه عن  
غيرهما إلا حديث أبي إسحاق ، قال محمد بن عبد الله الحضرمى : مات فى أرض الروم  
غازيا سنة ١٦١ [ فى حديث (٢) هشام ] مراد المصنف بذلك يان أن زائدة له  
شيوخ فيقول تليذه أحمد بن يونس حدثنا زائدة فى الأحاديث التى رواها عن  
شيخه هشام وهو هشام بن حسان الأزدي القردوسى بضم القاف والبدال أبو عبد الله  
البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه  
قبل كان يرسل عنهما وكان شعبة يتكلم فى حفظه ، و قال ابن معين كان يتقى حديثه ،  
و قال ابن المدينى : كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه ، قال  
أبو داؤد : إنما تكلموا فى حديثه عن الحسن وعطاء لانه كان يرسل وكانوا يرون أنه  
أخذ كتب حوشب ، مات سنة ١٤٨ [ عن محمد ] بن سيرين الأنصارى مولا هم أبو  
بكر بن أبي عمرة البصرى ثقة ثبت كبير القدر إمام وقته لا يرى الرواية بالمعنى ولد  
لستين بقينا من خلافة عثمان رضى الله عنه ومات وهو ابن ٧٧ سنة مات سنة ١١٠  
[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يبون (٣) صيغة نهي أكدت بالتون الثقيلة

(١) سياتى البسط فيه . (٢) قال صاحب الغاية فى بمعنى عن فهو بمعنى عن هشام ،

قلت : و يحتمل أن يكون المعنى فى ذيل حديث هشام الطويل . و كذا فى التقرير

قلت : و يؤيده حديث هشام الآتى وسكت عن شرحه ابن رسلان . (٣) قال ابن \*

النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه .

[ أحدكم ] أيها الأمة [ في الماء الدائم ] أي الراكد الساكن ، من دام الشيء سكن ومكث ، وزاد في رواية الصحيحين الذي لا يجري ، صفة ثانية مؤكدة للاولى أو صفة كاشفة لها ، وقيل الذي لا يجري بشئ من تينة وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا و مقدار قلتين عند من يقول به [ ثم يغتسل منه (١) ] الرواية بالرفع أي لا يبول ثم هو يغتسل فيه ، فيغتسل خبير لابتداء محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن ، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للنع أنه يتجسس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتجسس إلا بالتغير ، وقيل الظاهر أنه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن أو مثل الفاء في قوله تعالى « لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي » أي لا يمكن من أحد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال ، ثم استبعادية أي بعيد من العاقل ذلك أي الجمع (٢) بين هذين الأمرين « قارى » ، ملخصاً .

★ دقيق العيد في الاحكام : هذا مستدل الحنفية وخصه الشافعي بما دون القلتين ومالك حل النهي على الكراهة ولاحمد طريقة أخرى وهي التخصيص ببول الآدمي و أما غيره من التجاسات فكقول الشافعي ، وقالت الظاهرية الجامدة : إن الحكم للبول في الماء فلو بال في الكوز وصبه في الماء لا يفسد ، وهذا باطل قطعاً . إلى آخر ما قال . (١) قال القرطبي الرواية الصحيحة برفع اللام . « ابن رسلان » و بسط الكلام على الاعراب و نظائره . (٢) قال ابن رسلان : النهي عن الشيبين يكون تارة عن الجمع وتارة على الجمع ، أما عن الجمع فعناه عن فعلهما معاً بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من أحدهما وأما على الجمع فنشأه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة وتستقل بالمنع فهذا الحديث من باب النهي عن الجمع ، والحديث الآتي من باب النهي على الجمع أن لا يبولن فيه ولا يغتسل فيه .

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

[ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ] بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الواو المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي أبو سعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة مات سنة ١٩٨ [ عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي ] و هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، قال النسائي: لأبأس به ، وقال الآجرى عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد وذكره ابن حبان في الثقات [ يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن (١) أحدكم في الماء الدائم ] أى الساكن الراكد الذى لا يجرى حقيقة أو حكماً ، فالمراد به الماء القليل [ ولا يغتسل ] بالجزم والرفع نهماً وخبراً [ فيه من الجنابة ] ويؤيده رواية مسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب قالوا كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً ، قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه و إن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه و كذا حكمه عندنا ، قاله القارى .

قلت : اختلف فى حكم الماء المستعمل أنه طاهر أم نجس ، فقد ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضئى و لم يذكر أنه طاهر أم نجس و روى محمد عن أبي حنيفة (رحمه الله ) أنه طاهر غير طهور ، و روى أبو يوسف و الحسن بن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه أخذ ، و أبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه أخذ ، وقال زفر : إن كان المستعمل متوضئاً فالماء المستعمل طاهر و طهور ، و إن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور و هو أحد أقاويل الشافعى ، و فى قول له أنه طاهر و طهور بكل حال و هو قول مالك ، ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف وقالوا

(١) فالتغوط بالأولى كما بسطه ابن رسلان .

الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد طاهر غير طهور ، وبه أخذ الشافعي و هو أظهر أقوال الشافعي ، ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا إنه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضي أبي حازم العراقي أنه كان يقول : إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو اختيار المحققين (١) من مشائخنا بما وراء النهر واختلف في سبب صيرورة الماء مستعملاً فعند أبي حنيفة و أبي يوسف الماء إنما يصير مستعملاً بأحد الأمرين : إما بإزالة الحدث أو بإقامة القربة و عند محمد لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة ، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً إلا بإزالة الحدث ، وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصاً لكن مسائلهم تدل عليه .

وجه قول من قال : إن الماء المستعمل طهور ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير ، الحديث ، و لم يوجد التغير بعد الاستعمال فبقى على طهوريته ، ولأن هذا ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً فلا يصير نجساً كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر ، أما كون الماء طاهراً فظاهر وأما كون المحل طاهراً فالدليل عليه أن كونه طاهراً حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية ، وأما حكما فلقوله ﷺ إن المؤمن لا ينجس ، وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها ليست حيضتك في يدك ، ولهذا جازت صلاة حامل المحدث والجنب ، وحامل النجاسة لا تجوز إلا أنه لا يجوز التوضئ به لأنه لا يمكن فيه نوع خبث لازالة الآثام كالمال الذي تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس ، وقد ورد الشرع باستعمال الماء المطلق و هو الذي لا يقوم به خبث و أيضاً استدلوا على طهورية الماء المستعمل (٢) بصبه ﷺ لوضوئه على جابر و بتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه .

(١) و لأحمد روايتان طاهر و ليس بمطهر و هو ظاهر المذهب والثاني طاهر مطهر كذا في المعنى ، و كذا حكى صاحب المعنى قولين للشافعي ومالك (٢) بسط الحافظ في الدرابة دلائل طهارة الماء المستعمل .

## (باب الوضوء بسور الكلب) حدثنا أحمد بن يونس قال

و الدليل على كون الماء المستعمل نجساً هذا الحديث و ما ورد في معناه من الأحاديث التي رواها أصحاب الصحاح ، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ حرم الاغتسال في الماء القليل لاجتماعه على أن الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلاً ليس بمحرم فلو لا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بمحرم أما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال و ذا يقتضى التنجيس به لا يقال يحتمل أنه نهى لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهراً من غير ضرورة وذلك حرام لأننا نقول الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالباً عليه و أما إذا كان مغلوباً فلا ، و هاهنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً و لا يقال يحتمل أنه نهى لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية و ذا يوجب تنجيس الماء القليل لأننا نقول الحديث مطلق فيجب العمل بإطلاقه و لأن النهى عن الاغتسال ينصرف إلى المسنون لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين ؛ و المسنون منه هو إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على أن النهى عن إزالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه فوجب حمل النهى عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ، و لأن هذا مما تستخبئه الطوائع السليمة فكان محرماً لقوله تعالى و يحرم عليهم الجثث و الحرمة لا للاحترام دليل النجاسة و لأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ، ولو بقي الماء طاهراً بعد الاستعمال لما أبح لأنه يمكنه أن يتوضأ و يأخذ الغسالة في إناة تظيف و يمسكها للشرب .

[ باب الوضوء بسور الكلب (١) ] يعني هل يجوز به الوضوء أم لا، و هل

هو طاهر أم نجس ، و لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الإشارة إلى رد قول

(١) قال ابن العربي : أمهات مسائل الباب في عشرة أحكام .

حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب ،

الزهري الذي حكاه البخاري في صحيحه من جواز التوضئ بالماء الذي ولغ فيه الكلب و تبعه في ذلك الثوري [ حدثنا أحمد ] بن عبد الله [ بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد ] بن سيرين [ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال طهور (١) ] بضم الطاء و تفتح ، قال النووي الأشهر فيه ضم الطاء ، و يقال بفتحها ، لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة [ إناء أحدكم إذا ولغ (٢) فيه الكلب (٢) ] ولغ الكلب في الإناء و في الشراب يلغ كيهب ولغاً و يضم و ولوغاً و ولغناً محركة شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع و من الطير بالذباب « قاموس » ، و أكثر ما يكون الولوج في السباع ، و يقال ليس شئ من الطيور يلغ غير الذباب « لسان العرب » ، قال الطيبي هو مبتدأ و الظرف معمول له و الخبر [ أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب (٤) ] و في رواية أخرى إحداهن بالتراب ، قال ابن حجر و هي صحيحة أيضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل آخر أن في سندها ضعيفاً و مجحولاً ، و في رواية صحيحة: أو لاهن أو أخراهن بالتراب، و أو فيها للشك كما بينه البيهقي و غيره ، و في أخرى صحيحة: أيضاً و عفروه الثامنة بالتراب، أخذ بظاهرها أحمد و غيره و قيل لا تعارض لامكان الجمع بمحمل رواية أو لاهن على الأكل ، و حمل رواية السابعة على

(١) و بلفظ الطهور استدل على نجاسة سوره « ابن رسلان » فهو حجة على المالكية قلت : لكن يرد عليه السواك مطهرة للقم ( الحديث ) (٢) بسط ابن رسلان في الضابطة الصرفية في كون الفعل من باب فتح (٣) وكذا الكلاب و قيل لكل كلب سبع بسطه ابن رسلان (٤) يتعين ذلك عند الشافعي ولا يقوم شئ مقامه ، و قال أحمد يجوز مقامه الصابون و الأسنان و نحوهما ، كذا في المنهل .

الجواز، ورواية إحداهن على الأجزاء، قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسة أغظ النجاسات ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح أنه يكفي للجمع سبع، وهذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات وفي الشرح الكبير (١) عن مالك لا يغسل من غير الولغ (٢) لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولغ تعبد، وقال النووي: في مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وظهاره سور المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري، انتهى، وفي صحيح البخاري: وقال الزهري إذا ولغ في الإناة وليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»، وهذا ماء، وفي النفس منه شئ يتوضأ ويتيمم، وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه في الكلب يبلغ في الإناة يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً رواه ابن عربي مرفوعاً، إذا ولغ الكلب في إناة أحدهم فليهرقه وليغسله سبع مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ في الإناة أهراقه ثم غسله ثلاث مرات، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سورها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينته المعارض كان التقدم له فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة رضى الله عنه على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأى

(١) و الظاهر أن المالكية اضطروا إلى ذلك لأن الماء لا ينجس عندهم بدون التغير، وتام ما في الشرح الكبير اليسير الذي ولغ فيه الكلب يكره استعماله في الحدث والخبث ولا يكره استعماله في العادات (٢) مثلاً وصل إليه اللعاب «ابن رسلان» بل ولو أدخل الفم ولم يحرك اللسان كما صرح به في الشرح الكبير.

منه و هذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لم يتركه إلا لعله بالناسخ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر بالضرورة « على قارى » .

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح : و اعتذر الطحاوى وغيره بأمر منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات ثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه و مع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعمائة و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، و أجاب عنه العيني في شرح البخارى بقوله « و رد بأن هذا إسائة الظن بأبي هريرة » و الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتد به .

و أما ما قال : « بأنه ثبت » أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعمائة ، و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح ، فأجيب عنه بأن قوله « ثبت » أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعمائة يحتاج إلى البيان و مجرد الدعوى لا يسمع ، ولأن سلنا ذلك فقد يحتمل أن يكون قتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر أفتى بالثلاث ، و أما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر و لا من حيث قوة الإسناد و لأن رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا ، و أما من حيث النظر فان العذرة أشد في التجاسة من سور الكلب و لم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الأولى .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن العذرة أشد في التجاسة من سور الكلب و لم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ، و أجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منه في تغليظ الحكم و بأنه قياس في مقابلة النص و هو فاسد الاعتبار ، فأجاب عنه العيني بمعنى عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدى و إما محمول على من غلب ظنه أن نجاسة الولوغ

لا تزول بأقل منها ، و أما أنهم نهوا عن اتخاذه فلم يثبتوا فغلظ ذلك عليهم ، قلت : ليس هو قياس في مقابلة النص الذي هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له أدنى حظ من العلم .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة و الأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة و عبد الله بن مغفل و كان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب .

و أجاب عنه العيني بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي و لئن سلنا ذلك يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه أخبره أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروى عنه لأن الصحابة كلهم عدول و كذلك عبد الله بن مغفل .

قلت : قوله و سياق مسلم ظاهر إلخ ، ليس فيه لم دليل بل هو حجة لنا كما هو ظاهر ، ثم قال الحافظ : و منها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ، و أوجب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلاً و رأساً لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك و إلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به .

و أجاب عنه العيني بأن زيادة الثقة مقبولة و لا سيما من صحابي فقيه و تركها لاوجه له ، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد . والعمل ببعض و ترك بعضه لايجوز ، و اعتذارهم غير متجه لذلك المعنى و لا يلام الحنفية في ذلك لأنهم علموا بالحديث الناسخ و تركوا العمل المنسوخ ، ثم قال الحافظ : و قد اعتذر بعضهم عن العمل به بإجماع على خلافه ، و فيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري .

قال أبو داؤد و كذلك قال أيوب و حبيب بن الشهيد  
عن محمد . حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان  
ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعاً

[ قال أبو داؤد (١) و كذلك ] أى مثل رواية هشام بن حسان عن محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً [ قال أيوب ] كما يجيء في الرواية الآتية [ و حبيب  
بن الشهيد ] هو حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد ، و يقال أبو شهيد البصرى مولى  
قريبة ، ثقة ثبت ، أدرك أبا الطفيل وأرسل عن الزبير بن العوام وأنس و غيرها مات  
سنة ١٤٥ [ عن محمد ] فرواية أيوب أخرجها المصنف بعد هذه موقوفة مع زيادة  
قوله عليه السلام : وإذا ولغ الهر غسل مرة ، ولكن أخرج رواية أيوب الطحاوى وهى  
مرفوعة وليس فيها زيادة قوله : وإذا ولغ الهر الخ ، وكذلك أخرج رواية أيوب  
موقوفة من غير زيادة قوله : إذا ولغ ، الحديث ، وأخرج الدارقطنى برواية حماد بن زيد  
عن أيوب موقوفاً وليس فيها أولاهن بالتراب ، وأما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد  
فلم أجدها فى كتب تبعتها .

[ حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ] بن طرخان بفتح طاء مهملة  
وقيل بكسرها وبخاء معجمة وبراء وبنون التيمى (٢) أبو محمد البصرى ، قيل إنه كان  
يلقب بالطفيل ، ثقة ، وقال ابن خراش ، صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه  
فهو ثقة ، و عن يحيى بن سعيد القطان قال : إذا حدثكم المعتمر بشئ فاعرضوه فإنه  
سبئ الحفظ ، مات سنة ١٨٧ [ ح وحدثنا محمد بن عبيد ] بن الحسب بكسر الحاء  
و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة و تخفيف الموحدة المفتوحة البصرى ،  
ثقة مات سنة ٢٣٨ [ قال حدثنا حماد بن زيد ] بن درهم [ جميعاً ] أى المعتمر بن

(١) والظاهر أن مقصوده تقوية التريب فى رواية ابن سيرين كما يظهر من كلام  
الزرقانى وسيجئى بعضه . (٢) ولم يكن تيمياً بل نزل فيهم فسب إليهم ، ابن

عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه وزاد  
وإذا ولغ الهر غسل مرة . حدثنا موسى بن إسماعيل  
قال حدثنا أبان العطار قال حدثنا قتادة أن محمد بن

سليمان و حماد بن زيد كلاهما اجتماعا في الرواية عن أيوب [ عن أيوب ] بن أبي  
تميمة كيسان السخيتاني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية و بعد الألف  
نون أبو بكر البصرى ، مولى عزة ، ويقال : مولى جهينة ، ثقة ثبت حجة من كبار  
الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك ، مات سنة ١٣١ [ عن محمد ] بن سيرين [ عن  
أبي هريرة بمعناه ] أى بمعنى حديث هشام [ ولم يرفعه ] أى لم يرفع المعتبر بن  
سليمان و حماد بن زيد وزاد (١) أى أيوب [ وإذا ولغ الهر غسل ] الأناة الذى  
ولغ فيه [ مرة ] قلت : و قد ذكرنا قبل أن الطحاوى أخرج رواية أيوب برواية  
المتميز بن سليمان مرفوعة و ليس فيها زيادة قوله : و إذا ولغ الهر غسل مرة ،  
وكذلك أخرج الدارقطنى ، رواية أيوب برواية حماد بن زيد موقوفة على أبي هريرة  
في الكلب يلغ في الأناة قال : يهراق ويغسل سبع مرات . و لم يذكر فيها أولاهن  
بالتراب و كذلك ليس فيها زيادة قوله ، و إذا ولغ الهر غسل مرة ، سيجئ تحقيق  
حكم ما ولغ فيه الهر في بابه .

[ حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا أبان ] بن يزيد [ العطار ] قال [ حدثنا  
قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : إذا ولغ  
الكلب في الأناة فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب ] فروى هشام بن حسان  
وأيوب السخيتاني و قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة حديث ولوغ الكلب وانفقوا  
على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا في التراب (٢) ، فقال هشام بن حسان أولاهن  
(١) قال المنذرى عن البيهقي هذا مدرج . كذا في الغاية . (٢) قال ابن دقيق  
العيد في أحكام الأحكام لكن المقصود عند الشافعية التريب في مرة من المرات

سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين و الأعرج وثابت الأحنف و همام بن منبه و أبو السدي عبد الرحمن

بالتراب واختلف على أيوب فيما رووا عنه ، روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يبلغ في الاناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات ولم يذكر أولاهن التراب ، وأخرج الطحاوي من طريق معتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي صالح وزاد أولاهن بالتراب ، وكذلك أخرج المصنف أبو داؤد هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعنى حديث هشام وكان في حديث هشام أولاهن بالتراب يفهم منه أن في حديث أيوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر ، وكذلك من طريق حماد بن زيد ، وقال قتادة : السابعة بالتراب .

[ قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين ] هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي أسد خزيمه مولى أبي وائل الأسدي ثقة فاضل مات سنة ٨٥ ، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، وهم من خلطما [ والأعرج ] عبد الرحمن بن هرمز [ وثابت ] بن عياض بكسر مبهمة و خفة تحتيمة و ضاد معجمة ، [ الأحنف ] بمهملة ونون الأعرج العدوي مولاهم ، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقال ابن سعد : ثابت بن الأحنف بن العياض ثقة [ و همام بن منبه و أبو السدي (١) ] أي والده السدي و هو إسماعيل بن [ عبد الرحمن ] بن أبي كريمة مولى قيس بن مخزومة روى عن أبي هريرة و عنه ابنه إسماعيل السدي قال : الحافظ في التقريب : مجهول الحال من الثالثة ، و قال في تهذيب التهذيب : قلت :

(١) وكان يقعد بسدة باب الجامع بالكوفة . « ابن رسلان » .

رووه عن أبي هريرة و لم يذكروا التراب . حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة . قال

وذكره ابن حبان في الثقات [ رووه ] أى رووا هذا الحديث [ عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب ] فأما رواية أبي رزين و أبي صالح عن أبي هريرة ففيها فليرقه (١) وليضله سبع مرار ، أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه ، و أما رواية الأعرج عن أبي هريرة فأخرجها البخارى ومسلم والنسائي و ابن ماجه ، و أما رواية ثابت الأحف فأخرجها النسائي مثل رواية الأعرج ، و أما رواية همام بن منبه فأخرجها مسلم ولفظها : ظهور أناه أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، و أما رواية أبي السدى عن أبي هريرة فلم اجد في كتب تبتمها ، و لعالمهم لم يخرجوا روايته لجهالته إلا ما ذكره الحافظ في فتح البارى و لفظه وفي رواية السدى عند البزار إحداهن ، و هذا مخالف لقول أبي داؤد ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب ، نعم أخرج الامام أحمد في مسنده حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة وليس فيه ذكر التراب (٢) .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد [ القطان ] عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف [ بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحمانية ثم راء الحرشى بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، العامرى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد فاضل ولد في حياة النبي ﷺ وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم مات سنة ٩٥ ] عن [ عبد الله (٢) ] [ بن مغفل ] يقول [ إن رسول الله

(١) تكلموا على زيادة « فليرقه » وصححه ابن دقيق العيد . (٢) قال الحافظ

ما ثبت التريب فى شئ من الروايات عن أبى هريرة رضى الله عنه إلا عن ابن سيرين على أن بعض الرواة لم يذكره عنه ، إلى آخر ما قاله الزرقانى (٣) قال ابن العربى : إسناده صحيح لا غبار عليه .

حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : مالهم و لها ، فرخص في

ﷺ أمر بقتل الكلاب [ (١) ولعل الأمر بالقتل لنجاستها ولنعها من دخول الملائكة في البيت ] ثم قال مالهم [ أى للناس ] ولها [ أى للكلاب ] ، لم يتعرضون لقتلها فأفاد النهى عن القتل ، وأما الاذن في الاقتناء فلا ، فلذلك قال [ فرخص ] لهم يعنى بعد النهى عن القتل [ في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال ] رسول الله ﷺ [ إذا ولغ (٢) الكلب في الأناة فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب ] و هذا الحديث بظاهره يدل على أن الأناة يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين أوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، فأجابوا عنه كما قال النووي : أما رواية ، وعفروه الثامنة بالتراب ، فذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً . واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان التراب قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة ، ولهذا قال الحافظ : وتعقبه ابن دقيق العيد (٣) بأن قوله : وعفروه الثامنة بالتراب ، ظاهر في كونها غسلة مستقلة .

قلت : وأنت ترى أن هذا التأويل ضعيف غير مرضى ويرده ظاهر قوله ﷺ : والثامنة ، أى وفي الغسلة الثامنة عفروه بالتراب ، والغسلة لا تكون إلا بالماء فيجب أن تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالتراب ، وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ، يكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً ، إنتهى ، فان لفظ الحديث يوجب أن يكون الترتيب

(١) أخذ بظاهره المالكية وقال الجمهور : الأمر بالقتل منسوخ بسطه صاحب الغاية وسيأتى شئ من ذلك ، وراجع إلى تأويل مختلف الحديث . (٢) قال ابن العربي : يحتمل أن يرجع الأمر بالغسل عند اللوغ إلى المنهى عنه أو إلى المأذون باتخاذة ثم برهن على أنه لا يمكن الثاني فيتعين الأول . (٣) في الأحكام ، قال : الحديث قوى ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل .

كلب الصيد وفي كلب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب في  
الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب ، قال  
أبوداؤد وهكذا قال ابن مغل : ( باب سور الهرة )

مع النسلة الثامنة ، فهذه التأويلات تخالفه صريحاً ، واعلم أن حديث ابن مغل هذا يؤمى  
إلى أن ما أمر ﷺ من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانياً كان حين شدد في أمر الكلاب  
حتى أمر بقتلها لأنه جمع بينهما ، وقد مر أنه لو سلم أن الأمر بقتل الكلاب من رسول  
الله ﷺ كان في ابتداء الاسلام وابن مغل أسلم سنة سبع فالظاهر أن يكون كما لم  
يسمع الأمر بقتل الكلاب من رسول الله ﷺ لأنها واقعة ابتداء الاسلام بل رواه  
من بعض الصحابة مرسلاً ، كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه ﷺ بل سمعه من  
بعض الصحابة ورواه مرسلاً ، وكيفما روى الصحابي يحتج به ويقبل لأنهم كلهم عدول  
[ قال أبو داؤد وهكذا قال ابن مغل (١) ] هذه العبارة لا توجد في النسخة المكتوبة  
الأحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد في النسخ المطبوعة الهندية والظاهر أن هذه العبارة  
ليس لها فائدة يعتد بها ويمكن أن يكون مراده بأن قول ابن مغل في هذه المسألة  
موافق لما رواه من حديث رسول الله ﷺ الذي يدل وجوب ثمانى غسلات من  
ولوغ الكلب (٢) .

[ باب سور الهرة (٢) ] أى ما حكمها في الطهارة و النجاسة والهرة السنور

(١) وذكر مولانا أسعد الله عميد الجامعة مظاهر العلوم في توجيهه أن الرواة  
اختلفوا في ذكر ابن مغل فذكره بعضهم هكذا وبعضهم بلفظ ابن المغفل بالتحريف  
فاشارة المصنف أن شيخه هكذا قال : بالتكثير فتأمل ، قلت : ولعل المصنف أشار  
بذلك أن أبا هريرة الراوى للغسل سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغل فإنه أفتى  
ايضاً بسبع . (٢) ولعله أشار بذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه الراوى للغسل  
سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغل فإنه أفتى أيضاً بسبع . (٣) وللذكر الهرة وجمعه هرة

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجأت هرة فشربت منه فأصغى

[ حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ] بن أنس [ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ] زيد بن سهل الأنصارى النجارى أبو يحيى المدنى ، ثقة حجة ، مات سنة ١٣٢ [ عن حميدة بنت (١) عبيد بن رفاعة ] الأنصارى الزرقية أم يحيى المدنية و هى والده ولد يحيى بن إسحاق مقبولة [ عن كبشة (٢) بنت كعب بن مالك ] الأنصارى زوج عبدالله بن أبي قتادة وهى خالة حميدة بنت عبيد المذكورة ، قال ابن حبان : لها صحبة [ وكانت تحت ابن أبي قتادة ] أى فى نكاحه ، و هو عبد الله بن أبي قتادة [ أن أبا قتادة دخل ] عليها كما فى رواية و هى زوج ابنة عبد الله بن أبي قتادة فسكبت (٣) [ أى كبشة يعنى صبت ، وقال الأبهري : بضم التاء على المتكلم ويحوز السكون على التانيث ، انتهى ، لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ] له [ أى لأبي قتادة [ وضوءاً ] بفتح الواو أى ماء الوضوء فى إناء ] فجأت هرة فشربت

(١) بسط على ترجمتها صاحب الغاية ، قال ابن رسلان : اختلف فيها هل هى بفتح الحاء أو بالتصغير ، و فى الأوجز بالفتح فى رواية يحيى ، هى زوجة إسحاق الراوى عنها ، قال ابن مندة : أم يحيى اسمها حميدة ، وخالتها كبشة ولا تعرف لهما رواية إلا هذه ، ومحملها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسيله المعلوم ، قال ابن دقيق العيد : جرى ابن مندة على ما اشتهر عند أهل الحديث أن من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول ولعل من صححه اعتمد على تخريج مالك مع ما علم من تشدده ، إلخ ، قاله ابن رسلان ، و نقل عن أحمد بن حنبل يقول مالك : إذ اروى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، و بسط على ترجمتها صاحب الغاية (٢) قيل هى صحابية فان ثبتت فلا يضر الجهل لحالها ، كذا قال ابن رسلان (٣) فيه جواز الاعانة على الوضوء ، كذا فى ابن رسلان .

لها الاناء حتى شربت؛ قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال  
أتعجبين يا بنت (١) أحي فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ  
قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

منه فأصفي (٢) لها الاناء [ أي أماله إليها ] حتى شربت [ أي سهلا ] قالت كبشة  
فرآني (٣) [ أي أبو قتادة ] أنظر إليه [ أي إلى فصله متعجة ] فقال أتعجبين [ من  
إصغاف الاناء لها و شربها من وضوئي ] يا بنت أخي [ هذا على عادة العرب أن  
بعضهم يقول لبعض يا ابن أخي و إن كانا ابنا عمين و يا أبا فلان و إن لم يكن  
أخاً له في الحقيقة ، ويجوز في تعارف الشرع لأن المؤمنين إخوة ] فقلت نعم فقال  
إن رسول الله ﷺ قال إنها [ أي الهرة أو سورها ] ليست بنجس [ مصدر يستوى  
فيه المذكر و المؤنث ، و لو قيل بكسر الجيم ل قيل بنجسة لأنها صفة الهرة ، كذا قاله  
بعض الشراح ، و ذكر الكاذروني أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم ، والنجس  
النجاسة ، فالتقدير أنها ليست بذات نجس ، إلخ ، وفيها سمعنا و قرأنا على مشايخنا هو  
بكسر الجيم و هو القياس أي ليست بنجسة و لم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى  
السور ، و أكثر النسخ المصححة على الأول فعليه المعول لأن النجس بالفتح في اصطلاح  
الفقهاء عين النجاسة و بالكسر المنجس [ إنها ] استتاف في معنى التعليل أي لأنها  
[ من الطوافين عليكم (٤) ] الطائف الذي يخدمك برفق ، شبهها بالمهايك وخدم البيت

(١) و في نسخة يا ابنة (٢) قال ابن رسلان : قد سقى أبو قتادة الهرة ولم يستأذنها  
ففيه دليل على جواز مثل هذا للضيف ، وعلى أن الضيف إذا قدم إليه خبز و نحوه  
له أن يطعم الهرة منه خلافاً لما قاله أصحابنا إنه ليس له إطعامه و مسائل (٣) فيه  
حسن الأدب مع الأكبر في عدم الانتكار عليه « ابن رسلان » (٤) قال البغوي :  
يؤل بوجهين أحدهما شبهها بالمهايك و الخدم كما في قوله تعالى : طوافون عليكم  
بعضكم على بعض ، و الآخر شبهها بمن يطوف للحاجة و المسألة ، قال ابن دقيق العيد :  
و هذا غريب بعيد لأن قوله من « الطوافين » يقتضى التعليل بما سبق « ابن رسلان » .

الذين يطوفون بالخدمة قال الله تعالى «طوافون عليكم بعضهم على بعض» وألحقها بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل الموزيات ، أو لأن الأجر في مواسمها كما في مواسمهم [ و الطوافات ] وفي رواية (١) بلفظة «أو» قال ابن حجر : وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر، بل للتويع و يكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث .

قلت: اختلفت الروايات الواردة في سور الهرة فهذه الروايات التي أخرجها أبو داود وغيره تدل على أن سورها طاهر، و اختلف المحدثون في رواية أبي قتادة فصحها البخارى والدارقطنى وغيرهما و أعلاها ابن مندة بأن حميدة الراوية لها عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة، قال: ولم يعرف لهما غير هذا الحديث، وقد قال صاحب الجوهر النقي: وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان، وقد تقدم أن ابن مندة قال : لا يثبت بوجه من الوجوه ، وكذلك الحديث الثانى فيه أم داود بن صالح مجهولة ولم أر تصريحاً من أحد المحدثين أنه حكم بصحتها بل قال صاحب الجوهر النقي : و حديث عائشة فيه مجهولة عند أهل العلم وهى أم داود بن صالح ، ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل ، وأما الروايات التي تدل على نجاستها أو كراهتها ، فمنها ما أخرجه الترمذى في باب ما جاء في سور الكلب ، حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى نا المعتز بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يضل الأناة إذ ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخواهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه : و إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، فهذه الجملة الأخيرة التي في سور الهرة رويت مرفوعة زيادة ثقة فتقبل ، وقد حكم عليه الترمذى رحمه الله تعالى بكونه حسناً صحيحاً و لعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع و قد أخرج الدارقطنى من طريق هشام عن محمد موقوفاً على أبي هريرة في سور الهريراق

(١) و بأو في نسخة ابن رسلان قال : قال الباجى يحتمل الشك « ابن رسلان» .

ويغسل الاناء مرة أو مرتين، كذلك أخرج رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفة قال في الهر يبلغ في الاناء قال اغسله مرة و أهرقه ، و منها ما أخرج الدارقطنى برواية أبي عاصم قال : حدثنا قره بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ طهور الاناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهر مرة أو مرتين. قره يشك ، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً و رواه غيره عن قره ولوغ الكلب مرفوعاً و ولوغ الهر موقوفاً، ثم أخرج الرواية الموقوفة برواية مسلم بن إبراهيم عن قره موقوفة على أبي هريرة في الهر يبلغ في الاناء قال : اغسله مرة أو مرتين و وافقهما في الرفع عبد الوارث عن أيوب و كذلك ابن عون عن محمد بن سيرين في الرفع وهؤلاء أيضاً جماعة وقد زادوا الرفع و زيادة الثقة مقبولة على ما عرف ، ولا نسلم أن ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث و تارة يفتى به فيقفه ، و هذا أولى من تخطئة الرافعين و قد أسند الطحاوى عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقبل له عن النبي ﷺ قال كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فظهر بهذا أن المرفوع أثبت وأولى من الموقوف والموقوف له حكم المرفوع ، ثم ساق الدارقطنى الرواية التى تدل على أن الاناء يغسل من الهر كما يغسل من الكلب ، منها ما أخرجه من رواية يحيى بن أيوب بسنده عن أبي هريرة موقوفاً ثم قال هذا موقوف و لا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب فى بعض أحاديثه اضطراب، ثم أخرج برواية روح بن الفرّج عن سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب ، ثم قال الدارقطنى : لا يثبت هذا مرفوعاً و المحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه ، ثم أخرج برواية ليث بن سليم (١) عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ السنور فى الاناء غسل سبع مرات، ثم قال موقوف لا يثبت، وليث سبى الحفظ

(١) كذا فى الأصل و الصواب ابن أبى سليم كما فى الدارقطنى .

ثم أخرج بسنده عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعاً ، قال و جدتنا ابن جريح قال قلت لعطاء الهر ، قال هي بمنزلة الكلب أو شر منه ثم أخرج بسنده عن مجاهد أنه قال في الأبناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات ، فهذه الروايات الموقوفة و أن كان تكلم فيها الدار قطي و لكن أنت تعلم أن يحيى بن أيوب الغافقي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الترمذي عن البخاري ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربي : ثقة ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح ، و قال مرة : ثقة ، فقول الدارقطني في بعض أحاديثه اضطراب لا يقدر فيه ، و روح عن سعيد بن عفير الذي يروى عنه مرفوعاً فقال فيه صاحب الجوهر النقي قلت : روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالمحاملي و الحاكم في المستدرک و الطبرانی و الأصم و غيرهم ، و وثقه أبو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته ، كيف و قد تابعه على ذلك غيره فأخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن عفير بسنده و الجيزي وثقه أيضاً «الخطيب» و روى له أبو داود و النسائي ، كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي ، انتهى .

فهذه الروايات لو سلم ضعفها بانفرادها فجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على تجاسة سور الهرة و تأيدت بأمار الفقهاء من التابعين طاؤس و عطاء و مجاهد ، و لولا مخالفة الأحاديث التي تدل على طهارة سورها نصاً و هي أقوى منها ، و مخالفة الاجماع الذي في زمان أتباع التابعين من الأئمة لكان القول بنجاسة سور الهرة أولى و لكن لما خالفها الروايات القوية و دلت على طهارتها نصاً و لم يوجد قول أحد من الأئمة بعد طاؤس و عطاء و مجاهد بنجاستها فكأنه انعمد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات و بق الاختلاف على وجود الكراهة و عدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها ، فهذا حاصل الاختلاف في هذه المسألة .

و أما المذاهب فاختلّفوا على أقاويل ، فقال بعضهم : سور الهر طاهر و إليه ذهب

الشافعي (١) وأبو يوسف ، وعند أبي حنيفة (٢) طاهر مكروه و الكراهة فيه كراهة تحريمية أو تنزيهية قولان: قال في الهداية : وسور الهرة طاهر مكروه، ثم قيل كراهته لحرمته اللحم و قيل لعدم تمامها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحريم ، و في الدر المختار ، طاهر للضرورة مكروه تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره و إلا لم يكره أصلاً كما كره لفقير ، فالقول بطهارة سورها مع كراهة التنزيه أعدل الأقوال و أوفق الروايات لأن النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله ﷺ « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات » ، يعني أنها تدخل المضايق و لازمه شدة المخاطلة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس ، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه و تعالى أوجب الاستئذان و أسقطه عن المملوكين « والذين لم يبلغوا الحلم، أى عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن لأجل الطواف المفاد بقوله تعالى عقبيه « طوافون عليكم بعضكم على بعض » فهذا الحديث المذكور وإن دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا يبنى الكراهة و قد ثبتت الكراهة بالأحاديث التي ذكرناها بدلالاتها على الغسل و أيضاً يمكن أن يوجه بأنه ﷺ نهى المستيقظ عن إدخال اليد في الماء قبل غسلها لتوم النجاسة فكره غمسها في الماء، فكذلك لو حكم بكراهية الماء الذي ولغت فيه الهرة لتوم نجاسة فيها لكان أولى لأن توم النجاسة في الهرة أقوى من توم النجاسة في يد المستيقظ فالحديث الذي استدل به الحنفية على كراهة سورها من قوله ﷺ « المر سبع، لا حاجة إليه ، و أما ما قاله الشوكاني ، وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع (٢) لكن خفف فيه فكره سورده ليس معناه أنه

(١) و الحنابلة كما في المعنى (٢) و حكى عن الطحاوى الاباحة عن الصحابين و الكراهة عن الامام ، و نظر فيه لحرمته اللحم وأجاب عن روايات الطواف بأنها محمولة على نماسة الثياب (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع ، وبسط الكلام عليه ابن العربي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعفيها

نجس مع الكراهة بل معناه أنه كان في الأصل نجساً كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع إلا أنه خفف فيه لعله الطواف فارتفعت النجاسة وبقيت الكراهة، والله أعلم. [ حدثنا عبد الله بن مسلمة ] القعنبى [ قال حدثنا عبد العزيز ] بن محمد الدراوردي [ عن داود بن صالح بن دينار التمار ] مولى الأنصار روى عن أبي أمامة بن سهل بن خيف و القاسم وسالم وأبي سلة و أبيه صالح وغيرهم وعنه هشام بن عروة و ابن جريج و الدراوردي و غيرهم ، قال حرب عن أحمد : لا أعلم به بأساً و ذكره ابن جبان في الثقات ، كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال في الاكمال : داود بن صالح هو داود بن صالح بن دينار التمار مولى الأنصار المدني روى عن سالم بن عبد الله و عن أبيه و أمه [ عن أمه (١) ] أى والدته داود بن صالح لم يذكرها أحد في الكتب التى تتبعها إلا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه فى من لم تسم من النساء والدته داود بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها ، ولم يزد على ذلك فالظاهر أنها مجهولة [ أن مولاتها (٢) ] أى مولاة أمه أى معتقها بصيغة المعلوم ولم تسم أيضاً [ أرسلتها ] أى أم داود [ بهريسة ] فى لسان العرب الهريس الدق ومنه الهريسة وقيل الهريس الحب المهروس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة و سميت الهريسة (٣) هريسة لأن البر الذى هى منه يدق ثم يطبخ ، ويسمى صانعيها هراساً [ إلى عائشة ] قالت أم داود [ فوجدتها ] أى عائشة [ تصلى فأشارت ] أى عائشة [ إلى أن ضعفيها ] أن مفسرة أو مصدرية أى بوضعها ، قال الطيبي : أن

(١) ذكر ابن رسلان أن اسمها خولة لكن لم أر فى كتب الرجال فيمن اسمها خولة، ذكر الحديث (٢) ترك البياض بعدها « ابن رسلان » (٣) تتخذ من الحبوب و اللحم .

فجأت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث  
أكلت الهرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست  
بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله  
يتوضأ بفضلها (باب الوضوء بفضل طهور المرأة) حدثنا

مفسرة لمعنى القول فى الإشارة ، و فىه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة فى  
الصلاة ، انتهى ، لأنها ليست بعمل كثير [ فجأت هرة فأكلت منها فلما انصرفت ]  
عائشة من صلاتها [ أكلت من حيث أكلت الهرة ] أى من محل أكلها ، انتهى ،  
على قارىء ، ، و إنما فعلت ذلك و لم تنزه عنها تعليماً للسألة و لو تنزهت لظنت  
حرمها و نجاستها [ فقالت ] هو إما جواب عن سؤال مقدر إن لم تسأل عنها أو  
عن محقق إن سئلت [ إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس ] بفتح الجيم و قيل  
بالسكسر [ إنما هي من الطوافين عليكم ] فلعله الطواف و عدم إمكان الاحتراز  
عنها ارتفع حكم النجاسة لأن الله تعالى يريد بكم اليسر [ و قد رأيت رسول  
الله ﷺ يتوضأ بفضلها ] عملاً بالرخصة (١) و بيان الجواز ، قال ابن حجر : و سنده  
حسن ، و فيه نظر لأنه (٢) قال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داود بن  
صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخرىج ، قاله «القارىء» .

قلت : و كيف يكون سنده حسناً و فيه أم داود بن صالح مجهولة لا يدرى  
حاله ، و الحديث يدل على أن سور الهرة ظاهر لعله الطواف و لا يدل على نفي  
الكراهة أصلاً و قد مر البحث فيما تقدم .

[ باب الوضوء بفضل طهور المرأة (٣) ] غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان

(١) أو رأى النبى ﷺ أنها شربت الماء قبل ذلك فارتفعت علة الكراهة و هى  
عدم توقيتها النجاسة لغسل فيها حينئذ ، يستنبط هذا الجواب من كلام البحر .

(٢) أخرجه أبو حنيفة فى مسنده وزاد : «ورش مايق» (٣) قال ابن العربى :★

مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان .

جواز الوضوء بما بقى من تطهر المرأة واستعمالها فاذا أدخلت المرأة المحدثة يدها في الإناء ، فالماء الذى أدخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما إذا توضأ أحد معها أو بعدها [ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ] القطان [ عن سفيان ] أما ابن عينة أو الثورى ولم يتعين ولا يضر إيهامهما فأنهما تفتان إمامان [ قال حدثني منصور ] بن المعتمر [ عن إبراهيم ] بن يزيد النخعي [ عن الأسود ] بن يزيد [ عن عائشة ] رضى الله عنها [ قالت كنت أغتسل (١) أنا ورسول ﷺ ] عطف (٢) على الضمير المتصل فأكد بالمتصل [ من إناء واحد ونحن جنبان (٣) ] قال فى مجمع البحار هو لفظ يستوى فيه الواحد وغيره والمؤنث ، وقد يجمع على أجناب وجنين ، و هى فى الأصل البعد ، و الجنب يعد مواضع الصلاة وقال فى لسان العرب : قال الأزهرى إنما قيل له جنب لأنه نهبى أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر فتجنبها و أجنب عنها أى تنهى عنها وقيل لمجانبة الناس مالم يغتسل

★ حديث جواز التوضئ بالفضل صحيح كله ثم بسطه ثم قال و هو أولى بالمنع بوجهين الأول لأنه أصح و الثانى لأنه عليه السلام لما أراد الغسل من الفضل منعه ميمونة فلم أن المنع مقدم ، انتهى مختصراً .

(١) و فيه الوضوء أيضاً فثبت الترجمة ، كذا فى الغاية ، أو إذا جاز الغسل فالوضوء بالأولى (٢) و يحتمل أن يكون مفعولاً معه ، كذا فى الغاية و ابن رسلان (٣) قال ابن رسلان : استدلل به الداؤدى على جواز نظر الرجال إلى عورة امرأته و عكسه و يؤيده ما رواه ابن جبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته قال سألت عطاء قال سألت الله عنها فذكرت هذا الحديث فهذا نص فى المسألة ، انتهى .

و الرجل جنب من الجنابة ، و كذا الاثنان والجميع و المؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى وإنما هو على تأويل ذوى جنب فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه ، ومن العرب (١) من يثنى ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل ، انتهى ، وقد أخرج مسلم وغيره من أصحاب الصحاح الأحاديث التي تدل على أن عائشة ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة ، وكذلك عن ميمونة رضى الله عنها أخرج مسلم بسنده إلى ابن عباس أنه أخبر أبا الشعثاء أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، كذلك روى عن أم سلمة رضى الله عنها ، فهذه الروايات تدل على أنه يجوز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد سواء كان في وقت واحد أو متعاقباً ، قال النووي: (٢) أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين (٣) لهذه الأحاديث التي في الباب ، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالإجماع أيضاً ، و أما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا و عند مالك و أبي حنيفة و جماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل ، وذهب أحمد بن حنبل (٤) و داؤد إلى أنها إذا خلت بالماء و استعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، و أما الحديث الذي جاء بالتهى و هو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة : أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره ؛ والثانى أن المراد التهى عن فضل أعضائها و هو المتساقط منها ، و ذلك مستعمل ، الثالث أن التهى للاستحباب و الأفضل ، انتهى ، و الله أعلم .

(١) كما في حديث الباب فهو على أحد اللغتين فيه ، كذا في الغاية (٢) ذكر صاحب الغاية هاهنا ستة مذاهب ، قال ابن رسلان يدخل فيه التراب الذي تيمم به وقال أحمد في المشهور عنه أنه لا يجوز استعماله إذا خلت به فهو قول ابن سرجس .  
(٣) لكن نقل صاحب الغاية فيه الخلاف (٤) أى في الرواية المشهورة وله رواية أخرى ذكرها في المعنى أنه يجوز .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبيبة الجهنينة قالت اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء من إناء واحد .

[ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع [ بن الجراح ] عن أسامة بن زيد [ الليثي بمفتوحة و سكون تحية وبمثلة ، مولاها أبو زيد المدني ، قال أحمد : تركه القطان بأخرة ، وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشئ ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له : أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه التكررة ، قال الدارقطني : تركه البخاري ، وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال السائي : ليس بالقوي ، وقال أبو يعلى عن يحيى بن سعيد : ثقة ، و قال عبد الرحمن الدارمي عنه : ليس به بأس ، و قال العجلي : ثقة ، مات سنة ١٥٣ [ عن ابن خربوذ ] هو سالم بن سرج بفتح المهملة و سكون الراء بعدها جيم أبو النعمان المدني ، يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة (١) ثم راه ثقيلة مفتوحة ثم مؤددة مضمومة آخرها ذال معجمة وهو الاكاف ، قال أبو أحمد الحاكم : من قال ابن سرج فقد عربيه ، و من قال ابن خربوذ أراد به الاكاف (٢) بالفارسية ، و يقال سالم بن النعمان مولى أم صبية روى عن ولاته و لها صحبة ، له عندهم حديث واحد عن أم صبية ، قالت : اختلفت يدي ، الحديث ، قلت : وقال البخاري : و قال بعضهم : ابن النعمان ، و لم يصح و خالفه أبو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان ، قال ابن معين : ثقة شيخ مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات [ عن أم صبية ] بصاد مهملة ثم مؤددة مصغرة مع التثقيب [ الجهنينة ] لها صحبة ، يقال اسمها خولة بنت قيس و هي جددة خارجة بن الحارث بن رافع بن بكير روى حديثها

(١) كذا ضبطه ابن رسلان و قال : قال النووي : الضم أشهر و لم ينصرف

« ابن رسلان » (٢) بالان خر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

مولاهما أبو النعمان سالم بن سرج و هو ابن خربوذ و أخوه نافع عنها [ قالت اختلفت يدي و يد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد ] أى تتناوب أخذ الماء فأخذ الماء منه مرة و يأخذه ﷺ مرة ، فان قلت كيف يجوز ذلك ؟ فان أم صبية لم يثبت لها علاقة المحرمة به ﷺ .

قلت : أجاب عنه بعضهم بأنه لعله كان قبل الحجاب ويشكل هذا الجواب و بأنه لو سلم أن هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزاً لا كشف البدن الذى هو عورة مثل الساعدين و الرأس ، فالأولى أن يقال إن هذه واقعة حدثت بعد الحجاب و كان بينهما حجاب يأخذان الماء من إناء واحد ، أو يقال ظاهر لفظ الحديث و إن كان يدل على أنهما كانا تختلفان أيديهما في حالة واحدة و لكن يمكن أن يقال إن هذا لتوضي محمول على حالتين بأن أم صبية تختلف يدها للوضوء في حالة على حدة و تختلف يد رسول الله ﷺ في الوضوء من ذلك الإناء في حالة أخرى على حدة ، ووحدة الإناء لا تقتضى أن يكون أخذ الماء في حالة واحدة وقد قال ابن التين حاكياً عن شخون في حديث عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال و النساء يتوضون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً ، أخرجه البخارى أن معناه كان الرجال يتوضون و يذهبون ثم تأتى النساء فيتوضن ، قال الحافظ في الفتح بعد هذا ، و الأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، و أما بعده فيختص بالزوجات و المحارم .

قلت : أما الجواب الأول فقد عرفت ما فيه ، و أما الثانى فلا يتمشى في حديث أم صبية فانها لم تكن زوجة و لا محرمة له ﷺ .

[ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ] بن أنس الامام [ عن نافع ] الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى ثقة ثبت مات سنة ١١٧ وبعدها [ ح وحدثنا مسدد

قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله ﷺ  
قال مسدد من الاناء الواحد جميعاً . حدثنا مسدد قال  
ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن  
عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ  
من إناء واحد ندلى فيه أيدينا .

قال : حدثنا حماد [ بن زيد ] [ عن أيوب ] [ السخيتاني ] [ عن نافع عن ] عبد الله  
[ ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان (١) رسول الله ﷺ ] وهذا  
السياق ، اتفق عليه كلا شيخيه عبد الله بن مسleme و مسدد ، [ قال مسدد من الاناء  
الواحد جميعاً ، (٢) ] وهذه زيادة من مسدد ، لم يشرك فيها عبد الله بن مسleme .  
[ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى ] [ القطان ] [ عن عبيد الله ] [ بن عمر بن حفص بن  
عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ،  
ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة  
على الزهري عن عروة عنها ، مات بعد سنة ١٤٠ ] قال حدثني نافع عن عبد الله  
بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى  
فيه أيدينا [ أى نلقى و ندخل ، قال في مرآة الصعود ، قيل يحمل على التعاقب  
أى يتوضون فيذهبون فيجنن ، فيتوضون بعدهم فرد بأن قوله جميعاً ، يتمه إذ معناه  
الاجتماع في الفعل ، وقال بعضهم : لعله كان قبل نزول الحجاب ، والرافعي أراد كل  
رجل مع زوجته ، و إنما ياخذان من إناء واحد ، قال حط ماسرحة أحد بأحسن  
ولا أصوب مما للرافعي .

(١) فهو في حكم الرفع عند الجمهور . كذا في الغاية (٢) و جعل صاحب الغاية  
و كذا الوالد في التقرير لفظ جميعاً مشتركاً بين الشيخين ، و لفظ الموطن يؤيده فإن  
فيه جميعاً موجود .

( باب النهي عن ذلك ) حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا

قلت : وفي نسخة كنا نتوضأ نحن والنساء و نقتل من إناء واحد على عهد ، الحديث ، فذكر الاغتسل يد الجواب الذي أجاب به الرافعي ، فانه يستحيل أن يكون اغتسال الرجال والنساء الأجانِب معاً قبل الحجاب وبعده ، فهذا الاغتسال محمول على الزوجين قطعاً ، و أما الوضوء فيمكن أن يتوضأ مع زوجته و محارمه ويمكن أن يحمل على التعاقب في الغسل في الأجانِب ولا يمنعه قوله : ندلى فيه أيدينا ، لأنه لا يستلزم أن يكون إدلاء الأيدي في وقت واحد ، وأما قوله في حديث مسدد: جميعاً، فيمكن أن يحمل على أن الجمعية فيه اجتماع في الفعل لاني الوقت كما يقال الواو للجمع .

[ باب النهي عن ذلك ] أى عن التوضي بفضل طهور المرأة ، لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضي بفضل طهور المرأة و ساق أحاديثها ، عقبه بما يدل على النهي عنه ، فقصد باب النهي ثم ساق الأحاديث التي تدل على النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة (١) .

[ حدثنا أحمد ] بن عبد الله [ بن يونس قال ثنا زهير ] بن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبيجيم ابن الرجيل بيجيم مصغراً ابن زهير بن حنيفة الجعفي أبو حنيفة الكوفي سكن الجزيرة ، ثقة ثبت ، وفي حديثه عن أبي إسحاق ابن لأنه سمع منه بأخرة ، مات سنة ١٧٢ أو بعدها ، [ عن داود (٢) بن عبد الله ] الأودي [ ح وحدثنا

(١) وبسط صاحب الغاية الكلام على غرض المصنف من التوبيب وأطال الكلام بما لا طائل تحته وغرضه أن النهي في التوبيب يشمل كلنا صورتي الفضل، اختلاف الأيدي أيضاً و استعمال أحدهما بعد فراغ الآخر أيضاً و لم يبق الجواز إلا للمجرد الاعتراف معاً . (٢) فيه تصريح باسم أبيه فإ قال ابن حزم أنه داود بن يزيد الأودي غلط . كذا في الغاية .

أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، زاد مسدد وليغيرها جميعاً . حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داؤد يعني الطيالسي

مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلاً [ قيل هو الحكم بن عمرو و قيل عبد الله بن مرجس ، و قيل عبد الله بن مغفل ثقله ميرك ، على قارىء ] صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة [ قال صاحب الجوهر النقي : قال البيهقي رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي لقيه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الأحاديث ، الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم ، قلت : قد قدمت في باب تفريق الوضوء أن مثل هذا ليس بمرسل ، بل هو متصل لأن الصحابة كلهم عدول ، وداؤد بن عبد الله الأودي ، وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي ، كذا ذكره القطان ، ووثقه أيضاً البيهقي ، بقوله : وهذا الحديث رواه ثقات ، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة ، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً ، وقد قال البيهقي في كتاب المدخل : وقد بقيت الأحاديث الصحاح لم يخرجها ، وليس في تركها إياها دليل على ضعفها إنتهى : [ قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ] أى بماء بقي بعد اغتساله في الأناة [ أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ] أى بماء بقي بعد اغتسالها في الأناة ، [ زاد مسدد ] على لفظ أحمد بن يونس فإنه لم يذكره و هو قوله [ و ليغيرها ] بسكون اللام وتكسر [ جميعاً ] ظاهره معاً ويحتمل المناوبة .

[ حدثنا ابن بشار ] هو محمد بن بشار [ قال حدثنا أبو داؤد يعني الطيالسي (١) ]

(١) نسبة إلى بيع الطيالسة نوع من الأردية . كذا في الغاية .

قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو هو الأقرع أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

و هو سليمان بن داؤد بن الجارود أبو داؤد الطيالى البصرى فارسى الأصل مولى لآل الزبير و أمه فارسية ، قال عمرو بن على الفلاس : ما رأيت فى المحدثين أحفظ من أبى داؤد سمعته يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا نغر ، وقال ابن المدينى : ما رأيت أحفظ منه ، وقال إبراهيم بن الجوهرى : أخطأ أبو داؤد فى ألف حديث ، قال عبد الرحمن سمعت أبى يقول : أبو داؤد محدث صدوق كان كثير الخطأ ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث و ربما غلط ، وقال جعفر بن محمد القربابى عن عمرو بن على أبو داؤد ثقة ، و سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال : ثقة صدوق ، وكذلك وثقه كثير من المحدثين مات سنة ٢٠٤ ، [ قال حدثنا شعبة عن عاصم ] هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى مولى بنى تميم ، قال على بن المدينى عن القطان : لم يكن بالحافظ ، وقال عبد الرحمن بن المبارك : قال ابن علية : كل من اسمه عاصم فى حفظه شئ ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، ولم يحمل عنه ابن ادريس سوء حفظه ، و ما فى سيرته بأس ، وثقه على بن المدينى وغيره ، وقال سفيان الثورى أدركت حفاظ الناس أربعة وفى رواية ثلاثة ، فثنى به ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : كان من حفاظ أصحابه ، وقال أحمد : شيخ ثقة ، وقال أيضاً من الحفاظ للحديث : ثقة ، قال البخارى : مات سنة ٢ أو ٣٠٤ [ عن أبى حاجب ] هو سواده (١) بن عاصم العنزى بالنون والزاي ، البصرى ، قال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عن أبى حاجب ، فقال : اسمه سواده و هو بصرى ثقة ، وقال أبو حاتم :

(١) بفتح المهملة و الواو المخفف و آخره هاء ، و ليس بأخى نصر بن عاصم « ابن رسلان » .

شيخ ، و قال النسائي : ثقة ، وقال : ربما أخطأ [ عن الحكم بن عمرو ] بن مجمر  
ضم ميم و فتح جيم و شدة دال مهملة و بعين مهملة الغفارى بمكسورة و خفة فاه  
أخو رافع ، و يقال له الحكم بن الأقرع ، صحب النبي ﷺ حتى مات ثم تحول إلى  
البصرة فزها ، مات بمرور سنة ٥٠ ، و قيل قبلها [ هو الأقرع ] الضمير يرجع إلى عمرو  
والد الحكم يعنى (١) يلقب عمرو بالأقرع [ أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل  
بفضل طهور المرأة ] فأحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز التطهر بفضل المرأة  
و تطهر المرأة بفضل الرجل ، فأما أن يحمل النهى على كراهة التنزيه ، أو يقال (٢)  
إن النهى مختص بالأجانب إذا خيف الفتنة ، و لكن يناقيه قوله في رواية مسدد  
و يعترفوا جميعاً فانه يدل على أن النهى ورد في تطهر الزوجين لأن الاعتراف  
جميعاً لا يمكن أن يتحقق إلا في الزوجين ، و يمكن أن يقال في الجواب إن الذى ورد  
في رواية مسدد من قوله : و يعترفوا جميعاً ، يحتمل أن يكون مدرجاً من الراوى على  
ما فهم من النهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل و من اغتسال الرجل بفضل المرأة ،  
بأنه لا يتحقق الفضل إلا بعد فراغه أو بعد فراغها من الاغتسال ، فقال : و يعترفوا  
جميعاً ، و أما إذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله ﷺ ، فينتد بورد التأويل  
المذكور ، و أما الحديث الثانى فيحمل على هذا المعنى قطعاً و لا مانع فيه فيكون سداً

(١) قلت و اعلمه لأجل ذلك زاد الضمير لأنه لو قيل ابن عمرو الأقرع لأوهم  
كونه صفة لحكم كما هو دأب المحدثين .

(٢) قال ابن رسلان و أجاب أصحابنا عن حديث حكم بن عمرو بأجوبة ، أحدها  
جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف ، قال الترمذى سألت البخارى عنه . فقال : هذا  
ليس بصحيح ، قال البخارى : و حديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف ، و من  
رفعه ، فقد أخطأ كذا قال الدار قطنى : قال البيهقي في المعرفة : أحاديث الرخصة  
أصح و الثانى ، أن المراد المتساقط ، و الثالث أن النهى للتنزيه ، انتهى ، و ضعف  
هذا الحديث ابن القيم كذا في تهذيب السنن .

( باب الوضوء بماء البحر ) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل

لذريعة الفساد ، و يتقوى هذا التأويل بأنه أخرجه البيهقي ، فقال في آخره : وزواه محمود بن غيلان عن أبي داؤد الطيالسي هكذا إلا أنه قال : أو قال بسورها ، ثم قال : و رواه ابن وهب عن جرير عن شعبة ، ثم قال في آخره : و كان لأيدري عاصم فضل وضوئها أو فضل شربها ، و كذلك أخرج الترمذى على الشك ، فلما وقع الشك في النهى عن فضل الوضوء أو فضل السور ، والنهى عن فضل السور يحمل على الأجانب فلو حل النهى عن فضل الوضوء أيضاً على الأجانب لكان أقرب وأوفق ، و قال الشوكاني في النيل : وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، و الجواز على ما بقي من الماء ، و بذلك جمع الخطابي و أحسن ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهى على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز .

[ باب الوضوء (١) بماء البحر (٢) ] غرض المصنف بمقد هذا الباب أن الماء ، لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها و البحر يلقى فيها النجاسات الكثيرة خصوصاً على السواحل ، فيتوهم أنه لعله يكون أيضاً نجساً ، فعقد الباب إبان طهورية مائه ، وإنه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرة و عدم تغيره بوقوع النجاسات .

[ حدثنا عبد الله (٣) بن مسلمة عن مالك ] بن أنس [ عن صفوان بن سليم ] بضم السين المهملة و فتح اللام المدنى أبو عبد الله القرشى الزهري مولا الم فقيه و فقه (١) و الأوجه في غرضه أنه لما كان فيه الخلاف سابقاً فقيل لا يجوز كما نقل عن ابن عمر - رضى الله عنه - و غيره راجع إلى مصنف ابن أبي شيبة ، و قيل يجوز عند الضرورة و إن لم يبق فيه الخلاف في الحادث ، بوجه المصنف لاثباته . (٢) اختلف أهل اللغة في اشتقاقه فقيل سمي لسعته ، و قيل سمي لشقه الأرض ، بسطه ابن رسلان . (٣) بسط الكلام صاحب الغاية على تصحيح الحديث .

## ابن الأزرق قال إن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني

الكثيرون وروى بالقدر، مات سنة ١٣٢ [ عن سعيد بن سلة ] المخزومي [ من آل ابن الأزرق ] بمفتوحة . سكنون زاي فراه ققاف، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال الحافظ في ترجمة سعيد بن سلة: روى عنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير، وهو حديث في إسناده اختلاف، ثم قال: قلت وصح البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد، وذكر البيهقي الاختلاف في سننه الكبير، فقال: وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج، وروى عنه عن عبد الله بن مغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه . وقيل غير هذا، واختلفوا أيضاً في اسم سعيد، فقيل: كما قال مالك: وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلة بن سعيد: وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة أو بهما إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطأ (١)، انتهى، [ قال ] أي سعيد [ إن المغيرة (٢) بن أبي بردة ] الكنانى، ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حبان: من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم، صحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والحطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون، [ وهو من بني عبد الدار (٢) ] أي المغيرة، وهو قبيلة من قريش

(١) كذا في الأصل . (٢) ولى غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان و تسعين « ابن رسلان » . (٣) كذا في موطأ مالك، وقيل: ليس هو من بني عبد الدار، كذا في الأوجز، وقال ابن رسلان: بل كان حليفاً لهم .

عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن تروضنا به عطشنا أفترضاً بما البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته

منسوب إلى عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة و النسبة عبدرى [ أخبره ] أى أخبر المغيرة سعيداً [ أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل (١) رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب (٢) البحر ] أى مراكبه من السفن [ ونحمل معنا القليل من الماء (٣) ] أى الماء الحلو [ فان تروضنا به عطشنا(٤) ] لأنه ينفذ باستعماله في الوضوء [ أفترضاً بما البحر ] أى المالح فان الغالب في اطلاق البحر هو المالح ، [ فقال (٥) رسول الله ﷺ : هو أى البحر [ الطهور (٦) ] أى المطهر [ ماؤه (٧) ]

(١) اختلف في اسمه على أقوال، كذا في الأوجز وغاية المقصود . (٢) فيه جواز ركوب البحر خلافاً لما سياتى في الجهاد وذكر ابن رسلان عن ابن الجلاب ركوب البحر ثلاثة أنواع جائز ، وهو إذا كان من شأنه أنه يقدر على صلاته ولا يمتد ، ومكروه ، وهو ما إذا لم تقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يمتد وتتعطل صلاته أم لا ، ومنوع ، إذا كان يعلم من شأنه أنه يمتد ولا يقدر على أداء الصلاة بكثرة الراكب ولا يقدر على السجود ، وفي بعض طرقه لئيبه فقه حجة لجواز ركوبه في طلب المعيشة . (٣) فيه حجة على أن إعداد ماء الوضوء الكافي له غير واجب « ابن رسلان » . (٤) فيه حجة على أن المسافر إذا لم يكن عنده إلا ما يكفي لشربه يجوز له التيمم . (٥) لم يقل نعم لوجوه ، وبسط في الأوجز ، وقال ابن العربي في الحديث ثمانى مسائل .

(٦) بسطه ابن رسلان و ذكره صاحب المغنى أيضاً أن المراد عند بعض الخنيفة أن الطهور بمعنى الطاهر لا المطهر فتأمل . (٧) ينحصر هناك المسند في المسند إليه ، وقال ابن رسلان وجوه إعرابه عشرون و ذكر هنا أربعة .

لأنهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته [ الحل ميتته (١) ] فالتيت من السمك حلال بالاتفاق و في ما عده خلاف ، ولما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر و علم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة الآية » فزاد في الجواب إرشاداً و هداية قوله : الحل ميتة « على القارى » ، و قال صاحب مرعاة الصعود : قال الطب : سئل عن ماء البحر فقط فأجابهم عن مائه و طعامه لعله بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم ماء بئر ، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابه لهم ، و أيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند خاصة و عامة ، و علم ميتة البحر و كونها حلالاً مشكل أصالة فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين لا يستبين حكمه ، علم أن إخفاءها أولى ببيانه ، قال : وإنما ارتابوا في ماء البحر لأنهم لما رأوا تغيره في اللون و ملوحة الطعم و كان من المعقول عندهم في الطهور أنه الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلى من الأعراض المؤثرة فيه ، قال و أيضاً لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، و قد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه ، و الميتة نجسة احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كيلا يتوهموا أن ماءه نجس بجلولها به ، انتهى (٢) .

و هذا الحديث يدل على أن البحر ماء طاهر مطهر ، و هذه المسألة إجماعية (٣) أجمعت الأمة على ذلك ، و أيضاً يدل على أن ميتة البحر حلال ، و هذه المسألة اختلفت الأئمة فيها ، فعند الامام الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه و خنزيره و ثعبانه

(١) بالفتح و أخطأ من كسره . قلت : بسط الشوكاني : و الزيلعي الكلام على عال الحديث الأربعة : الجهالة في سعيد و المغيرة ، و الاختلاف في اسم سعيد ، و أرسله يحيى ، و الاضطراب ، قال ابن العربي : حديث مشهور و لكن في طريقه مجبول ، و صححه في السعاية (٢) أو لما روى عن ابن عمر و غيره موقوفاً أنه لا يجزى عن الوضوء لما تحته نار . كذا في النيل (٣) قلت : ذكر الشعراني فيه ثلاثة مذاهب للعلماء .

وهو المصحح عند الشافعية ، وقال النووي : و قد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا : و يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها ، قالوا و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه ، أحصحها يحل جميعه ، و الثاني لا يحل ، و الثالث يحل ماله نظير ما كحل في البر دون مالا يؤكل نظيره ، فعلى هذا يؤكل خيل البحر و غنمه و ظباؤه دون كلبه و خنزيره و حماره ، انتهى ، قال في البدائع : أما الذى يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه ، و هذا قول أصحابنا رضى الله عنهم ، وقال بعض الفقهاء وابن أبي ليلى رحمهما الله : إنه يحل أكل ما سوى السمك من الضفدع و السرطان و حية الماء و كلبه و خنزيره و نحو ذلك ، لكن بالنكأة هو قول ليث بن سعد ، إلا في إنسان الماء و خنزيره أنه لا يحل ، و قال الشافعى رحمه الله : يحل جميع ذلك من غير ذكاة ، و أخذه ذكاته واحتجوا بظاهر قوله تعالى : « و أحل لكم صيد البحر » و اسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضى أن يكون الكل حلالا ، و بقول النبي ﷺ حين سئل عن البحر فقال : « هو الطهور ماؤه و الحل ميتته (١) » ، وصف ميتة البحر من غير فصل بين السمك و غيره ، و لنا قوله تبارك و تعالى « حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير من غير فصل بين البرى و البحرى ، و قوله عز شأنه « و يحرم عليهم الخبائث » و الضفدع و السرطان و الحية و نحوها من الخبائث ، و روى عن رسول الله ﷺ سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء فهى عليه الصلاة و السلام عن قتل الضفادع و ذلك نهى عن أكله ، و روى أنه لما سئل عنه فقال عليه الصلاة و السلام : خبيثة من الخبائث و لا حجة لهم في الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد لأنه مفعول فعل الصيد ، و إطلاق

(١) و استدلل بالحديث أيضاً من قال بإباحة الطافي من السمك لأنه أحق ما يطلق عليه اسم ميتة البحر و أجاب عنه صاحب الهداية بأن ميتة البحر مالفظة البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر .

( باب الوضوء بالنيذ ) حدثنا هناد و سليمان بن داؤد  
العتكي قالوا ثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد

اسم الفعل عليه يكون مجازاً و لا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل ثبت  
أنه لادليل في الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر  
و بين الاصطياد في البر للحرم ، و المراد من قول النبي عليه الصلاة  
و السلام « الحل ميتته » السمك خاصة بدليل قوله ﷺ: أحلت لنا الميتان والدمان ،  
الميتان : السمك و الجراد ، و الدمان : الكبدة و الطحال ، فسر النبي ﷺ بالسمك  
والجراد ، فدل على أن المراد منها السمك ، و يحمل الحديث على السمك ، و تخصيصه  
بما تلونا من الآية و روينا من الخبر ، انتهى .

[ باب الوضوء بالنيذ ] ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب و العسل  
و الحنطة و الشعير و غير ذلك ، يقال نبذت التمر و العنب إذا تركت عليه الماء  
ليصير نيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعل وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال  
له نيذ ، و يقال للعنصر من العنب نيذ « نهاية » و « لسان العرب » .

[ حدثنا هناد (١) ] بن السرى [ و سليمان بن داؤد العتكي قالوا ثنا شريك ]  
بن عبد الله [ عن أبي فزارة (٢) ] بفتح فاء و زاي خفيفة فألف فراء ، راشد بن  
كيسان بفتح كاف ، العبسي ، بموحدة ، الكوفي ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين :  
ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال الدارقطني : ثقة كيس و لم أر له في كتب  
أهل النقل ذكراً بسوء . قلت : و قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان فوقه و  
دونه ثقة ، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا ،

(١) قال ابن العربي : الحديث بعضهم رده و بعضهم رواه ثم بسط الكلام عليه  
و على المسألة و أطال الرد عليها ، انتهى ، و دلالتنا في الماء المقيد في هامش «باب  
في الجنب يغسل رأسه بالخطمي» (٢) قال ابن رسلان أخرج له مسلم في النكاح .

و في علل الخلال قال أحمد (١) : أبو فزارة في حديث عبد الله مجحول ، و تعقبه ابن عبد الهادي فقال : هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة ، انتهى « تهذيب التهذيب » [ عن أبي زيد ] مولى عمرو بن حريث لا يعرف عن ابن مسعود ؛ وعنه أبو فزارة لا يصح حديثه ، ذكره البخاري في الضعفاء ، و قال أبو أحمد الحاكم : رجل مجحول ، انتهى « ميزان » ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث ، وقيل : أبو زايد أو أبو زيد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنيذ ليلة الجن : و عنه أبو فزارة راشد بن كيسان ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، و قال الحاكم أبو أحمد : لا يوقف على صحة كنيته و لا اسمه و لا له راو غير أبي فزارة و لم يرو هذا الحديث من وجه ثابت ، و أبو زيد مجحول ، قال أبو داؤد : كان أبو زيد ناذراً بالكوفة ، و قال الترمذي : مجحول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث .

قلت : قال ابن حاتم عن أبي زرعة : أبو زيد مجحول لا يعرف ، لا أعرف كنيته و لا أعرف اسمه ، و قال أبو حاتم : لم يلق أبو زيد عبد الله و قال ابن المديني : أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله ، و قال البخاري ، أبو زيد مجحول لا يعرف بصحة عبد الله ، و قال ابن حبان : لا يدرى من هو ، و قال أبو إسحاق الحربى : مجحول ، و قال ابن المنذر : هذا الحديث ليس بثابت ، و قال الكرايسى : لا يثبت في هذا الباب شئ ، و قال ابن عدى : لا يصح ، و قال ابن عبد البر : اتفقوا على أن أبا زيد مجحول ، و حديثه منكر ، و قال العلامة العيني : قال بعضهم (أى الحافظ ابن حجر) : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

قلت : إنما ضعفوه لأن في رواه أبا زيد و هو رجل مجحول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، قاله الترمذي ، و قال ابن العربي في شرح الترمذي : أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان و أبو روق و هذا يخرجهم

(١) يعنى أنهما اثنان و هذا مجحول ، كذا في الغاية .

عن حد الجهالة، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد .

الأول أبو رافع عند الطحاوي و الحاكم ، و الثاني رباح أبو علي عند الطبراني في الأوسط ؛ الثالث عبد الله بن عمر البكالي و أبو عبيدة بن عبد الله ، و أبو الأحوص و عبد الله بن مسلة و قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه و عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي و عبد الله بن عباس و أبو وائل شقيق بن سلسة و ابن عبد الله و أبو عثمان بن السنأ و أبو عثمان النهدي هذا ملقط ، و التفصيل في شرحه على البخاري من شاء فليرجع إليه ، و الحاصل أن الطعن في هذا الحديث بوجه : الأول جهالة أبي زيد ، الثاني التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، الثالث أن أبا فزارة هذا كان نباداً بالكوفة ، الرابع أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبي ﷺ فقال : ليتنى كنت ، وكذلك مثل تليذه علقمه هل كان صاحبكم مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال وددنا أنه كان ، الخامس أنه من أخبار الأحاد و رد على مخالفة الكتاب ، و من شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب فإذا خالف لم يثبت أو ثبت ولكنه نسخ به لأن ليلة الجن كانت بمكة . أما الجواب عن جهالة زيد فر الجواب عنه بأنه روى عنه أبو فزارة و أبو روق فارتفع الجهالة ، و قال في البدائع : فقد قال صاعد و هو من زهاد التابعين : و أما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفاً في نفسه و بمولاه فالجمل بعدائه لا يقدر في روايته على أنه قد روى هذا الحديث من طرق آخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن ، و عن الثاني بأن الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بأن أبا فزارة هذا الذي يروى عن أبي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان فارتفع التردد منه ، و عن الثالث بأن أبا فزارة كونه نباداً بالكوفة لم يثبت بل الذي كان نباداً بالكوفة هو شيخه أبو زيد كما نقل الحافظ عن أبي داود و لوسلم فلا يقدر فيه لأنه يمكن أن يضع اليد مالم يبلغ حد الاسكار و لا مطعن فيه. و عن الرابع بما سيأتي في شرح الحديث الآتي

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء طهور، قال أبو

و عن الخامس بأنه لما قال به جماعة من كهراء الصحابة ، منهم علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس رضی الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة و تلقوه بالقبول ومثله بما ينسخ به الكتاب ، ثم إنه لما ثبت من فتاوى نجباء الصحابة رضی الله عنهم جواز التوضي بنبيذ التمر في زمان انسد فيه فيه باب الوحي مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ و المنسوخ بطل دعوى النسخ و ما ذكروا من الطعن في الراوى في سند حديث واحد ، قلت : عمل بعض الصحابة بذلك لا يدل على عدم النسخ بل محمول على أنه لم يبلغهم النسخ [عن عبدالله بن مسعود] بن غافل بمجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف ، ابن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن وأمه أم عبد من السابقين الأولين من كبار العلماء من الصحابة أسلم بمكة قديماً و هاجر الهجرتين و شهد بدرآ و المشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ أخى النبي عليه الصلاة والسلام بينه وبين سعد بن معاذ وأمره عمر على الكوفة ، قال البخارى : مات بالمدينة قبل عثمان ، و قيل مات بالكوفة ، والأول أثبت ، مات سنة ١٣٢ أو سنة ١٣٣ [ أن النبي ﷺ قال له ] أى لعبد الله بن مسعود [ ليلة الجن ] أى ليلة ذهب الجن بالنبي (١) ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين و كان معه عبد الله بن مسعود ، وفي رواية زيد بن ثابت [ ما في إداوتك (٢) ] أى أى شئ في مطهرتك؟ فى النهاية : الاداوة بالكسر إناه صغير من جلد [ قال ] أى ابن مسعود [ نبيذ ] أى فى إداوتى نبيذ [ قال تمر طيبة وماء طهور (٣) ] زاد فى المصايح : و توضأ منه و زاد أحمد والترمذى فتوضأ منه ، قال ابن الهيثم : و رواه ابن أبى شبة مطولاً و فيه هل معك من وضوء ، قلت لا قال : فما فى إداوتك ، قلت نبيذ (٤) تمر ، قال

(١) و ذكر فى الخميس تفصيل وفود الجن (٢) جمعها أداوى « ابن رسلان » .

(٣) يعنى أصله هذان (٤) و هى أربعة أنواع كما بسط فى هامش الكوكب .

أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك  
و لم يذكر هناد ليلة الجن .

تمر حلو و ماء طيب ثم توضع و أقام الصلاة « على القارى » .

قلت : اختلف العلماء فى جواز التوضى بالنيذ وعدم جوازه ، فعند أبي حنيفة يتوضأ به (١) و لا يتيمم بشرط أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء و ما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضى به لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس بالنص وعند أبي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به و به قالت الأئمة الثلاثة و هى الرواية المرجوح إليها عن أبي حنيفة و قوله الأخير ، و عليه الفتوى واختاره الطحاوى ، و هو المذهب المصحح المختار عندنا ، لأن الحديث و إن صح لكن آية التيمم ناسخة له إذهى مدينة، وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا أن ليلة الجن كانت بالمدينة أيضاً لأن صاحب « آكام المرجان » ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة فى وفاة الجن كانت ست مرات و ذكر منها مرة فى بضع الغرقد قد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ [قال أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد أو زيد ، كذا قال شريك ] غرض أبي داؤد بهذا الكلام أن أبا داؤد روى هذا الحديث عن شيخه هناد و سليمان بن داؤد عن شريك ، فأما هناد فلم يشك فيه عن شريك فقال عن أبي زيد ، و أما سليمان فقال عن أبي زيد أو زيد روى عن شريك على الشك ، و هكذا عن أبي زيد أو زيد فى جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا من المكتوبة و المطبوعة المصرية و الهندية بالتكى فى الأولى و العلية فى الثانية ، ولكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب كما قدمنا : و قيل أبو زيد أو أبو زيد بالشك ، وبالسكنية فى الموضعين و لكن بزيادة الألف بعد الزاى وكذا فى التقريب ولم أر لأحد تعرض لهذا الاختلاف، و لفظ التقريب أبو زيد المخزومى مولى عمرو بن حريث و قيل أبو زايد [ و لم يذكر هناد ليلة الجن ] أى لم يذكر هناد لفظ ليلة الجن و ذكره سليمان بن داؤد .

(١) و به قال الحسن والأوزاعى، وقال عكرمة هو وضوء من لم يجد الماء كما فى المعنى.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد  
عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود :  
من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان  
معه منا أحد .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب ] بن خالد [ عن داؤد ] بن  
أبي هند و اسمه دينار بن عذافر ، بضم مهلة وخفة ذال معجمة وكسر فاء و يقال  
طهمان القشيري مولاهم أبو بكر ويقال : أبو محمد البصري ، قال ابن المبارك عن  
الثوري : هو من حفاظ البصريين ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ثقة  
ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة  
ثقة ، ثبت ، وقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة من المتقين في الروايات إلا  
أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه ، وقال الأثرم عن أحمد : كان كثير الاضطراب  
والخلاف ، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها [ عن عامر ] بن شراحيل بن عبد ، وقيل  
عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، الحميمي أبو عمرو الكوفي من  
شعب همدان ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، يقول : أدركت خمسمائة من الصحابة و قال  
ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة ، قال البخاري : مات سنة ١٠٤  
[ عن علقمة ] بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ولد في حياة رسول الله ﷺ  
وروى عن عمر و عثمان وعلى وسعد وغيرهم رضی الله تعالى عنهم ، وقال أبو المثنى  
رباح : إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا و هديا  
وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة وهو ثقة ، ثبت ، فقيه عابد .

قلت وكان الأسود و عبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا أخى علقمة أسن منه مات  
بالكوفة سنة ٦٢ هـ [ قال قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ  
ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد (١) ] أورد المصنف ذلك الحديث ههنا ليشير

(١) وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث معناه لم يكن معه غيره . و نقل ابن ★

إلى أن الحديث المقدم الذى يدل على أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجنب معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفاً باعتبار السند فلا يحتج به ، قال النووي : هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجنب ، فإن هذا الحديث صحيح ، وحديث النبيذ ضعيف ، قلت : قد مر الجواب عن ضعف الحديث .

وأما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذاك أن ذهاب رسول ﷺ إلى الجنب وقع ست مرات ، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه فى بعضها ، و لم يكن معه فى بعضها ، كيف وقد ذكر الترمذى كونه معه وصححه ، فقد أخرج الترمذى بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ، الحديث ، وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأيضاً يمكن (٢) أن يجاب عنه أن رسول الله ﷺ ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة ، فى محل آخر فلم يكن ابن مسعود معه ﷺ فى ذلك المحل أى موضع تعليمه للجنب فلا معارضة فى الحديثين ، ألا ترى إلى ما أخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس ، قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنب ولا رآهم ، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ عليهم وبلغهم وعلمهم فكما هذه المعارضة مدفوعة بالتأويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان ، وأول بعضهم بأن المراد بقوله : ما كان معه منا أحد ، أى ماشهدنا منا أحد غيرى ، نفياً لمشاركته وإبانة لاختصاصه بذلك ، ذكره ابن الهمام ، عن الامام أبي محمد البطلوسى ، فعلى هذا لامعارضة فيها ، ولو سلم فالثبت يقدم على النافي .

★ السمعاني أن ابن المدينى نقل بائى عشر طريقاً أن ابن مسعود رضى الله عنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجنب . « ابن رسلان » ثم ذكر بعض طرق الحديث الذى جاء فيه ذكر ليلة الجنب فى غير هذه القصة . وبسط فى السعاية . (١) وذكره ابن رسلان أيضاً عن بعض الخفية والحافظ فى الفتح عن البيهقى .

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال إنه كره الوضوء باللبن والنيذ . وقال إن التيمم أعجب إلى منه . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو خلدة

[ حدثنا محمد بن بشار ] بدار [ قال ثنا عبد الرحمن ] بن مهدي [ قال ثنا بشر بن منصور ] السلمي بفتح الميملة ، وبعد اللام تحتانية ، أبو محمد البصري الأزدي صدوق ، عابد زاهد ، قال أبو زرعة ، ثقة مأمون ، وقال نصر بن علي الجهضمي ثبت في الحديث مات سنة ١٨٠ [ عن ابن جريج ] عبد الملك بن عبد العزيز [ عن عطاء ] بن أبي رباح سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة ، وكان حجة إماماً كبير الشأن أخذ عنه أبو حنيفة ، وقال : مارأيت مثله ، قال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ من كل ضرب ، وقال أحمد : ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل أحد ، وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني ، قال كان عطاء بأخرة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد ، قلت : لم يعن الترك الاصطلاحى بل عنى إنبها أبتلا الكتابة وإلفطاء ثبت ، قال خالد بن أبي نوف عن عطاء أدركت مأتين من الصحابة ، وقال : يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته ، قال رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء ، قال فسألته عن ذلك فقال إنه نسي أو تغير ، فكذت أن أفسد سماعى منه : مات سنة ١١٥ أو ١١٤ [ قال إنه كره الوضوء باللبن والنيذ ، وقال إن التيمم أعجب (١) إلى منه ] غرض المصنف بإيراد هذا الأثر تقوية عدم جواز (٢) الوضوء بالنيذ .

(١) قال ابن رسلان : ليس من أفعل التفضيل فإن الوضوء لا يجوز عنده أصلاً

كفى المحلى . (٢) ومخالفه أن يقول أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه ★

قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا .

[ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن ] بن مهدي [ قال حدثنا أبو خلدة ] بفتح المعجمة ومكون اللام ، المشهور بكنيته ، هو خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط ، قال عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة ، و قال ابن سعد ، كان ثقة ، وقال النسائي ثقة ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وقال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث ، وفي تاريخ البخاري ، قال ابن مهدي : كان خياراً مسلماً صدوقاً مات سنة ١٥٢ [ قال سألت أبا العالية ] رفيع ، براء وفاء وعين مهملة مصغراً ابن مهران الرياحي بكسر الراء والتحتانية مولاهم البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وغيرهم من الصحابة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال اللالكئي جمع على ثقته ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وأكثر ماقم عليه حديث الضحك في الصلاة و كل من رواه غيره فأما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا فيه وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة . و قال الشافعي : حديث الرياحي رباح يعني في القهقهة ، مات سنة ٩٠ وقيل بعدها [ عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا ] أورد المصنف هذا الأثر أيضاً ليقوى ما ثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبيذ لأن حكم الغسل وللوضوء واحد . فلما لم يجوز أبو العالية الاغتسال (١) ثبت أنه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ قلت : مسألة الاغتسال اختلف المشايخ فيها ، قال في البدائع : واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة ، فقال بعضهم : لا يجوز لأن

★ أنه لم يربه بأساً و تقدم قريباً أنه قال بالجواز على ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم . (١) لكن ظاهر سياق البخاري أنه كره التوضوء منه .

## ( باب أ يصلّي الرجل وهو حاقن ) حدثنا أحمد بن يونس

الجواز عرف بالنص ، وأنه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على . ورد النص  
 و قال بعضهم : يجوز لاستوائهم في المعنى ، انتهى ، وهذا على القول المرجوح عنه ،  
 وأما على القول المرجوح إليه فكما لا يجوز التوضي بالنيذ كذلك لا يجوز الاغتسال  
 بالأولى ، واعلم أنه أخرج صاحب البدائع رواية أبي العالية فقال : و روى عن أبي  
 العالية الرياحي أنه قال كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة في البحر  
 فحضرت الصلاة ففني ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر و كره التوضأ  
 بماء البحر و توضأ بعضهم بماء البحر و كره التوضأ بنبيذ التمر ، و قد أخرج  
 الدارقطني بسنده إلى أبي خلدة ، قال : قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء و عنده  
 نبيذ أيمتسل به في جنابة ، قال : لا ، فذكرت له ليلة الجن فقال أنبتكم هذه الخبيثة  
 إنما كان ذلك ذيباً و ماءً ، ففي هذا زيادة تركها أبو داؤد تدل على خلاف ما استدل  
 عليه أبو داؤد ، وكذلك البيهقي أخرج مثله بسنده إلى أبي الخلدة عن أبي العالية قال :  
 يرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً ، و هذا الأثر يدل  
 على أن أبا العالية يجوز التوضي و الاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلواً رقيقاً فإذا  
 اشتد و خبث يحكم عليه بعدم الجواز .

[ باب أ يصلّي الرجل وهو حاقن (١) ] هو بفتح حاء و كسر قاف (٢) من به  
 بول شديد ومن يجلس بوله ، أى هل يصلّي الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول ، وفي  
 معناه الحاقب أى مدافع الغائط والحازق أى مدافعهما ، و قيل مدافع الريح ، فأراد  
 (١) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يصلّي إذاً لكن لو صلى روى عن  
 مالك يعيد في الوقت ، كذا في الأوجز ، وقال ابن العربي : اختلف في تعليقه ثم  
 بسطه (٢) قال في الدسوقي : هو بالتاف و النون المحصر بالبول ، والتاف و الباء  
 المحصر بالغائط ، و الفاء و النون المحصر بهما ، و يقال للحصر بهما معاً أيضاً  
 حقم و الحصر بالريح حفز .

قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمنهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب إلى الخلاء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء، قال أبو داود روى وهيب بن خالد

به ما يعم البول والغائط، وكذا الريح.

[ حدثنا أحمد بن ] عبد الله بن [ يونس قال حدثنا زهير ] بن معاوية أبو خيثمة [ قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة ] بن الزبير [ عن عبدالله بن أرقم (١) ] بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، صحابي أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر وكان على بيت المال أيام عمر رضي الله تعالى عنه، قال ابن السكن توفي في خلافة عثمان، وكذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير [ أنه خرج حاجاً أو معتمراً ] شك من أحد الرواة أي يريد الحج أو العمرة [ ومعه ] أي عبد الله [ الناس ] سافروا معه ورافقوه ليتبركوا به ويسألوه ما أشكل عليهم من المسائل [ وهو يؤمنهم ] في الصلاة ويصلي بهم [ فلما كان ذات يوم أقام ] أي أمر عبد الله بإقامة [ الصلاة ] أو المكبر كبر وأقام الصلاة بتكبيره والظاهر الأول [ صلاة الصبح ] ثم قال [ عبد الله ] ليتقدم أحدكم وذهب [ أي عبد الله ] إلى الخلاء [ أي أراد الذهاب إلى قضاء الحاجة ] وقال معتذراً عن عدم تقدمه [ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت

(١) قال ابن العربي حسن صحيح و بسط الكلام على ترجمة ابن أرقم هذه وذكر فضائله ثم قال: ومع هذا سقط حديثه من الصحيح ودخل فيه بدله حديث عائشة لاختلاف فيه على عروة، وراجع إلى مشكل الآثار.

وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

الصلاة فليبدأ بالخلاء [ لئلا يشتغل (١) قلبه بالخلاء ويصلى بعد ما يفرغ وقلبه مطمئن ] قال أبو داؤد روى وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق [ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموي مولى رملة بنت عثمان أصله من البصرة ، روى عن أبيه و أبي حنيفة رضی الله تعالى عنه و تمذهب له ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ما أصح حديثه و أوثقه ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و هو مرجئ ، و قال ابن معين ودحيم و النسائي : ثقة ، مات سنة ١٨٩ ] و أبو ضمرة [ أنس بن عياض بن ضمرة و قيل عبد الرحمن اللبي المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطأ ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، و قال إسحاق بن منصور عنه : صويلح ، و قال أبو زرعة و النسائي : لا بأس به ، مات سنة ٢٠٠ ] هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه [ أى عروة بن الزبير ] [ عن رجل ] مجهول لم يسم [ حدثه ] أى ذلك الرجل عروة [ عن عبد الله بن أرقم ] يعنى زاد وهيب و شعيب و أبو ضمرة بين عروة و عبد الله بن أرقم واسطة رجل مجهول [ والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير ] أى لم يربطوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن أرقم و لم يدخلوا بينهما واسطة فغرض أبي داؤد بهذا أن ما روى زهير و واقفه أكثر رواة هشام راجح على ما رواه وهيب و شعيب و أبو ضمرة ، وأخرج الترمذى برواية أبي معاوية

(١) قال ابن العربي : اختلف العلماء فى علة المنع ففهم من علة بالشفغل فلو كان القلق كثيراً يعيد الصلاة ، و قال أحمد علة انتقال الحدث و إن لم يظهر فانتقال المني عنده يوجب الغسل و إن لم يظهر ، و يقول إن الشهوة حصلت بالانتقال فصار كالتقاء الحناتين ، انتهى ، و قال أيضاً فى موضع آخر : أجمعت الأمة على منه و اختلفوا فى تعليقه ، إلخ .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم من غير زيادة رجل بين عروة و عبد الله ، ثم قال بعد سوق الحديث : حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح ، هكذا روى مالك بن أنس و يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم ، و روى وهيب و غيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، انتهى ، فرجع الترمذى رواية أبي معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ كما رجح أبو داؤد رواية زهير بكثرة (١) الرواة و يمكن أن يوجه (٢) بأن عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن أرقم في سفره فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقي عروة عبد الله و تلقى منه من غير واسطة فرة يروى هكذا و مرة هكذا ، ثم اعلم أن هذه المسألة انفقت الأئمة عليها وقالوا بكره الصلاة في حال مدافعة البول و الغائط ، قال الحلبي في شرح المنية : و يكره أن يدخل (٣) في الصلاة و قد أخذه غائط أو بول ليقوله عليه الصلاة و السلام : « لا صلاة بمحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » والمراد نفي الكمال كما في نظائره ، و هو يقتضى الكراهة ، وإن كان الاهتمام بالبول و الغائط يشغله أى يشغل قلبه عن الصلاة و يذهب خشوعه يقطعها و إن مضى عليها أجزاء أى كفاها فعلها على تلك الحالة و قد أساء و كان آثماً لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية ، و كذلك الحكم إن أخذه البول أو الغائط بعد الافتتاح أى افتتح الصلاة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم أنه يقطعها وإن لم يقطعها أجزاء مع الاساءة «كبرى» و في الدر المختار : و كره صلاته مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح للنهي .

(١) و رجح البخارى كما نقل عنه الترمذى في العلل المفرد رواية الواسطة ، كذا في الغاية ، و كذا قال الحفاظ في تهذيبه (٢) يأبى هذا التوجيه رواية عبد الرزاق كما في الأوجز ، نعم يمكن أن يوجه بأن عروة كان في هذا السفر ، لكن لم يسمعه أولاً (٣) حكى الترمذى عن أحمد و إسحاق يبدأ بالعشاء و إن فاتته الصلاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى، قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيئ


[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى ] أى معنى حديثهم واحد و إن اختلفت ألفاظهم [ قالوا حدثنا يحيى بن سعيد ] القطان [ عن أبي حزرة ] بفتح المهملين بينهما زاي ساكنة ، يعقوب بن مجاهد القرشى المدنى القاص مولى بنى مخزوم ، يقال : كنيته أبو يوسف ، و أبو حزرة لقبه ، و هو بها أشهر ، وكان قليل الحديث ، عن ابن معين : صويلح ، قال أبو زرعة : لأبأس به ، وقال النسائى : ثقة ، مات بالاسكندرية سنة ١٤٩ أو بعدها [ قال ] أى أبو حزرة [ حدثنا عبد الله (١) بن محمد قال ابن عيسى ] أى شيخ أبي داؤد [ فى حديثه ] بعد عبد الله بن محمد [ ابن أبي بكر ] و هذا زيادة لفظ ابن أبي بكر مختص بحديث محمد بن عيسى ، وأما الشيخان الآخران لأبى داؤد أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد فلم يزيدا لفظه ابن أبي بكر [ ثم اتفقوا ] أى الشيوخ الثلاثة لأبى داؤد ، أحمد و مسدد و محمد بن عيسى فقالوا كلهم [ أخو القاسم بن محمد ] فعبد الله بن محمد هذا هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمى المدنى أخو القاسم روى عن عائشة فى قصة بناء الكعبة ، وروى أبو داؤد فى الشهادة من حديث أبي حزرة يعقوب بن مجاهد ، قال ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق أخو القاسم بن محمد ، قال : كنا عند عائشة فذكر حديث لا صلاة بحضرة الطعام ، كذا فى روايته ، و الحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حزرة عن عبد الله

(١) و جعله ابن رسلان فى شرحه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و لعله أخذه من رواية مسلم ، و الظاهر أنه وهم منه كما يظهر من كلام الحافظ الآتى .

## بطعامها فقام القاسم يصلى فقالت سمعت رسول الله ﷺ

بن (١) أبو عتيق وهو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو المحفوظ، و أبو عتيق هو محمد والد هذا، وابن عم القاسم بن محمد وأخيه، وقال مصعب الزبيرى أمه أم ولد، قتل بالحرة، وكانت الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين، هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب، و يدل ذلك الكلام على أنه وقع الاختلاف فى مسمى ذلك الراوى، فعند أبى داؤد هو عبدالله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، و عند مسلم: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق، و ليس هو أخو القاسم بل هو ابن ابن عم القاسم فكلاهما من الطبقة الثالثة يرويان عن عائشة رضى الله عنها، فقول عائشة فى حديث مسلم: مالك لا يتحدث كما يتحدث ابن أخى هذا، يكون محمولا على المجاز لأن ابن أبى عتيق هذا ليس هو ابن أخى عائشة رضى الله عنها بل هو ابن ابن أخى عائشة [قال كنا عند عائشة فبغى بطعامها فقام القاسم يصلى] معرضاً عن الطعام لأنه غضب عليها لأنها نصحته و أدبته و قالت: مالك لا يتحدث كما يتحدث ابن أخى هذا عبد الله بن محمد

(١) و هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن .



يقول : لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .

و غيرته بأمه (١) و كان يلحن في كلامه لأن أمه كانت أم ولد ، فتعلم الكلام منها و وقع اللحن في كلامه ، و هذه القصة المذكورة في رواية مسلم [ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلي (٢) بحضرة الطعام و لا و هو يدافعه الأخبثان ] أى لا يصلى في حالة يدافع المصلى الأخبثان البول و الغائط ، و قد مر حكم الصلاة عند غلبة البول و الغائط ، فأما حكم الصلاة عند حضرة الطعام فقال العيني في شرح البخارى : قالت الظاهرية : لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه و سمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطله (٣) و الجمهور على الصحة ، انتهى ، لحمل الظاهرية قوله ﷺ فابدأوا بالعشاء على الوجوب ، و حمل الجمهور على الندب ، قال العيني قال في شرح السنة (٤) الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل و كانت في الوقت سعة فالحديث يدل على كراهة الصلاة بحضرة

(١) فقالت مالك لا تتحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ، أما إنى أعلم من حيث أنت ، أدبتك أمك و هذا أدبته أمه الحديث ، أخرجه مسلم « ابن رسلان » راجع إلى مشكل الآثار (٢) و في معناه حضور الشراب الذى تتوقه النفس « ابن رسلان » ظاهر كلام الحافظ في الفتح أنه يعم أن يكون له أو لغيره فيتمثل إلى موضع آخر ثلثا يشتمل به ، انتهى (٣) قال الشوكاني : ظاهر الأحاديث الاطلاق ، و زاد الغزالي : قيد خشية فساد الطعام ، و الشافعية الاحتياج ، و مالك أن يكون الطعام قليلا ، و ابن حزم و الظاهرية و أحمد و إسحاق إلى الوجوب فأبطلوا الصلاة إذا قدمت الصلاة ، انتهى ، قلت : ما حكى عن أحمد ياباه كتب فروعه صرح بصحة الصلاة في المغنى و الروض و الشرح الكبير ، و قيد الحنفية باشتغال البال كما في مشكل الآثار و شرح معاني الآثار ، و في الشرح الكبير للمالكية لم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه (٤) و قال ابن العربي : هذا للباطم خاصة كما جاء مفسراً في رواية الدار قطنى ، أو يكون منفرداً و في الوقت سعة .

## حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حى المؤذن

الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب و ذهاب كمال الخشوع ، و هذه الكرامة إذا صلى كذلك و فى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ، وقال ابن الجوزى : وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز و جل ، و ليس كذلك إنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد فى العبادة بقلوب غير مشغولة ، فان قلت : روى أبو داؤد من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . قلت : هذا حديث ضعيف ، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح ، واثن سلنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى إذا وجبت لا تؤخر ، وإذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما و لم يهاترا .

[ حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش ] هو إسماعيل بن عياش [ عن حبيب بن صالح ] الطائى أبو موسى الحمصى ، ويقال حبيب بن أبى موسى ، قال أبو زرعة الدمشقى لا نعلم من أهل العلم طعن عليه فى معنى من المعانى و هو مشهور فى بلده بالفضل و العلم وسعته وتركه الأخذ عن كل أحد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٧ [ عن يزيد بن شريح ] مصغراً [ الحضرمى ] الحمصى ، قال يعقوب بن سفيان : ثنا محمد بن مصفى ثنا بقیة ثنا حبيب بن صالح ، و هو حسن الحديث ، عن يزيد بن شريح و هو صالح أهل الشام ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قال الدارقطنى : يعتبر به لم يدرك نعیم بن همام فروايته عنه مرسله [ عن أبى حى (١) ] هو شداد بن حى الحمصى [ المؤذن ] ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد ، قلت : قول المؤلف ذكره ابن حبان فى الثقات بحمل ، فان ابن حبان لم يذكره فى التابعين ، و إنما قال : فى أتباع التابعين « تهذيب التهذيب »

(١) قال ابن رسلان: كذا للترمذى وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكره اسم سوى كنيته.

عن ثوبان قال قال لى رسول الله ﷺ ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قومأ فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل ، ولا يصلى و هو حقن حتى يتخفف .

[ عن ثوبان (١) ] مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن الهاشمى صحابى مشهور ، أصله من اليمن أصابه ساء ، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فعلت ، و إن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فبئت ولم يزل معه فى سفره و حضره يخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة . ثم حمص ، مات بها سنة ٥٧ فى إمارة عبد الله بن قروط [ قال قال لى رسول الله ﷺ ثلاث ] أى ثلاث خصال [ لا يحل لأحد ] من الرجال [ أن يفعلهن ] أحدها [ لا يؤم رجل قومأ ] ولا أحد أحداً [ فيخص نفسه (٢) بالدعاء دونهم ] أى لا يدخل المقتدين له فى دعائه [ فان فعل ] أى خص نفسه بالدعاء و لم يشركهم

(١) و قد روى الحديث بطريق أبى أمامة و أبى هريرة قال الترمذى والأول أجود اسناداً بسطه صاحب الغاية . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أن المراد به أن لا يأتى بصيغة الجمع بأن يقول ، اللهم اهدنا فيمن هديت ثم أشكل بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اللهم باعد بين خطاياى ، الحديث ، ثم ذكر الكلام فى الجمع لم أتوصله حق التحصل والظاهر أنه حملة على غير القنوت والتشهد أو بغير الثابت وحكم ابن القيم فى الهدى بوضع الحديث ، وقال لو صح يحمل على القنوت وإلا لجل أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم بالافراد ، وبسط الكلام عليه فى السعاية ، وفى التقرير قوله : فيخص إلخ ، بأن ينبى عنهم كما قيل اللهم أرحنى و محمداً فلا حاجة إلى تغليط الرواية .

حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حبي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقي حتى يتخفف ، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ، ولا يحل

[ قد خانهم ] وأما إذا أم قوماً وأدخلهم في دعائه في محل واحد فقد أدى حقهم [ و ] الثاني [ لا ينظر في تعريته ] إذا كان عليه ستر ، [ قبل أن يستاذن ] من رب (١) البيت وأهله ، و كذلك إن استاذن فلم يؤذن له ، فلا يحل له النظر [ فان فعل ] أي نظر داخل البيت قبل الاستيذان من جحر أو غيرها [ فقد دخل ] أي قد ترتب عليه ، من الأثم ما يرتب عليه ، من أجل دخوله بغير استيذان [ و ] الثالث [ لا يصلي وهو حقي ] أي حابس بوله أو غائظه [ حتى يتخفف ] عنهما .

[ حدثنا محمود بن خالد ] بن أبي خالد يزيد [ السلمي ] بفتح المهملة واللام إمام مسجد سلية أبو علي الدمشقي ، ثقة ، قال السمعاني في الانساب : وأما أيوب بن سليمان القرشي السلمي منسوب إلى سلية ، وهي قرية يحمص وكان أيوب إمام مسجدها ، قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، الحافظ : سلية بين حماة و رقبة . وقال : سلية بلدة من بلاد الشام ، مات سنة ٢٤٩ [ قال حدثنا أحمد بن علي ] التميمي ، أو يقال التميمي إمام مسجد سلية ، قال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة ، لم يرو عنه غير محمود بن خالد . وقال ابن مندة روى عنه يزيد بن عبد ربه و محمد بن أبي أسامة ، وقال الأزدي : متروك الحديث ساقط ، و قال الحافظ في التقريب :

(١) فلو نظر وفقاً عنه لرواية الصحيحين عن أبي هريرة لاضمان عليه عند الشافعي رحمه الله ، وعليه الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله « ابن رسلان » .

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا باذنهم .  
ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ، قال  
أبوداؤد وهذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

ضعفه الأزدي بلا حجة ، [ قال حدثنا ثور ] بن يزيد [ عن يزيد بن شريح  
الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يحمل لرجل يؤمن  
بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حنق حتى يتخفف ] وقد مر تفسيره [ ثم ساق ]  
أي ثم ساق ثور حديثه عن يزيد بن شريح [ نحوه ] أي نحو حديث حبيب بن صالح  
عن يزيد بمعناه [ على هذا اللفظ ] الذي يذكر فيما بعد وهو قوله لا يحمل لرجل، الحديث ،  
وحاصله أن يزيد بن شريح تلميذ ثور بن يزيد وحبيب بن صالح فيريد المصنف أن  
يبين اختلاف الحديثين في اللفظ مع بيان الاتفاق في المعنى ، فيقول : إن في رواية  
ثور قصة النهي عن صلاة الحنق مقدمة ، وفي حديث حبيب مؤخرة ، وأيضاً في رواية  
حبيب ذكر الثلاث أولاً مجعلاً ثم فصلها ما بعد ، وفي رواية ثور لم يذكر مجعلاً في  
الأول ثم ساق بقية حديث ثور [ قال ] أي قال ثور في حديثه ، ويحتمل أن يرجع  
الضمير إلى رسول الله ﷺ [ ولا يحمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً  
إلا باذنهم ] نهي فيه رسول الله ﷺ عن التسرع إلى الامامة ، لأن التسرع إليه ،  
ينبعث عن الكبر ، وهذا حكم الامامة الضعيف وكذلك حكم الامامة الكبرى فانها  
لا تتعد إلا باتفاق أهل الحل والعقد من القوم ، ولذلك قال ﷺ ولا يؤمن الرجل  
في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه ، قال في درجات مراقبة الصعود ، قال  
« طب » (١) أي مالم يكن أقرامهم وأقربهم وإلا فان جمع أوصاف الامامة فله الاستبداد  
لأنه أولى بامامتهم أذنوا له . أم لا ، إذ الحديث خاص بمن هو بيت غيره إنتهى ،  
[ ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ] وقد مر شرحه في الحديث ،

(١) كذا قال ابن رسلان عن الخطابي :

( باب ما يجزى من الماء في الوضوء ) حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن

المقدم ، و هذا سياق حديث ثور ، فالجملة الثانية منها وهى قوله : لا يحل لرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يؤم ، إلخ ، ليس فى حديث حبيب بن صالح ، وفى حديث حبيب بن صالح جملة ليست فى حديث ثور ، وهى قوله : لا ينظر فى قرع بيت إلخ ، فى الحديثين اختلاف باعتبار الألفاظ من التقديم والتأخير و الزيادة والنقصان [قال أبو داود : و هذا ] أى هذا الحديث الذى رواه أبو داود بسنده عن ثوبان و عن أبي هريرة ، فالإقتصار فى إرجاع الضمير إلى أبي هريرة كما فعله صاحب غاية المقصود ومقلده قصور [ من سنن أهل الشام ] بضم السين المهملة أى من الأحاديث المرفوعة المروية عن أهل الشام [لم يشركهم فيها] أى فى رواية هذا الحديث [أحد] أى غير أهل الشام ، أما حديث ثوبان فرواته كلهم شاميون ليس فيها من غير أهل الشام أحد فحمد بن عيسى و إن كان أصله من غير الشام يعنى من بغداد لكنه نزل أذنة و هو بلد بساحل الشام عند طرسوس ، وكذلك جميع رواته ، وأما حديث أبي هريرة فرواته كلهم شاميون إلا أبا هريرة .

[باب ما يجزى] [ أى ما يكفى ] من الماء فى الوضوء (١) ، حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام [ بن يحيى ] عن قتادة عن صفية بنت شيبة [ بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار البدرية لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، و فى البخارى التصريح بسايعها عن النبي ﷺ تعليقا ، قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ ، وفى هذا رد على من أنكرو إداراها ، قال الدارقطنى : لا تصح لها رؤية ، و أخرج ابن مندة من

(١) ذكر فيه بعض ما ورد فى تحديد وضوئه ﷺ و بسط الروايات بجملا ابن العربى فأجاد .

## عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال

من طريق محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : والله لكانت أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، و أبوها شيبة أسلم يوم الفتح ، و قيل : أسلم يوم حنين ، قال الزبيرى خرج شيبة يوم حنين يريد أن يقتل رسول الله ﷺ فرأى منه غرة فأقبل يريده فرآه فقال يا شيبة هلم فقتل الله في قلبه الرعب و دنا منه ﷺ فوضع النبي ﷺ يده على صدره فثبت الايمان في قلبه وقاتل بين يديه ، دفع النبي ﷺ إليه وإلى ابن عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة مفتاح الكعبة ، وقال : خذوا يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم [ عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع (١) و يتوضأ بالمد ] و الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، و المد رطل وثلث بالبغدادى و هذا عند الشافعى ، و أما عند أبي حنيفة رحمهما الله ، فالمد رطلان و الصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي بذلك و لفظه هكذا : و عن موسى الجهنى ؛ قال أتى مجاهد بقدح حوزته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، و رجاله رجال الصحيح ، وقد قال النووي : و ذكر جماعة من أصحابنا و جمهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هاهنا ثمانية أرطال و المد رطلان ، و اختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء و الغسل ، و القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً (٢) أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان

(١) ظاهر الحديث كما يدل عليه الترجمة أنه من باب بيان مقدار الماء ، وقال الباجي : يحتمل بيان الاناء يعنى يغتسل بهذا الاناء وإن استعمل اليسير من مائه أو كله أو أكثر منه ، كذا في الأوجز ، و يأتي عن هذا التأويل لفظ أبي عبيد في كتاب الأموال برواية هشام عن قتادة بهذا السند بلفظ يتوضأ بقدر المد و يغتسل بقدر الصاع .  
 (٢) نقل القارىء عليه الاجماع ، و قال في المعنى : عليه أكثر أهل العلم و نقل الخلاف عن أبي حنيفة و أنت خير بأنه لا يصح النقل عن الحنفية ، كذا في ★

أبو داؤد رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية . حدثنا  
أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي  
زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كان النبي ﷺ

إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف،  
وهكذا الوضوء، القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدأ  
أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو التقصان إلى حد لا يحصل  
به الواجب [ قال أبو داؤد رواه أبان ] بن يزيد العطار [ عن قتادة قال سمعت  
صفية ] غرض المصنف بهذا الكلام أن قتادة مدلس ، وهمام روى عنه بصيغة عن ،  
و عننة المدلس غير معتبرة ما لم يثبت سماعه فصرح المصنف برواية أبان أن قتادة  
قال : سمعت صفية ، ثبت بهذا أن رواية قتادة عن صفية بصيغة عن معتبرة ومحمولة  
على السماع .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم ] بن بشير [ قال أنا يزيد (١) بن أبي زياد ]  
القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي ، قال : نضر بن شميل عن شعبة كان رفاعا ،  
و قال علي بن المنذر عن ابن فضيل كان من أئمة الشيعة الكبار ، و قال عبد الله بن  
أحمد عن أبيه : ليس حديثه بذلك ، وقال مرة : ليس بالحافظ ، وقال عثمان الدارمي  
عن ابن معين : ليس بالقوى ؛ و قال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين : ضعيف ،  
و قال العجلي : جائز الحديث ، و كان بأخره يلقن ، و قال أبو زرعة : لين يكتب  
حديثه و لا يحتج به ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، و قال الجوزجاني : سمعهم

★ الأوجز ، و قال ابن رسلان بعد ذكر الروايات المختلفة في مقدار ماء غسله  
عليه الصلاة و السلام ، وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك و فيه رد على من  
قدر الغسل و الوضوء بما في الباب كابن شعبان من المالكية .

(١) أخرج له مسلم في الأظعمة « ابن رسلان » .

يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد . حدثنا محمد بن بشار قال  
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري

يضعفون حديثه . و قال ابن المبارك : ارم به ، و قال يعقوب بن سفيان : و إن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة و الثقة ، و إن لم يكن مثل الحكم و منصور ، قال أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، و لا يعجبني قول من تكلم فيه ، و قال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب و قال البرديجي : روى عن مجاهد و في سماعه منه نظر و ليس هو بالقوى ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال الدارقطني : لا يخرج عنه في الصحيح ، ضعيف يخطئ كثيراً و يلقن إذا لقن ، مات سنة ١٣٧ ، عن سالم بن أبي الجعدة رافع الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال العجلي : ثقة تابعي ، و قال إبراهيم الحلبي : يجمع على ثقته ، و كذلك وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائي ، و اختلف في موته من سبع و تسعين إلى واحدة و مائة ، و كان يرسل كثيراً [ عن جابر ] بن عبدالله [ قال ] أي جابر [ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد ] و قد مر في الحديث المتقدم ما يتعلق بذلك الحديث من الشرح .

[ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر ] الهذلي مولاهم أبو عبد الله المدني البصري المعروف بغندر ، بضم معجمة و سكون نون و فتح دال مهملة و قد تضم ، صاحب الكرايس روى عن شعبة فأكثر و جالسه نحواً من عشرين سنة كان يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب أحداً من غيره شيئاً و كنت إذا كتبت عنه عرضت عليه ، قال أحمد أحسبه من بلادته كان يفعل هذا ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، مات سنة ١٩٣ أو سنة ١٩٤ [ قال حدثنا شعبة ] بن الحجاج [ عن حبيب الأنصاري ] هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني ، قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : ثقة ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و وقع في

قال سمعت عباد بن تميم عن جدته و هي أم عمارة أن  
النبي ﷺ توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثي المد .

معاني الآثار للطحاوي عن إبراهيم بن أبي داؤد البرلسي أن عبدالله بن زيد بن عاصم  
هو جد حبيب بن زيد هذا ، فلعله جده لأمه [ قال سمعت عباد بن تميم (١) ] بن  
غزية الأنصاري المازني المدني روى عن عمه عبدالله بن زيد عاصم المازني و هو أخو  
تميم لأمه ، وجدته أم عمارة ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين ؛ قال محمد  
بن إسحاق السائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلي : تابعي مدني  
ثقة ، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ في الاصابة في ذكر تميم  
بن زيد الأنصاري والد عباد : وأخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكبر  
و قيل هو أخوه لأمه ، و أما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء  
وبذلك جزم الديمياضي تبعاً لابن سعد [ عن جدته ] أي جدة عباد بن تميم وفي نسخة  
عن جدي ، و كذا في النسائي أي جدة حبيب (٢) بن زيد الأنصاري و لم يتحقق  
لي وجه كونها جدة لحبيب بن زيد [ و هي أم عمارة ] الأنصارية ، يقال اسمها نسبية  
بالتصغير ، كذا في التقريب ، و قيد ابن ماكولا بفتح النون ، و قال في مرآة  
الصعود : وهي نسبية بنون فسين كسفية ، قال المنذرى : كذا للاكثر ، وقال بعضهم  
لسنة بضم لامه و نون بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول ، و هي أم عبد  
الله بن زيد بن عاصم شهدت أحداً ، هي وابنها و زوجها ، وشهدت بيعة الرضوان  
و اليمامة ، وقطعت يدها فيها ، روت عن النبي ﷺ و عنها ابن ابنها عباد بن تميم  
[ أن النبي ﷺ توضأ ] أي أراد التوضي [ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثي

(١) اختلف في اسم والد تميم هذا و البسط في الغاية و الأوجز (٢) قال ابن  
رسلان : قال ابن عبد البر : أم عمارة الأنصارية اسمها نسبية بنت كعب بن عمرو  
و هي أم حبيب ، و عبد الله بن زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة و شهدت أحداً  
مع زوجها و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .

حدثنا محمد الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال كان النبي ﷺ

المد (١) [ و أقل ما ورد في مقدار ماء الوضوء هذا ، وأما أنه ﷺ تَوْضُؤاً بنصف المد (٢) ففي إسناده صلت بن دينار و هو متروك ، فالتقدير التي وردت في الحديث ليست على التحديد

[ حدثنا محمد بن الصباح [ الدولابي أبو جعفر البغدادي [ البزاز ] مولى مزينة صاحب السنن ولد بالري بقرية يقال لها دولاب ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٧ ] قال حدثنا شريك [ بن عبد الله بن أبي شريك [ عن عبد الله بن عيسى ] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ، و كان أكبر من عمه محمد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال : كان يتشيع ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن خراش والحاكم : هو أوثق ولد أبي ليلى ، و عن ابن المديني هو عندي منكر الحديث ، مات سنة ١٣٥ [ عن عبد الله (٣) بن جبر ] بفتح الجيم وسكون المؤحدة ابن عتيك الأنصاري المدني وقد وقع الاختلاف في تسمية اسم هذا الراوي في الروايات ، ففي أبي داود في رواية ، محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى سماه عبد الله بن جبر و في أبي داود برواية شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و هكذا قال مسلم في رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و في النسائي برواية شعبة عن عبد الله بن جبر . و في أبي داود برواية يحيى بن آدم عن شريك قال ابن جبر بن عتيك ، و هذا كله صحيح ليس فيه اختلاف ، فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله

(١) و حمله ابن رسلان على مد هشام الذي كان أكثر من مد النبي ﷺ و قال لا أحب أن ينقص من مده ﷺ (٢) و ما روى بذلك المد ، قال الحافظ لم أجده و في سبل السلام : لا أصل له . الغاية ، (٣) قال ابن رسلان : عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال الذهبي : و هذا لا يصح ، إنما هو عبد الله بن عبد الله بن خالد بن عبد الأنصاري روى عن أبيه و جده لأمه عبد بن حارث .

يتوضأ باناً يسع رطلين و يغتسل بالصاع ، قال أبو داؤد ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً إلا أنه قال يتوضأ بمكوك و لم يذكر رطلين

بن جبر ، و من قال عبد الله بن جبر أو ابن جبر فقد نسب إلى جده .

و الاختلاف الثاني أنه قال بعضهم : ابن جابر و صححه ، قال النووي : وقد أنكره عليه بعض الأئمة ، وقال : صوابه ابن جابر ، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر و جبر و هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، و من ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخارى ، و إن مسعراً و أبا العميس و شعبة و عبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر ، و ذكره الحافظ في التهذيب : عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، و قيل ابن جبر بن عتيك الأنصارى المدنى ، و قيل : إنها اثنان ، و قال أبو بكر بن منجوية : أهل العراق يقولون : جبر و لا يصح إنما هو جابر . قلت : هذا نقله ابن منجوية من كلام البخارى فإنه قال في تاريخه : عبد الله

بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر و أنساً قاله مالك ، و قال شعبة و مسعر و أبو العميس و عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر و لا يصح جبر ، إنما هو جابر بن عتيك ، قال : و قال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعنى قلبه ، وثقه ابن معين و النسائى ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبى عنه فقال ثقة [ عن أنس ] بن مالك الأنصارى [ قال كان النبي ﷺ يتوضأ باناً يسع رطلين (١) ] من الماء و هو قدر المد على قول أهل العراق ، و موافق لرواية جابر التى تقدمت فى هذا الباب [ و يغتسل بالصاع ] و الصاع مكيال يسع أربعة أمداد و المد رطل و ثلث أو رطلان فيكون الصاع خمسة أرطال و ثلث أو ثمانية أرطال [ قال أبو داؤد رواه شعبة (٢) ] قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت

(١) قال ابن رسلان : استدلل به أبو حنيفة على أن المد رطلان لأنه ثبت وضوءه عليه الصلاة و السلام بمد و ثبت بهذا رطلان (٢) أخرجه النسائى .

قال أبو داؤد : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر عتيك ، قال : ورواه سفیان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال أبو داؤد سمعت أحمد

[ إلا أنه ] [ أي شعبة ] [ قال ] في حديثه [ يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين ] [ المكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدهما جمعاً ، مكايك و مكاي مكيال يسع صاعاً ونصفاً قال ، النووى : و لعل المراد بالمكوك ههنا المد و كذا قال البغوى ، و قال فى النهاية : أراد بالمكوك المد ، و قيل الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد ، وقال القرطبي : الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى ، و غرض المصنف بذكر رواية شعبة ، بيان الاختلاف فيها و فى رواية عبد الله بن عيسى فرواية عبد الله بن عيسى معننة ، ورواية شعبة فيه التحديث والسمع ، والثانى أن فى رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوبة إلى جده ، فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأخرج أبو داؤد من طريق شريك القاضى عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر ، نسبه لجده و فى رواية شعبة ، ذكر منسوبة إلى أبيه عبد الله بن عبد الله بن جبر ، والاختلاف الثالث ، أن فى رواية عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ، ولم يذكر رطلين فى رواية شعبة .

[ قال أبو داؤد ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال ] [ أى شريك ] [ عن ابن جبر بن عتيك ] بفتح العين المهملة و كسر المثناة الفوقانية ، وسكون الياء ، وهذه الرواية تخالف (١) الروايتين المتقدمتين بترك اسم الراوى و هو عبد الله بن عيسى [ قال ] [ أى أبو داؤد ] ورواه سفیان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله [ غرضه بذكر رواية سفیان ، أنها تخالف الروايات الثلاث السابقة بأن رواية سفیان ، قلب فيها اسم الراوى فهذا من مقلوب الأسماء .

(١) هذا إذا ثبت أنه ترك الواسطة و إلا فيحتمل بيان الاختلاف فقط .

بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال قال أبو داود وهو  
صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ .  
( باب في الاسراف في الوضوء ) حدثنا موسى بن

[ قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال ] وقد أسقط  
عنه (١) الكسر وإلا فالصاع خمسة أرتال وثلك عند أهل الحجاز .

[ قال أبو داود وهو ] أى الصاع الذى هو خمسة أرتال وثلك . [ صاع  
ابن أبي ذئب ] وابن أبي ذئب هذا لا يدري من هو على التعيين فان كان (٢) هو  
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن حارث بن أبى ذئب المدنى ، فعمل وجهه نسبة  
الصاع إليه أنه كان عنده صاع كصاع النبي ﷺ فاصطنع الناس صواعهم على صاعه ،  
فاشتهر الصاع لأجل ذلك ، أو لعله كان يصنعها والله تعالى أعلم . وإن كان غيره  
فعله يكون من الأمراء ، وكان أمر بذلك الصاع فنسب إليه . [ وهو صاع (٣)  
النبي ﷺ ] الضمير يرجع إلى صاع ابن أبي ذئب ، أى صاعه مساو لصاعه ﷺ أو  
يرجع إلى الصاع الذى هو خمسة أرتال وثلك وموداهما واحد ، وهذا مبنى على  
ظن المؤلف رحمه الله تعالى تبعاً لأهل الحجاز ، وأما عند أهل العراق فصاع النبي  
ﷺ كان أربعة أمداد ثمانية أرتال لأن المد عندهم رطلان .

[ باب في الاسراف (٤) في الوضوء ] وفي نسخة كراهة الاسراف في الماء ،  
والاسراف تجاوز الحد ، كقوله تعالى : كلوا واشربوا ولا تسرفوا . أى

(١) كما سيبنى في باب في مقدار الماء الذى يجزى به الفسل . (٢) و به جزم  
ابن رسلان . (٣) وفي التقرير هو مسلم ، لكن لما كان العراق أيضاً شائعاً  
في زمنه عليه الصلاة والسلام فالأحوط في إيجاب الفطر الأخذ بالزائد .  
(٤) والله درالمصنف إذ بوب أولاً ما يندب استعمال الماء من المقدار ثم نبه  
بالترجيتين على أن لا يسرف ولا يندر .

إسماعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني

لا تجازوا عن الحد وهو أكل مالا يحل و منها يتحقق (١) إما بالزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء أو باراقة الكثير من الماء ، كما يفعله الموسوسة ، وهذا كله يدخل في الكراهة .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد (٢) قال حدثنا سعيد الجريري (٣) ]  
هو سعيد بن إياس ، بمكسورة وخفة تحتية وإهمال سين الجريري بضم الجيم وفتح  
راه أولى وكسر الثانية بينهما ياء ساكنة ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال  
أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه ، قديماً فهو صالح ، قال ابن حبان :  
كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون  
و ابن المبارك وابن أبي علي ، و كل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار ، فهو مختلط ،  
إنما الصحيح عنه ، حماد بن سلمة ، والثوري وشعبة وابن علية و عبد الأعلى من  
أصحابهم سمعوا منه ، قبل أن يختلط بثمان سنين مات سنة ١٤٤ [ عن أبي نعامة ]  
بفتح النون ، قيس بن عباية بفتح أوله وتخفيف الموحدة ، ثم تختانية الحنفى الرماني  
وقيل : الضبي البصرى ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن  
عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، مات بعد سنة ١١٠ [ أن عبد الله بن مغفل سمع  
ابنه ] واسمه يزيد (٤) بن عبد الله بن مغفل صرح بذلك المحافظ في تهذيب التهذيب ،  
في ذكره ابن عبد الله بن مغفل ، فقال عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة ، و عنه أبو  
نعامة الحنفى ، قيل : اسمه يزيد ، قلت : ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخارى إنتهى .

(١) كذا في الغاية لكن ترجمة النسخة تؤيد الثاني . (٢) حماد بن سلمة . « ابن  
رسلان » . (٣) نسبة إلى جرير بن عبادة « الغاية » (٤) قال صاحب الغاية  
لم أقف على اسمه وقال ابن رسلان : قيل اسمه يزيد وكان له سبعة أولاد .

أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، قال  
 أي بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم  
 يعتدون في الطهور والدعاء .

قلت : وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله يكون هو الذي روى عنه أبو نعامه ،  
 وذكره الحافظ في تهذيبه ، ويمكن أن يكون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غير  
 هذا المذكور في التهذيب ، فإن كان آخر فلا ندرى ما اسمه . [ يقول اللهم إني  
 أسألك القصر ] قال في المجمع القصر ، هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه  
 الحرم ، وفي القاموس : القصر المنزل أو كل بيت من حجر [ الأبيض عن يمين الجنة  
 إذا دخلتها قال ] أي عبد الله لابنه [ أي ] حرف نداء [ بنى ] تصغير للابن  
 مضافاً إلى ياء المتكلم ، [ سل الله الجنة ] أي ينبغي لك (١) أن تكثف على سؤال  
 الجنة ، ولا تجاوز في السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف [ وتعوذ به من  
 النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه ] ضمير للشأن [ سيكون في هذه الأمة  
 قوم يعتدون ] بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعي [ في الطهور ] بالضم  
 ويفتح ، وقد أجمعت الأمة على كراهة الاسراف في الطهور وضواً كان أوغسلاً  
 أو طهارة عن النجاسات ، وإن كان على شط نهر جار كما ورد في الحديث ،  
 [ والدعاء (٢) ] قال القاري : قال التوربشتي ، أنكروا الصحابي على ابنه في هذه المسألة  
 حيث طمع إلى ما لم يبلغه عملاً وسأل منازل الأنبياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء  
 (١) قيل لأنه جراءة على الله تعالى فإن دخول الجنة مجرد فضل منه تعالى ، بسطه  
 في التقرير . (٢) قيل المراد في الحديث التكلف في السجعة كما قيل في قوله تعالى  
 « إنه لا يحب المعتدين » . وقيل أن يأتي بغير جوامع الكلم ، وقيل أن يأتي لغير  
 المأثور ، إنتهى « الغاية » و « ابن رسلان »

( باب في إسباغ الوضوء . ) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى

لما فيها من التجاوز عن جد الأدب ، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال . و قيل أنه سأل شيئاً معيناً ، ربما كان مقدرأ لغيره ، إنتهى ملخصاً .

قلت : وهذه التأويلات كلها تكلفات بعيدة ، فان القصر الأبيض لا يختص بالانبياء وليس هو شئ معين ، والأوجه فيه أن يقال إن إنكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قيل سد باب الاعتداء فإنه رضى الله تعالى عنه ، لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز (١) عنه ، إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فبه على ذلك وأنكر عليه سداً للباب ، والله أعلم بالصواب .

[ باب في إسباغ الوضوء ] أى فى إكاله بحيث لا يتقص من فرائضه وسته وآدابه ، و يجتنب عن مكروهاته ،

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا يحيى ] القطان [ عن سفيان ] الثورى [ قال حدثني منصور ] بن المعتمر [ عن هلال بن يساف (٢) ] بكسر التحتانية . ثم مهملة ، ويقال ابن اساف الأشجعي . ولام الكوفي أدرك علياً وروى عن غيره من الصحابة ، وثقه ابن معين والعجلي و ابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات [ عن أبي يحيى ] الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو اسمه مصدع (٣)

(١) و يشكل على الحديث ما ورد فى الترغيب لدعاء الفردوس . (٢) فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها والهمزة . « الغاية » وضعف ابن رسلان كسر الياء وقال أيضاً : لا ينصرف للعلية ووزن الفعل . وقال المجد فى القاموس : فى يسف بالكسر وقد يفتح انتهى . وهذا يدل على ترجيح الكسر والانصراف لأن الياء أصلية . (٣) و قيل اسمه زياد « الغاية » قاله يحيى بن معين . « ابن رسلان » .

## قوماً وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء .

بكسر أوله وسكون ثانيه و فتح ثالثه ، و إنما قيل له المعرب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب على فأبى فقطع عرقوبه ، قال في الميزان : صدوق ، قد تكلم فيه ، قال السعدى زائع جائر عن الطريق ، انتهى ، قال الحافظ في التهذيب : وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال زائع جائر عن الطريق يريد بذلك مانسب إليه من التشيع ، بل الجوزجاني مشهور بالنصب و الانحراف ، فلا يقدر فيه قوله ، و قال ابن حبان في الضعفاء : كان يخالف الاثبات في الروايات ، و ينفرد بالمناكير ، [ عن عبد الله بن عمرو ] بن العاص [ أن رسول الله ﷺ رأى قوماً ] من الصحابة ❁ توضؤوا وهم بمجال ، فلم يسبغوا الوضوء [ وأعقابهم تلوح ] أى تلمع المحل الذى لم يصبه الماء ، واعلمهم لم يعلوا بعدم إصابة الماء ، أو ظنوا بأن للاكثر حكم الكل ، فاكتفوا بغسل أكثر القدم ، [ فقال ] رسول الله ﷺ ويل (١) فى النهاية : الويل الحزى والهلاك والمشقة من العذاب ، والتوين ❁ فيه للتعظيم أى هلاك عظيم و عقاب أليم ، [ للأعقاب (٢) ] أى لاصحابها [ من النار أسبغوا (٣) الوضوء ] بضم الواو ، أى أموه باتيان جميع فرائضه وسنته ، أو اكلوا واجابته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجه أيضاً ، أى أوصلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب ، وهذا الحديث دليل على وجوب ، غسل الرجلين ، و أن المسح لا يجزئ (٤) وعليه جمهور الفقهاء ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى (١) و قال ابن دقيق العيد صح الابتداء بالكرة لأنه دعاء . (٢) قال ابن دقيق العيد ، اللام للمعهد . (٣) وفى التقرير السياق دال على أن المراد منه ههنا غسل الأعضاء بحيث لا يبقى جفة فى شئ منها فالأمر على هذا على معناه الحقيق من الوجوب . (٤) قال ابن رسلان وحكى بعض أهل الظاهر والامامية إيجاب المسح وأن الغسل لا يجزئ . انتهى .

## ( باب الوضوء في آنية الصفر ) حدثنا موسى بن

الاجماع ، وأيضاً يدل على ذلك أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، و على صفات متعددة ففقدوا على غسل الرجلين ، و لم ينقل عنهم مسحهما إلا في حالة لبس الحقيقين ، ولو كان مسح الرجلين جائزاً لفعله ﷺ ، مرة من الدهر لبيان الجواز ، و انتقل عنه ﷺ ، فهذا يرشد إلى أن المسح على الرجلين لا يجوز قطعاً خلافاً للروايات استدلالاً بقراءة جر أرجلكم ولا استدلال فيه ، لأنها تعارضها قراءة النصب ، و يحمل الجر على المجاورة كما في «جر صب خرب» و ماء شن بارد» و «عذاب يوم اليم» و «حورعين» لأنه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة ، و قد بين السنة أن قراءة الجر محمول على حالة التخفيف . و فائدة الجر ما قال الزمخشري : من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها ، و أخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو تاماً ، و هذا لفظه : قال رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم بحمال فأتيتنا إليهم ، الحديث .

[ باب الوضوء (١) في آنية (٢) الصفر ] قال في لسان العرب والصفر (٣)

١) لعل الغرض منه أنه وقع الاختلاف قديماً فقل ابن قدامة كراهة الصفر عن ابن عمر رضي الله عنه . و زاد في هامش الكانفورية عن السيوطي و أبي هريرة رضي الله عنه لرواية ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كرهه ووجهه بأن حمل هذه على بيان الجواز والأوجه عندي أن حديث ابن أبي شيبة ، لو صح حمل على الأولوية وترك التعم لأن روايات الباب أشهر . قال ابن رسلان وكره الغزالي الوضوء من النحاس ورواه عن ابن عمر و أبي هريرة وشعبة لأن الملائكة تكرهه رآته لكن الحديث يرد ، انتهى . (٢) قال الموفق سائر الآنية مباح اتخاذها سواء كانت ثمينة كالياقوت واللور والصفر أو غير ثمينة كالخشب والخزف في قول عامة أهل العلم إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص و ما أشبه ذلك واختار ذلك أبو الفرج المقدسي لأن الماء يتغير فيها وروى أن الملائكة تكرهه ★

إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ في تور من شبه .

النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس ، وقال في الجمع : بضم صاد وسكون فاه وكسر الصاد لغة ، وهو الذي تعمل منه الأواني ، وذكر صاحب غياث اللغات في ترجمته بالفارسية « روثين » الذي يقال له بالهندية « كانسى » .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل ] المتقري [ قال ثنا حماد ] بن سلة بن دينار [ قال أخبرني صاحب لي ] وفي السند (١) الآتي عن رجل ، قال الحافظ : في التقريب حماد بن سلة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة ، وقال في تهذيب التهذيب : حماد بن سلة عن رجل ، وفي رواية عن صاحب له ، عن هشام بن عروة روى عن حماد عن شعبة عن هشام ، انتهى فلم بذلك أن المبهم في هذا السند هو شعبة ، لكن لم تقف على وجه إبهامه ، [ عن هشام بن عروة ] بن الزبير [ أن عائشة ] الصديقة أم المؤمنين ، وهذا السند فيه انقطاع ، كما يدل عليه الرواية الآتية لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضی الله تعالى عنها . [ قالت كنت اغتسل (٢) أنا ورسول الله ﷺ في تور من (٣) شبه ] التور بفتح التاء المثناة فوقانية ، وسكون

★ ربح النحاس وقال الشافعي رحمه الله في أحد قولي ما كان ثميناً فهو محرم لأن تحريم الأمان ( الذهب والفضة ) تسيه على تحريم أعلاها ولأن فيها سرفاً وكسراً لقلوب الفقراء ، و لنا هذا الحديث إلخ . (٣) ترجم الصفر في غياث اللغات « كانسى » و في غاية الأوطار « بيتل » الجواب ، قول صاحب الغاية صحيح ، كذا في الفتاوى الرشيدية . (١) وأخرج الحاكم عن حماد بن سلة عن هشام عن أبيه بدون ذكر صاحب . « ابن رسلان » . (٢) وفيه الوضوء فناسب الترجمة . (٣) أى نأخذ منه الماء . كذا في الغاية . لعله ذكر الحديث لأنه يشبه الصفر أو لعدم القائل بالفصل .

حدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه . حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو الوليد و سهل بن حماد قالوا ثنا عبد العزيز بن عبد الله

واو إناه صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، والشبه بفتحين شئ يشبه الصفر بالفارسية « برنج ، كذا في « المجمع » ، وقال في غياك اللغات شبه « برنج كه از تركيب مس وجست حاصل شود بهندي آرا يتل كويند » ، ودل هذا الحديث على جواز الوضوء من أواني الصفر والشبه و مشابهته في اللون بالذهب يوم عدم الجواز فدفع ذلك الوهم .

[ حدثنا محمد بن العلاء ] بن كريب [ أن إسحاق بن منصور ] السلولى بفتح المهملة ، واللامين مولاهم أبو عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال العجلي كوفي ثقة ، و كان فيه تشيع ، و قد كتبت عنه . مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ [ حدثهم ] أى جماعة فيهم محمد بن العلاء [ عن حماد بن سلمة عن رجل ] هو شعبة كما تقدم في السند السابق [ عن هشام ] بن عروة [ عن أبيه عروة ] بن الزبير [ عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه ] والغرض من إيراد هذا السند و إعادته بيان أن الحديث مخرج بطريقتين منقطع و متصل ، و لكن في كلا طريقيه راو مجهول فسد حديث موسى بن إسماعيل منقطع لأن هشام بن عروة لم يدرك عائشة رضى الله تعالى عنها ، وسند حديث محمد بن العلاء متصل لأنه ذكر فيه عروة بين هشام وعائشة رضى الله عنها .

[ حدثنا الحسن بن علي ] الخلال [ قال ثنا أبو الوليد ] هو هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى البصرى ، ثقة ، ثبت مات سنة ٢٢٧ [ وسهل بن حماد ] العنقزى ، هكذا في تهذيب التهذيب ، للحافظ : وفي الخلاصة : العنبرى بمهملة ونون

بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال جئنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ .

وموحدة مفتوحة و راء ، بفتح أوله والقاف وزاى معجمة نسبة إلى العنقر و هو الريحان أبو عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مشددة ، ثم موحدة ، الدلال البصرى عن أحمد بن حنبل لا بأس به ، وقال أبو زرعة : وأبو حاتم صالح الحديث شيخ ، وقال العجلي وأبو بكر البزار : ثقة ، قال ابن عدى : سهل بن حماد الأزدي ، ثنا محمد بن علي ثنا عثمان الدارمي سألت ابن معين عن سهل بن حماد فقال : من سهل ؟ قلت : الذى مات قريباً الأزدي ، ثنا عنه أبو مسلم وغيره ، فقال : ما أعرفه قال ابن عدى : هو كما قال لأنه ليس بالمعروف ، قال الحافظ ، قلت : فأظن هذا غير أبي عتاب مات سنة ٢٠٨ [ قالوا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ] الماجشون بكسر الجيم وضم معجمة و بنون ، واسم أبي سلمة ميمون ، ويقال دينار أبو عبد الله المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ، وإنما سمي الماجشون ، لأن وجته كانتا حراوين فسمى بالفارسية ماه گون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه أهل المدينة ، فقالوا الماجشون ، ثقة ، فقيه مصنف مات سنة ١٦٤ . [ عن عمرو بن يحيى عن أبيه ] هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصارى المازنى المدني ، قال ابن إسحاق : كان ثقة ، وقال النسائي وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [ عن عبد الله بن زيد ] بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبنول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار أبو محمد الأنصارى الخزرجى المدني ، وقيل فى نسبه غير ذلك شارك وحشى بن حرب فى قتل مسيلة الكذاب ، قتل بالحررة فى آخر ذى الحجة سنة ٦٣ [ قال جئنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ ] وقد مر شرح اللغات فى الحديث السابق (١) وفى الحديث دلالة على جواز الاستخدام فى الوضوء .

(١) وهل الحديث مختصر من الطويل الذى سيبحثى ظاهر كلام العيني ؟ نعم هكذا قال ابن رسلان فى آخر الحديث وسياقى الحديث بتماه .

( باب في التسمية على الوضوء ) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

[ باب في التسمية على الوضوء ] هل هو واجب أم لا ؟ ومعناه ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الوضوء كقوله : بسم الله . قال ابن الهمام في فتح القدير وفي المحيط لو قال : لا إله إلا الله والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله يصير مقبلاً للسنة وهو بناء على أن لفظ اسم أعم ، مما ذكرنا ، انتهى ،

[ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى ] بن أبي عبد الله الفطري ، قال الحافظ في التقریب : بكسر الفاء وسكون الطاء : وفي الخلاصة القطري ، بكسر القاف ، المدني مولاہم أبو عبد الله بن أبي طلحة ، قال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث كان يتشيع ، وقال الترمذی ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوی : محمود في روايته ، [ عن يعقوب بن سلمة ] اللبثي (١) مولاہم حجازي ، قال في الميزان : شيخ ليس بعمدة ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة [ عن أبيه ] هو سلمة اللبثي مولاہم المدني ، روى عن أبي هريرة وعنه ابنه يعقوب بن سلمة روى له أبو داود و ابن ماجه حديثاً واحداً ، في ذكر اسم الله على الوضوء .

قلت : وهم الحاكم في المستدرک لما أخرج هذا الحديث فزعم أن يعقوب هذا ابن الماجشون (٢) وسببه أن في روايته عن يعقوب بن سلمة عن أبيه ، فظن أنه الماجشون ، وهو خطأ ، وسلمة هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر [ عن أبي هريرة ] (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى

(١) دون أبي سلمة كما توهم الحافظ . (٢) ولذا صححه ولا يصح . انتهى ، قال ابن

رسلان هو وهم منه . (٣) قال ابن العربي الحديث ضعيف ، قال أحمد : لا أعلم ★

عليه [ نقل القارى \* ، عن القاضى أن هذه السيغة حقيقة فى نفي الشئى ، ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه لصلاة والسلام . لا صلاة إلا بطهور و على نفي كاله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، انتهى ، فاتفقت الأمة ، على أن النفي فى الجملة الأولى محمول على نفي الصحة ، و أما فى الجملة الثانية فاختلف فيها ، فعند الظاهرية (١) وإسحاق و أحمد بن حنبل (٢) محمول على الصحة ، وذهب الشافعية والحنفية ومالك (٢) ، وريعة إلى أن التسمية فى ابتداء الوضوء سنة قاله الشوكانى ، فالنفي عدهم محمول على الكمال ، احتج الأولون بأحاديث الباب ، ولاشك أن الأحاديث التى وردت فيها و إن كان لايسلم شئ منها عن مقال فإنها تعاضد لكثرة طرقها و تكسب قوة ، فالظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً . واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً من توضع و ذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه و من توضع و لم يذكر الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه . أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، و فيه أبو بكر الداهرى و هو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من

★ فى هذا الباب حديثاً صحيحاً لكنه أوجب التسمية . و قال ابن دقيق العيد للحديث طرق تدل على أن له أصلاً . انتهى . قال ابن رسلان أجاب أصحابنا وغيرهم عن الحديث بأجوبة أحسنها أنه ضعيف . والثانى المراد الكمال . والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمى وغيرهما أن المراد منه التية وسيجئى . و ذهب القاضى أبو بكر البافلاى وبعض المعتزلة إلى أن هذه الصيغة التى دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة لأنها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة كما فى لانكاح إلا بولى ، ولا صلاة إلا بهاتمة الكتاب ، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (١) مطلقاً « ابن رسلان » (٢) فى العمدة « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربى : سئل مالك عن ذلك فقال أريد أن تدخ إشارة إلى أن التسمية مشروعة عند الذبح . وقال ولا دليل عند الشافعى على الاستحباب .

## حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال و ذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ

حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد عن أبيه وهما ضعيفان ، و رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث مسعود ، و في إسناده يحيى بن هشام ، هكذا في النيل ، و في الميزان يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ، قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النبي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سماه أو لم يسم » .

و أما الجواب عن ضعف هذا الحديث فإنه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة كما قلنا في ضعف حديث الباب ، واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث : لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ و هو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمتنع أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ، على أن التسمية عند الوضوء ليس بلام لأن النبي ﷺ كره ذكر الله إلا على طهارة فيدل على أنه عليه السلام توضأ قبل أن يذكر ، فالراجح أن يقال لا وضوء متكاملًا في الثواب ، قال ابن همام في شرح الهداية ( فرع ) : نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل ، كذا في الغاية معللاً بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل و هو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات .

[ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح بمهمات ، الأموي مولاهم أبو الظاهر المصري ، قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٥٥ [ قال حدثنا ابن وهب ] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، وقال ابن سعد : عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا ، وكان يدلس ، مات سنة ١٩٧ [ عن الدراوردي ] عبد العزيز

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذي يتوضأ و  
يغتسل و لا ينوي وضوءاً للصلاة و لا غسلًا للجنابة .

[ قال ] أى الدراوردى [ و ذكر ربيعة (١) ] هو ربيعة بن عبد الرحمن فروخ  
التيمي مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بريعة الرأى ، وثقه العجلى و أبو حاتم  
و النسائى ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مفتى المدينة ، و قال مصعب  
الزيبرى : أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، و كان صاحب الفتوى بالمدينة،  
و كان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة و كان يحصى فى مجلسه أربعون معتمداً ، قال  
مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، و قال عبد العزيز  
بن أبى سدة : يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى و الله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة  
منه ، مات سنة ١٣٦ بالمدينة أو بالأندلس [ أن تفسير حديث النبي ﷺ لا وضوء  
لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذى (٢) يتوضأ و يغتسل و لا ينوى وضوءاً للصلاة  
و لا غسلًا للجنابة ] ففسر ربيعة حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » بالنية  
لا التسمية فان من توضأ أو اغتسل و نوى الصلاة و رفع الجنابة فكأنه ذكر بقلبه  
اسم الله عليه وإن لم يذكر اسم الله عليه بلسانه ، فذكر اسم الله عليه عنده هو الذكر  
القلبي لا اللساني ، و لهذا حملة على النية ، وهذا التفسير لا يخالف الحنفية فان عندهم  
أيضاً النية شرط لتحصيل الأجر والثواب ولكونه عبادة و إن لم يكن شرطاً لكونه  
مفتاحاً للصلاة (٣) .

(١) قال صاحب الغاية : أى ذكره فى جملة كلامه يعنى ذكر أشياء و ذكر تفسير  
هذا الحديث، انتهى. قلت: لا يحتاج إلى ذلك بل يذكر لفظ ذكر فى المذاكرة (٢) قال  
فى التقرير و بهذا أوله الشافعى أيضاً (٣) و المسألة خلافية شهيرة قال ابن رشد  
فى البداية : اختلف علماء الأمصار هل النية شرط فى صحته أم لا ، بعد اتفاقهم على  
اشتراطها فى العبادات ، فذهب فريق إلى أنه شرط و هو مذهب الشافعى و مالك  
و أحمد و أبى ثور و داود ، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط و هو ★

( باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها )  
 حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي  
 رزين و أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى  
 يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى أين باتت يده .

[ باب في الرجل يدخل (١) يده في الاناء قبل أن يغسلها ] هل يجوز ذلك  
 أم لا وهل يتجسس الماء بذلك أم لا .

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية [ محمد بن خازم التميمي [ عن الأعمش ]  
 سليمان بن مهران [ عن أبي رزين ] مسعود بن مالك [ وأبي صالح ] السمان  
 [ عن أبي هريرة ] رضی الله تعالى عنه [ قال قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم  
 من الليل [ وفي رواية إذا استيقظ أحدكم من نومه ] فلا يغمس يده (٢) في  
 الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى أين باتت يده [ والحديث يدل على  
 المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من الليل ، لكن التعليل بقوله  
 فانه لا يدرى أين باتت يده ، يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل . وإنما خص  
 نوم الليل بالذكر للغلبة ، قال النووي : ومذهبنا ومذهب المحققين ، أن هذا الحكم ليس  
 مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمضى شك في نجاستها

★ مذهب أبي حنيفة والثوري ، و سبب الخلاف ترددهم في أن الوضوء عبادة

محضة أعنى غير معقول المعنى أو العبادة المفهومة المعنى والوضوء فيه شبه بالعبادتين .

أخ . (١) وفيما علقته على المشكاة في الحديث خمسة أبحاث ، الأول حكمه ،

والثاني حكم الماء ، والثالث الاستدلال به على المذهب بثلاثة وجوه ، والرابع الاستحباب

مع التأكد ، والخامس الاستدلال على تخصيص الوضوء . و قال ابن العربي في

الحديث ثلاث مسائل . (٢) أى كفه بالاجماع . « الغاية » .

كره له غمسها في الاناء ، قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل ، أو نوم النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، انتهى ، وقد اختلف في ذلك فالأمر عند الجمهور على التدب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل (١) وقال الشافعي (٢) وغيره من العلماء أن السبب (٣) في الحديث ، أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قدر غير ذلك ، فإذا كان هذا سبباً للحديث عرفت أن الاستدلال به ، على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي . وقال في البدائع : ولنا أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث أو من النجس لاسيما إلى الأول لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ، ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل ، عند الحدث مرتين ، ولا سبيل إلى الثاني لأن النجس غير معلوم بل هو وهم وإليه أشار في الحديث حيث قال ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه التدب إلى الغسل واستجابته لا الإيجاب ، لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان الحديث محمولا على نهى التنزيه لا

(١) وسوى الحسن في نوم الليل والنهار كذا في الأوجز و حكاه ابن رشد في البداية عن داود و حكى في المسألة أربعة مذاهب . (٢) قال الباجي الأظهر في سبب الحديث أن اليد في النوم لا تخلو عن الحك وغيره . انتهى . وعلى هذا لا يشكل ما أورد الشيخ على شيخه الشاه عبد الغنى من أن الأوجه غسل الثياب . انتهى . وفي المنهل قال ابن القيم هذا الحكم تعبدى ورد بأنه معال في الحديث بقوله : فإنه إلى آخره ، والصحيح أنه معال بميت الشيطان على يده كميته على خيشومه فان اليد أعم الجوارح كسباً فيناسب ميتته إلخ . (٣) وأظله في حاشية الأحكام لابن دقيق العيد ومال إلى أن أمر الغسل تعبدى . و راجع إلى تأويل مختلف الحديث وإحكام الأحكام .

حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يعنى بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثاً و لم يذكر أبا رزين .

التحريم ، فحملهم هذا الحديث على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه فانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ و لم يذهب إلى وجوبه أحد وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ و ينظفه فيكون سبباً لنشاط القارىء و طرد الشيطان ، و الجمهور من المتقدمين و المتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه ، و حكى عن الحسن البصرى (١) أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، و حكى أيضاً عن إسحاق بن راهويه و محمد بن جرير الطبرى ، قال النووى : وهو ضعيف جداً ، فان الأصل فى اليد و الماء الطهارة فلا ينجس بالشك ، و قواعد الشريعة متظاهرة على هذا .

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا عيسى بن يونس ] بن أبي إسحاق [ عن الأعمش ] سليمان بن مهران [ عن أبي صالح ] السمان [ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يعنى بهذا الحديث قال ] أى عيسى بن يونس عن الأعمش [ مرتين أو ثلاثاً و لم يذكر ] أى عيسى بن يونس [ أبا رزين ] مراده أنه كما روى مسدد برواية أبي معاوية عن الأعمش ، كذلك روى مسدد برواية عيسى بن يونس هذا الحديث ، و لكن وقع الاختلاف فى موضعين أحدهما فى المتن ، وهو أن فى رواية أبي معاوية : حتى يغسلها ثلاث مرات من غير شك ، و فى رواية عيسى بن يونس : حتى يغسلها مرتين أو ثلاثاً بالشك ، والثانى فى السند بأن فى رواية أبي معاوية يروى الأعمش عن أبي رزين و أبي صالح ، و فى رواية عيسى بن يونس يروى الأعمش عن أبي صالح فقط و لم يذكر أبا رزين .

(١) لرواية الأمر بالاراقة و هو زيادة ضعيفة ، بسطه صاحب الغاية .

( باب يحرك يده في الاناء قبل أن يغسلها ) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مریم قال سمعت أبا هريرة

[ باب يحرك يده في الاناء قبل أن يغسلها ] هذه الترجمة (١) مذكورة في النسخة الدهلوية المجتاثية و لم يذكر في غيرها من المكتوبة و المطبوعة ، و الظاهر أن ذكر هذه الترجمة ليس على ما ينبغي [ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة المرادى ] هو محمد بن سلمة بن عبدالله بن أبي فاطمة المرادى الجملى بفتح الجيم و الميم و هو بطن من مراد (٢) و هو جل بن كنانة مولاہم أبو الحارث المصرى الفقيه ، ثقة ثبت ، توفى سنة ٢٤٨ [ قالا حدثنا ابن وهب ] هو عبد الله بن وهب [ عن معاوية بن صالح ] بن حدير بضم المهملة الأولى مصغراً ؛ الحضرمى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحصى ، قاضى الأندلس ، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، و قال الدورى عن ابن معين : ليس بمرضى ، قال يحيى بن معين : كان ابن مهدى إذ أتحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد ، و قال أيش هذه الأحاديث ، و قال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزارى : ما كان بأهل أن يروى عنه ، و قال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، و منهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف و منهم من يضعفه ، قال أبو طالب عن أحمد : كان ثقة ، و قال جعفر الطيالسى عن ابن معين : ثقة ، و كان عبد الرحمن بن مهدى يوثقه ، و قال العجلي و النسائى : ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة محدث ، مات سنة ١٩٨ هـ [ عن أبي مریم ] الأنصارى ، و يقال : الحضرمى الشامى صاحب القناديل خادم مسجد دمشق أو حمص ، و قيل : إنه مولى أبي هريرة رضى الله عنه ، قال ابن حاتم : اسمه عبد الرحمن بن معاذ و ذكره غير واحد فى من لم يسم ، قال الأثرم عن أحمد : قالوا لى بمحص أبو مریم الذى

(١) قال ابن رسلان ليست هذه فى نسخة الخطائى ، و الظاهر أن المراد يحرك المتوضى يده فى الاناء قبل أن يغسلها أم لا ؟ (٢) بالضم قبيلة فى اليمن .

يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده. (باب صفة وضوء النبي ﷺ) حدثنا الحسن بن علي الحلواني

روى عنه معاوية بن صالح معروف عندنا ، و قال الميموني عن أحمد : رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه ، وقال العجلي : أبو مریم مولى أبي هريرة رضى عنه ، ثقة ، و فرق البخارى رحمه الله تعالى بين خادم مسجد حمص وبين مولى أبي هريرة رضى الله تعالى عنه و جمعها أبو حاتم الشامى [ قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ (١) أحدكم من نومه ] سواء كان بالليل أو بالنهار [ فلا يدخل يده في الأنا (٢) ] أى لا يغمس يده في الماء الذى في الأنا فالمراد بالادخال الغمس [ حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده ] قال فى مرآة الصعود : قال ولى الدين : يحمّل أنه شك من راويه أو ترديد منه ﷺ ، و الأول أقرب ، و قد مر ما يتعلق به من البحث (٣) فى الحديث السابق .

[ باب صفة (٤) وضوء النبي ﷺ ، حدثنا الحسن بن علي [ بن محمد

(١) أشكل عليه بوجهين : الأول : الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم فما فائدة من نومه ، قيل لأنه يقال استيقظ فلان من غشيته و غفلته ، و الثانى كل أحد يستيقظ من نومه لامن نوم غيره فما فائدة لفظ أحدكم من نومه ؟ و أجب لاخراج نومه عليه الصلاة و السلام فان قيل هو يخرج من أحدكم قيل نعم و لكنّه تأكيد ، كذا فى الأوجز (٢) و خرج من لفظ الأنا الحياض ومثلها ، كذا فى الأوجز . (٣) نقل صاحب الغاية عن الخطابى فى الحديث عدة مسائل (٤) أورد المصنف فيه عن تسعة من الصحابة : عثمان ، و علي ، و ابن زيد ، و المقدم ؛ و معاوية ، و الربيع و جد طامحة ، و ابن عباس ، و أبى أمامة ، و أجاد فى حاشية شرح الاتقاع فى مصالح أعضاء الوضوء . (٥) و فى نسخة : رسول الله .

قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ

[ الحلواني (١) ] الخلال [ قال حدثنا عبد الرزاق ] بن همام [ قال أنا معمر ] بن راشد [ عن الزهري ] محمد بن مسلم بن شهاب [ عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران (٢) بن أبان مولى عثمان بن عفان ] كان من النمر بن قاسط سبي بعين النمر فابتاعه (٣) ، عثمان من المسيب بن نجبة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأعتقه ، وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجدانية ، والرأي والشرف ، روى أن عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك إلا حمران ثم أفاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك ، فبلغ عثمان فغضب عليه ففاه ، قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : حمران من تابعي أهل المدينة ، و محدثيهم ، وقال ابن سعد : نزل البصرة وأدعى ولده أنهم من النمر بن قاسط ، وكان كثير الحديث ، ولم أرمه يحتجون بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : وقال الذهبي في الميزان : و قد أورده البخاري في الضعفاء ، لكن ما قال ما يليه قط : [ قال ] أي حمران [ رأيت (٤) عثمان بن عفان ] بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف يكنى ، أبا عبد الله ، وقيل أبا عمرو ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح ، أسلم في أول الاسلام ، دعاه أبو بكر إلى الاسلام فأسلم فلما أسلم عثمان زوجته

(١) بالضم نسبة إلى حلوان بلدة بآخر العراق . كذا في « الغاية » . (٢) بضم الحاء المهملة وفي السند ثلاثة أتباع يروى بعضهم عن بعض « ابن رسلان » (٣) وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه « ابن رسلان » (٤) وبسط ابن دقيق العيد في الأحكام في تشرح حديث عثمان رضي الله عنه هذا ، فليراجع إلى مشكل الآثار للطحاوي .

على يديه ثلاثاً فغسلها ثم تمضمض واستنثر (●) وغسل وجهه

رسول الله ﷺ بابنته رقية ، وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة ، ثم عادا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة ، ولما قدم إليها نزل على أوس بن ثابت ، أخى حسان بن ثابت ، ولهذا كان حسان يحب عثمان ويكبه بعد قتله ، وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك كان يلقب ذا النورين ، فلما توفيت قال رسول الله ﷺ لو أن لنا ثالثة لزوجناك ، بشره رسول الله ﷺ بالجنة وعده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة ، قال الزبير بن بكار : بوع يوم الاثنين ليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث و عشرين ، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة ، خلت من ذى الحجة بعد العصر سنة خمس و ثلاثين ، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء ، في حش كوكب ، كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع ، وقتل وهو ابن اثنتين و ثمانين سنة ، « الاصابة » ملخصاً ، وقال عبد الله بن سلام : لوقع الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يعلق عنهم إلى قيام الساعة ، وكان كما قال [ توضاً فأفرغ على يديه (١) ثلاثاً ] من أفرغت الاناء إفرافاً إذا قلبت ما فيه ، والمعنى ههنا صب على يديه يعنى أول ما فعل أنه أفرغ الماء على يديه [ فغسلها (٢) ] ثلاثاً أى فد لكهما [ ثم تمضمض ] المضمضة تحريك الماء (٣) فى الفم ، وكأها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجّه ، وقال الزندوسى من أصحابنا : أن يدخل إصبعه فى فمه وأنفه ، والمبالغة فيها

(١) وظاهره الافراغ عليهما معاً وجاء فى رواية : أفرغ بيده اليمنى على اليسرى « ابن رسلان » قال ابن دقيق العيد نحو ذلك وزاد غسلها مجتمعاً أو مفترقة والفقهاء اختلفوا فى الأفضل من ذلك . (٢) وهل يحتاج فى غسلها إلى النية ؟ قال الباجى من جعلها من سنن الوضوء ، كابن القاسم اشترط ، ومن رأى النظافة كأشهب لم يشترطها . ابن رسلان « (٣) وهل الادارة شرط أم لا مختلف عند العلماء » نيل الاوطار ، (●) و فى نسخة : يده ثلاثاً فغسلها ثم مضمض واستنشق .

ثلاثاً وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي

سنة (١) . [ واستثر ] الاستنثار اخراج الماء من الأنف (٢) بعد الاستنشاق وفي نسخة (٢) واستشقى ، أى جذب الماء بريح أنفه . حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستثره والواو بمعنى ثم أى ثم استثر بعد المضمضة [ وغسل وجهه ثلاثاً (٤) ] والواو هنا أيضاً ، بمعنى ثم كما في رواية البخارى ، والوجه ما يواجهه الانسان ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن (٥) عرضاً فان قلت : ما الحكمة في تأخير غسل الوجه ، عن المضمضة والاستنشاق ؟ قلت : ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالشم ، والريح يدرك بالأنف ، فقدم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون ، [ وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى (٦) مثل ذلك ثم مسح

(١) اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق فعند الأئمة الثلاثة سنة ، وعن أحد ثلاث روايات . الأولى مثل الجمهور والثانية وجوبها وهو المشهور عندهم والثالثة وجوب الاستنشاق وسنية المضمضة ، كما في الأوجز . (٢) وكره مالك بدون الاستعانة باليد لأنه يشبه فعل الحمار . كذا في الأوجز . (٣) وقيل هما بمعنى « الغاية » ، (٤) فان شك أخذ بالأقل وقيل بالأكثر . كذا في الأوجز . (٥) خلافاً لمالك إذ قال ما بين اللحية والأذن ليس في الوجه ولم يقل به أحد من الفقهاء غيره . انتهى ، كذا في الأوجز . (٦) السنة تقديم اليمنى وقال الشافعى في القديم بوجوبه لما سأتى من قوله عليه الصلاة والسلام . «بدأوا بيمينكم» . «ابن رسلان» وقال ابن العربي سنة ، ثم قال ابن رسلان : لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لأن مخرجهما في الكتاب واحد قال تعالى «وأيديكم وأرجلكم» والفقهاء يعدون اليدين والرجلين عضواً واحداً .

## هذا ثم قال من توضعاً مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين

رأسه (١) [ وليس فيه ذكر عدد للمسح ، وبه وقال أكثر العلماء : وقال الشافعي رحمه الله : يستحب التثليث في المسح (٢) كما في الغسل . واستدل له بظاهر رواية مسلم أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح اصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء . [ ثم غسل قدمه اليمنى (٣) ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ] فالحديث (٤) يدل على أن فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح [ ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً مثل وضوئي هذا ] و في رواية نحو وضوئي هذا ، والمراد التشبيه والمماثلة ، والتشبيه لا عموم له [ ثم قال ] أي رسول الله ﷺ ويمكن أن يقال أن الضمير يرجع إلى عثمان ، ويقدر لفظه قال ، ثانياً ويعود ضميره إلى رسول الله ﷺ أي ثم قال عثمان قال رسول الله ﷺ [ من توضعاً مثل وضوئي (٥) هذا ثم صلى ركعتين ] فيه استحباب صلاة ركعتين عتیب (٦) الوضوء . [ لا يحدث (٧)

(١) وسيأتي الكلام على مسح الرأس في باب المسح على العمامة . (٢) وأغرب ما يذكر أن التثليث أوجه بعضهم . كذا في الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد بعض الفقهاء لا يرى العدد في غسل الرجلين لقرنهما من القدر ولرواية حتى أقتاها ومثبت العدد أولى . (٤) و سيأتي الكلام عليه مفصلاً في باب غسل الرجلين . (٥) و في الصحيحين نحو وضوئي وبسط ابن رسلان على المثل والنحو كلاماً طويلاً وابن دقيق العيد مختصراً . (٦) وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية خلافاً للملكية صرح به ابن رسلان . (٧) حاصل ما يظن من ابن رسلان إن فيه ثلاثة أقوال لا يحدث مكسباً من أمور الدنيا أو الآخرة الغير المتعلقة بالصلاة . وقال عياض لا يحدث مطلقاً ورأساً ، ورده النووي فقال : يحصل الفضل مع طريان الخواطر ★

## لا يحدث فيها نفسه غفر الله عز وجل له ماتقدم من ذنبه .

فيهما نفسه [ المراد به ما يمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسبا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ، ويتعذر دفعه فذلك مفعول عنده (١) نعم ، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلاريب ، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً و منها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنياً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان فيما يتعلق بأمور الآخرة ، كالفكر في معاني المتلو من القرآن والمذكور من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه ، لا يضر ذلك ، وقد ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال إني لأجهز جيشي و أنا في الصلاة ، [ غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه ] يعنى من الصغائر دون الكبائر ، لأنه قيد في بعض تلك الروايات بقوله : مالم يؤت كبيرة ، وأيضاً ورد في النص القرآنى ارتفاع الكبيرة بالتوبة بطريق الحصر ، وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر لكنه خص بالصغائر ، والكبائر إنما تكفر بالتوبة ، وكذلك مظلّم (٢) العباد ، وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً و مرة مرة و مرتين مرتين و بعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، و بعضها مرتين مرتين و بعضها مرة مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل ، فان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزى .

★ المعارضة غير المستقرة وسيأتى بعض ما يتعلق به « في باب كراهية الوسوسة » (١) و به جزم النووى كما بسطه صاحب الغاية . (٢) و للبخارى في الرقاق في آخر هذا الحديث : فلا تغفروا أى فيستكثروا من الأعمال السيئة قال ، الصلاة المكفرة هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك ، كذا في ابن رسلان .

حدثنا محمد بن محمد بن المثني قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا  
عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن  
قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر  
نحوه و لم يذكر المضمضة والاستنثار (●) وقال فيه ومسح  
رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول

[ حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن

وردان ] بمفتوحة وسكون راء و بمهملة و نون بينهما ألف ، الغفاري ، أبو بكر المكي  
المؤذن ، قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم ما بحديثه بأس ، و ذكره ابن  
حبان في الثقات ، قلت : و قال الدارقطني : ليس بالقوى « تهذيب » ، و في الميزان  
حدث عن أبي سلمة ، قال الدارقطني : ليس بالقوى [ قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن  
قال حدثني حمران ] بن أبان [ قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ] أي  
فذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد عن حمران إلا  
أنه خالف عطاء في مواضع : أولها أن أباسلمة بن عبد الرحمن [ لم يذكر المضمضة  
و الاستنثار ] و قد ذكرهما عطاء بن يزيد في روايته [ و ] ثانيها [ قال ] أي  
أبو سلمة [ فيه ] أي في هذا الحديث [ و مسح رأسه ثلاثاً (١) ] زاد أبو سلمة  
لفظ ثلاثاً و لم يذكره عطاء في حديثه ، و ثالثها قال أبو سلمة [ ثم غسل رجليه  
ثلاثاً ] ذكر : رجلين بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث ، و أما عطاء بن يزيد فذكر  
كلا رجليه منفردة و ذكر ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً بلفظ القدم ثم اليسرى مثل ذلك  
و لم يذكر العدد مع اليسرى صراحة ، و رابعها قال أبو سلمة [ ثم قال ] أي عثمان

(١) و محل روايات تثليث المسح عندى ماسياً في حديث الربيع من مسح كل ناحية  
لمصب الشعر (●) و في نسخة : و الاستنشاق .

الله ﷺ تَوْضُأً هَكَذَا ، و قَالَ مِنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا كَفَاهُ  
و لَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ .

[ رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً هَكَذَا، وَقَالَ مِنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا كَفَاهُ ] أَى مَا دُونَ  
الثَّلَاثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ تَوْضُأٍ مِثْلِ وَضُوءِ هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ  
لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَكْمَ الْوَضُوءِ  
الْمِثَالِ [ و لَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ ] بَلْ ذَكَرَ حَكْمَ مِنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا أَى دُونَ  
الثَّلَاثِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كَفَاهُ وَ يَجْزِيهِ ، وَ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ (١) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَنَةٌ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،  
وَ أَمَا عِنْدَنَا فَالْسَّنَةُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مُسْتَوْعِبًا وَ الثَّلَاثُ مَكْرُوهٌ وَ رَوَى  
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ  
بِهَذَا وَ بِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ ثَلَاثًا  
وَ مَسَحَ بِالرَّأْسِ ثَلَاثًا ، وَ لِأَنَّ هَذَا رُكْنٌ أَصْلَى فِي الْوَضُوءِ فَيَسُنُّ فِيهِ الثَّلَاثَ قِيَاسًا عَلَى  
الرُّكْنِ الْآخَرَ وَ هُوَ الْغَسْلُ ، وَ الْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ عُمَانَ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا فِي الْوَضُوءِ أَنَّهُمَا مَسَحَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : إِنَّ أَحَادِيثَ  
عُمَانَ الصَّحَّاحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً ، وَ كَذَا رَوَى عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوْضُأً فِي رِحَّةِ الْكُوفَةِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَ أَمَا رِوَايَةُ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلثَّمَاتِ شَاذٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ لِأَنَّ فِيهَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ ، وَقَالَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، كَذَلِكَ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي  
ذَكَرَ فِيهَا تَثْبِيحُ الْمَسْحِ لِأَتَمُّوْهُ عَنْ مَقَالٍ ، حَتَّى قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ وَالْإِنْصَافِ : إِنَّ  
أَحَادِيثَ الثَّلَاثِ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى يُلْزَمَ التَّمَسُّكُ بِهَا لَمَّا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ

(١) قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ يَمْسَحُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً لِلْفَرْضِ وَمَرَّةً لِلْسَّنَةِ ، كَذَا فِي الْعَارِضَةِ ،  
وَ رَجَّحَ ابْنُ رِسْلَانَ تَوْحِيدَ الْمَسْحِ خِلَافَ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ .

## حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني قال حدثنا زياد بن يونس

فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة ، و حديث « من زاد على هذا فقد أساء و ظلم ، الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمتع من الزيادة على الوضوء الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة ، كيف ، و قد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال : من زاد ، الحديث ، قال الحافظ في الفتح : ويحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة بجميع الرأس جمعاً بين الأدلة ، انتهى ، ولو ثبت ما رواه الشافعي رحمه الله فهو محمول على أنه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأن التثليث بالمياه الجديده يقرب إلى الغسل فكان محلاً بالمسح ، و أما الجواب عن القياس فنقول قياسه على الغسل فاسد من وجهين ، أحدهما أن المسح بني على التخفيف و التكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح ، و الثاني أن التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة لا تحصل بالمرّة الواحدة و لا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس .

[ حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ] هو محمد بن داؤد بن رزق بن داؤد بن ناجية بن عمر المهري أبو عبد الله بن أبي ناجية الاسكندراني بكسر الألف وسكون المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح المهملة و الراء وفي آخرها نون نسبة إلى الاسكندرية وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر بناها ذوالقرنين الاسكندر و إليه ينسب البلدة . ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث ، ذكره أحمد بن شعيب فقال : محمد بن داؤد بن أبي ناجية ثقة ، مات سنة ٢٥١ على الصحيح [ قال ثنا زياد بن يونس ] بن سعيد بن سلامة الحضرمي أبو سلامة الاسكندراني ، قال ابن يونس : توفي بمصر سنة ٢١١ ، و كان طالباً للعلم و كان يسمى سوسة العلم

قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضة فأصغهاها (٥) على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه

أحد الأبيات الثقات ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث [ قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن ] المكتب المدني مولى جبهة ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب ، و قال في التقريب : مقبول من السادسة [ عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ] هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي ، قال أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، هكذا في التهذيب ، و قال الذهبي في الميزان : عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، قال الدارقطني : ليس بالقوي [ قال سئل ابن أبي مليكة و السائل غير معلوم و لعله جماعة ] عن الوضوء [ أى عن صفته ] فقال [ أى ابن أبي مليكة ] رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء [ أى طلب الماء في الاناء ] فأتى بميضة (١) [ أى إناء فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه ] فأصغهاها (٢) [ أى أمالها ] على يده اليمنى فضم معها اليسرى فغسلها [ ثم أدخلها في الماء ] الذى فى الاناء [ فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ] أى إلى المرفق [ ثلاثاً و ] كذلك [ غسل يده اليسرى ] إلى المرفق [ ثلاثاً ثم أدخل ] أى

(١) مفعلة أو مفعالة ، كذا فى المجمع ، الغاية (٢) فيه إشارة إلى أن الاناء يكون على جانب اليسرى و إلا فكيف يصغى على اليمنى ، وسيأتى عن ابن رسلان أن الاناء إذا يكون ضيق الفم فيكون على اليسرى و إلا فعلى اليمنى .  
(٥) و فى نسخة : يستل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بالمیضة فأصغى .

فغسل بطونهما و ظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجله  
ثم قال أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول  
الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داؤد أحاديث عثمان الصحاح  
كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء

عثمان [ يده ] في الميضة [ فأخذ ماء (١) ] جديداً [ فمسح برأسه و أذنيه (٢)  
فغسل ] أى مسح [ بطونهما ] أى الأذنين مما يلي الوجه [ و ظهورهما ] مما يلي الرأس  
مرة واحدة ثم غسل رجله ثم قال [ أى عثمان ] أين السائلون عن [ صفة ] الوضوء  
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داؤد [ أى المؤلف ] أحاديث عثمان  
الصحاح كلها (٣) تدل على مسح الرأس أنه مرة [ و اعترض عليه بأن أبا داؤد  
نفسه أورد طريقين صحيحين (٤) ، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره : أحدهما ماروى  
بسنده قال ثنا عبدالرحمن بن وردان قال ثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن قال ثنا حمران قال  
رأيت عثمان توضأ وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، والثاني مارواه أبو داؤد بسنده عن عامر  
بن شقيق بن جرة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح  
رأسه ثلاثاً فأجاب بعضهم بأن المراد من قوله كلها أكثرها أو يقال إن هذين الطريقين  
لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لاعدداً ، ولا قوة و صحة فان  
الصحاح فيما بينهما بون بعيد و إن كان يشمل اسم الصحة كلها وأجاب عنه الحافظ في

(١) قال ابن رسلان ثم أرسله يدل عليه لفظ فمسح لأن المسح لا يكون إلا بالبلل فان  
كان في يده ماء يصير غسلًا (٢) قال ابن رسلان ظاهره مسحها مع الرأس بماء  
واحد و هو مذهب أحمد و بسطه و سيأتى المذاهب و لا يصح النقل عن أحمد  
فان صاحب المغنى و صاحب نيل المآرب صرحا باستحباب التجديد كما سيأتى .  
(٣) قال ابن رسلان : « أحاديث عثمان » التيمى « الصحاح كلها » و يحتمل أن  
يراد به عثمان بن عفان ، انتهى فيه ما فيه ، فان الظاهر هو الثاني (٤) تكلم  
عليهما ابن قدامة في المغنى .

## ثلاثاً و قالوا فيها؛ و مسح رأسه (●) لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

الفتح ، بأنه يحمل قول أبي داؤد على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال إلا هذين الطريقين .

قلت : و مدار هذه الاجوبة على أن عبد الرحمن بن وردان الذي روى عن أبي سلمة ، قال فيه أبو حاتم : ما به بأس ، و قال ابن معين : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما على ما قال فيه الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في تهذيبه ، و الذهبى فى الميزان ، فلا يكون هذا الحديث حسناً فضلاً عن أن يكون صحيحاً و يكون الاعتراض عن أصله ساقطاً ، و أما الرواية الثانية التى رواها عامر بن شقيق ، فأيضاً غير صحيحة فانه قال الشوكانى فى النيل : و عامر بن شقيق مختلف فيه ، فالوجه أن يقال فى الجواب أن عبد الرحمن بن وردان ، و كذلك عامر بن شقيق عند أبي داؤد ليسا بقويين فعلى هذا قوله أحاديث عثمان الصحاح كلها صحيح بلا تأويل ، ولما ادعى التوافق على أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة دون الثلاث استدلل فقال [فإنهم] أى رواة حديث وضوء عثمان [ذكروا] صفة وضوء عثمان وذكروا أن غسله أعضاء [الوضوء] كان [ثلاثاً] بكل عضو [ و قالوا ] أى الرواة [فيها] أى فى الروايات [ و مسح رأسه لم يذكروا عدداً ] فى مسح الرأس [ كما ذكروا عدد الغسل ] فى غيره [ أى فى غير مسح الرأس من غسل اليدين والوجه والرجلين فإنهم قالوا فيها ثلاثاً فدل ذلك على أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان فيه التثنية لفظه عثمان رضى الله عنه و لحكى عنه الرواة بل فى بعض روايات عثمان تصرح بأن عثمان رضى الله عنه مسح برأسه مرة واحدة ، و كذلك فى رواية على رضى الله عنه ذكر المسح مرة كما سيذكرها المصنف ، و كما أخرج الترمذى عن أبي حية عن على رضى الله عنه و صححه ، قال الشوكانى فى النيل : و روى عن سلمة بن الأكوع (●) و فى نسخة : و قالوا فيها ثم مسح برأسه .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى قال حدثنا عبيد الله  
يعنى ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي

مثله ، و عن ابن أبي أوفى مثله أيضاً ، و رواه الطبراني في الأوسط من حديث  
أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ : وإسناده صالح ، ورواه أبو علي بن  
السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله و أخرج الطبراني من  
من حديث عثمان مطولا وفيه و مسح برأسه مرة واحدة ، قال الحافظ : و في  
روايته من حديث عبد الله بن زيد و مسح برأسه مرة واحدة ، و كذا حديث ابن  
عباس فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة ، و أخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ  
أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ما أقبل منه و ما أدير  
و صدغيه و أذنيه مرة واحدة ، و قال : حسن صحيح ، و روى النسائي من حديث  
حسين بن علي عن أبيه أنه مسح برأسه مرة واحدة ، و أخرج النسائي من حديث  
عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله ﷺ ، قال : و مسحت رأسها مسحة واحدة ،  
انتهى ملخصاً ، فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الثابت عن رسول الله ﷺ في  
المسح أنه مرة واحدة ، قال الحافظ : و من أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث  
المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في  
صفة الوضوء ، حيث قال : قال النبي ﷺ بعد أن فرغ : من زاد على هذا فقد  
أساء و ظلم ، فان في رواية سعيد بن منصور هذه التصريح بأنه مسح رأسه مرة  
واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، و يحمل ماورد  
من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات  
مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة .

[ حدثنا إبراهيم بن موسى ] الرازي [ قال أنا عيسى ] بن يونس بن أبي  
إسحاق [ قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن أبي زياد ] القداح بفتح القاف و تشديد المهملة  
في آخرها مهملة أيضاً أبو الحصين المكي ، قال علي بن المديني عن يحيى القطان : كان

## علقمة أن عثمان دعا بما فتوضاً فأفرغ ييده اليمنى

وسطاً لم يكن بذلك ، و قال الدورى و معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى و لا المتين ، صالح الحديث يكتب حديثه ، و قال الأجرى عن أبي داود : أحاديثه مناكير ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال فى موضع آخر : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ليس بثقة ، و قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، قال أبو حاتم : لا يحتج به إذا انفرد ، و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح ، و قال أحمد : مرة ليس به بأس ، و قال أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : قد حدث عنه الثقات و لم أر فى حديثه شيئاً منكراً ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الحاكم فى المستدرک : كان من الثقات ، و قال الترمذى : عقيب حديثه عن شهر عن أسماء : هذا حديث صحيح ، هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب ، و الميزان ، و قال السمعانى فى الأنساب : و أبو الحسين عبد الله بن ابى زياد القداح من أهل مكة ، يروى عن أبى الطفيل و القاسم بن محمد روى عنه الثورى و هشيم ، كان ممن انفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه ، و كان ردى الحفظ كثير الوهم لم يكن فى الاتقان بالحال التى تقبل ما انفرد به فلا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا ما يوافق فيه الثقات ، مات سنة خمسين و مائة ، و كان يحيى بن معين يقول : عبد الله بن أبى زياد القداح ضعيف ، انتهى [ عن عبد الله بن عبيد بن عمير ] هو عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير إضافة ، ابن عمير بالتصغير أيضاً ، اللبى ثم الجندعى بضم الجيم أبو هاشم المكى ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه ، و قال النسائى : ليس به بأس و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان مستجاب الدعوة ، و قال محمد بن عمر : كان ثقة صالحاً له أحاديث ، و قال العجلي : تابعى مكى ثقة ، قال إسحاق القراب : قتل بالشام فى الغزو سنة ١١٣ [ عن أبى علقمة ] الفارسى المصرى مولى بنى هاشم ، قال ابن يونس مولى ابن عباس ، و يقال : حليف الأنصار كان على قضاء إفريقية ، قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح و ذكره ابن

على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء ثلاثاً قال و مسح برأسه ثم غسل رجليه و قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

حبان في الثقات ، و قال البجلي : مصرى تابعى ثقة [ أن عثمان ] بن عفان [ دعا بماه قتوضاً ] أى أراد الوضوء أو يقال أجل أولاً ثم نصله ، فقال : [ فأفرغ ] أى صب [ يده اليمنى على اليسرى ] ثم ضم معها اليمنى [ ثم غسلهما إلى الكوعين ] أى الرسغين [ قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء ] أى غسل أعضاء الوضوء [ ثلاثاً قال : و مسح برأسه ] و لم يذكر فيه عدداً ، و هذا يدل على أن المسح كان مرة واحدة [ ثم غسل رجليه ] و لم يذكر فيه عدداً ، و لكن المراد ثلاثاً لأنه ذكر قبيل ذلك و ذكر الوضوء ثلاثاً ، فهذا يدل على أن غسل الرجلين كان ثلاثاً [ و قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق ] أى عيد الله ، فالظاهر أن ضمير الفاعل فى ساق يرجع إلى عيد الله بن أبي زياد لأن طبقة عيد الله و الزهري متقاربة ، و لأن غرض المصنف بهذا الكلام الإشارة إلى أن رواية عيد الله بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف لكنها لما وافقت رواية الزهري صار ضعفها معتقراً و بلغت مرتبة الاحتجاج ، فإلحاق صاحب غاية المقصود و تبعه صاحب عون العبود بارجاع الضمير إلى أبي علقمة ، فعندى غير وجه لأن طبقتهما متفاوتة جداً [ نحو حديث الزهري وأتم (١) ] و قد أخرج الدارقطني فى سننه هذه الرواية مفصلة تصدق قول المصنف بأنها أتم من رواية الزهري، من شاء فليرجع إليها .

(١) و فى التقرير فعل ماضى أى أورده تماماً أو أفعل تفضيل .

حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا (●) إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ، قال أبو داؤد : رواه وكيع عن إسرائيل قال

[ حدثنا هارون بن عبد الله ] بن مروان البغدادي أبو موسى البرزاز الحافظ المعروف بالجمال بالمهملة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، يقال إنما سمي بذلك لأنه كان يرازاً فزهده فصار يحمل الشق بالأجرة ويأكل منها ، مات سنة ٢٤٣ [ قال : حدثنا يحيى بن آدم ] بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي وغيرهم ، وقال يحيى بن أبي شيبة : ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع مات سنة ٢٠٣ [ قال : حدثنا إسرائيل ] بن يونس السيعي [ عن طامر بن شقيق بن جمرة ] بالجيم والراء ، الأسدي الكوفي ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : صحح الترمذي حديثه في التخليل ، وقال في العلل الكبير ، قال محمد : أصح شئ في التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم وغيرهم [ عن شقيق بن سلمة ] أبو وائل الأسدي [ قال ] أي شقيق بن سلمة [ رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال ] أي عثمان [ رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ] أي التثليث في غسل الذراعين و مسح الرأس وفي هذا الحديث ذكر تثليث المسح [ قال أبو داؤد رواه : وكيع عن إسرائيل قال ] وكيع

توضاً ثلاثاً قط .

حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد

عن إسرائيل [ توضاً ثلاثاً قط ( ١ ) ] و في نسخة فقط ، وغرض المصنف ( ٢ ) من هذا الكلام أن يجيى بن آدم روى عن إسرائيل هذا الحديث ، و ذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعاً في هذا فان وكيعاً حدث عن إسرائيل بهذا ، وقال في حديثه : توضاً أى عثمان ثلاثاً فقط ، يعنى ذكر وكيع في حديثه التثليث في الوضوء أى في غسل أعضائها ، ولم يذكر التثليث في المسح تصريحاً ، و يجيى بن آدم إذا خالف وكيعاً لا يحتج به كما ذكرناه قبل فلا يقاوم الروايات الصحيحة التى رواها الحفاظ المتقنون ، قلت : و قد ذكرنا قبل عز الشوكاني أن عامر بن شقيق مختلف فيه ، و قد ذكرنا فيما بيننا من حاله .

[ حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة ] الواضح اليشكرى [ عن خالد بن علقمة ] الحمداني الوداعي ، قال في الأنساب : بفتح الواو و كسر الدال المهملة هذه النسبة إلى وادعة ، و هو بطن من همدان ، و هو وادعة بن عمرو بن عامر انتهى ، أبو حية الكوفي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و وهم شعبة في تسميته و تسمية أبيه حيث قال : مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على أبي عوانة أنه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له إن شعبة يقول مالك بن عرفطة و اتبعه ، وقال : شعبة أعلم مني ، و حكاية أبي داؤد تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً ، و هو الصواب [ عن عبد

( ١ ) قال ابن رسلان : بفتح القاف و سكون الطاء أى حسب ، و أكثر ما يستعمل بالفاء أى فقط ، و هذه الرواية دليل على حذف الفاء ، انتهى .

( ٢ ) قلت : وهل يمكن أن يكون مراد المصنف فقط ، أى انتهى حديث عثمان في صفة الوضوء و يشرع الآن مسانيد على .

خير قال أتانا علي و قد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور و قد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأقى باناء فيه ماء و طست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض (●) و استنثر ثلاثاً فمضمض و نثر من الكف

خير [ بن يزيد الهمداني أبوعمارة الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية ، قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي : سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في علي - رضی الله تعالى عنه - فذكر عبد خير فيهم ، و قال الخطيب : يقال اسم عبد خير عبد الرحمن ، عمر طويلاً قال عبد الملك بن سلعة : قلت لعبد خير كم أتى عليك ، قال : عشرون ومائة سنة ، [ قال أتانا (١) ] أي جاء عندنا في مجالسنا في رحبة الكوفة [ علي و قد صلى ] الغداة ، أي والحال أنه - رضی الله عنه - فرغ من صلاة الغداة قريباً [ فدعا ] أي علي - رضی الله عنه - [ بطهور ] بفتح الطاء أي ماء للوضوء [ فقلنا ] أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض [ ما يصنع بالطهور و ] الحال أنه [ قد صلى ] فاستفهامية و استعمل في التعجب [ ما يريد ] أي علي بالوضوء بعد الفراغ من الصلاة ، ولفظة ما نافية [ إلا ليعلمنا ] صفة الوضوء بأن يتوضأ بمرأى منا [ فأقى ] بصيغة المجهول [ باناء فيه ماء و طست ] بجره عطفاً على إناء (٢) كعبد و سدر من آنية صفر مؤنث أصله طس أبدلت إحدى سببه تاء تخفيفاً [ فأفرغ ] أي صب [ من الاناء على يمينه فغسل يديه ] إلى الرسغين [ ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض و نثر (٣) ]

(١) و عند النسائي أتينا . (●) و في نسخة : مضمض .

(٢) تفسير الاناء و يحتمل أن يكون المراد الماء في إناء طست ليتساقط فيه المستعمل ، ويرجح الأول رواية الطبراني : فأقى بطست من ماء ، كذا في الغاية .

(٣) و لم يذكر الاستنشاق فان ذكر الاستنثار دليل عليه لأنه لا يكون إلا بعده . ابن رسلان ، و في الغاية المراد من الاستنثار هنا الاستنشاق ، الغاية .

الذى ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً  
وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء فمسح برأسه  
مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى (١)  
ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو  
هذا . حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا حسين بن  
على الجعفى عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة  
الهمدانى عن عبد خير قال صلى على الغداة ثم دخل الرحبة

أى استثر [ من الكف الذى يأخذ فيه ] الماء والمراد به اليمنى فالمسنون أن يعضض  
ويستشق باليمنى ، وأما الثر أى إخراج الماء من الأنف فالمسنون فيه أن يكون  
باليسرى كما ورد فى حديث غير هذا [ ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل  
يده (١) الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء ] فأخذ منه ماء جديداً للمسح [ فمسح  
برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال ] أى  
على رضى الله عنه [ من سره ] من السرور أى أعجبه وفرحه ، وكل مسلم يعجبه  
أن يتعلم ما فعل رسول الله ﷺ [ أن يعلم وضوء رسول ﷺ فهو هذا ] أى  
وضوء رسول الله ﷺ لكامل شبهه كأنه هو ، والمراد به التثليث فى غسل الأعضاء والتوحيد  
فى مسح الرأس .

[ حدثنا الحسن بن على الحلوانى ] الخلال [ قال حدثنا حسين بن على الجعفى ]  
بضم الجيم و سكون العين المهملة ، نسبة إلى جعفى بن سعد من مذحج ، ينسب إليه  
البخارى ولاء ، وثقه ابن معين والعجلي ، وعثمان بن أبى شيبه ، مات سنة ٢٠٣ [ عن  
زائدة ] بن قدامة الثقفى [ قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير ] بن  
يزيد [ قال ] أى عبد خير [ صلى على ] بن أبى طالب صلاة [ الغداة ] أى فرغ

(١) ولفظ مسلم ثم ، واستدل به صاحب الغاية على انفراد كل منهما بالغسل .

(٢) و فى نسخة الشمال .

فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال فأخذ الإناء  
بيده النمي فأفرغ على يده اليسرى و غسل (١) كفيه ثلاثاً ثم  
أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض (٢) ثلاثاً واستنشق ثلاثاً  
ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة قال ثم مسح رأسه  
مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه .  
حدثنا (٣) محمد بن المثنى قال حدثني (٤) محمد بن جعفر  
قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفة قال سمعت عبد

منها [ ثم دخل الرحبة ] بفتح الراء وسكون المهمله ، بعدما موحدة ، أى فضاء  
الكوفة وفسحتها ، وقال فى القاموس : محلة بالكوفة [ فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه  
ماء وطست قال ] أى عبد خير [ فأخذ الإناء بيده اليمنى ] ووضعه عنده [ فأفرغ ]  
من الإناء على يده اليمنى ومنها [ على يده اليسرى و غسل كفيه ] أى يديه إلى  
الرسغين [ ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ] يعنى  
تمضمض باليمنى بثلاث غرفات ، وكذلك استنشق باليمنى بثلاث غرفات ، كما قلنا فى  
الحديث المتقدم فى شرح قوله : ونثر من الكف الذى يأخذ فيه [ ثم ساق ] أى  
زائدة هذا الحديث [ قريباً من حديث أبي عوانة ] فى الألفاظ ثم بينه زائدة  
[ قال ] فى حديثه [ ثم مسح ] على رضى الله عنه [ رأسه مقدمه ومؤخره ] بأنه بدأ بمقدم  
رأسه فذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه [ مرة ثم ساق ]  
زائدة [ الحديث ] أى حديثه [ نحوه ] أى نحو حديث أبي عوانة .

[ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر ] غندر [ قال نا شعبة ] بن

الحجاج [ قال سمعت مالك بن عرفة ] قال فى التهذيب : مالك بن عرفة عن عبد

(١) و فى نسخة فغسل (٢) و فى نسخة فمضمض (٣) و فى نسخة حدثني

(٤) و فى نسخة حدثنا .

خير قال رأيت علياً أتى بكرسي فقعده عليه ثم أتى بكوز  
من ماء فغسل يده (●) ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق  
بماء واحد وذكر الحديث (●) .

خير عن علي في الوضوء ، وعنه شعبة ، كذا سماه وخالفه الجماعة ، قالوا خالد وهو  
الصواب (١) [ قال سمعت عبد خير قال رأيت علياً [ أى في الكوفة [ أتى بكرسي ]  
قال في القاموس : الكرسي بالضم و بالكسر السرير ، و قال في تفسير البيضاوى ،  
وهو في الأصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد [ فقعده عليه ثم  
أتى بكوز ] بالضم و هو ماله عروة من أوانى الشرب ، وما لا فهو كوب ، كذا  
في المجمع [ من ماء فغسل يده ] وفي نسخة يديه ، وهو الأوفق بالروايات [ ثلاثاً  
ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ] وهذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله ، فإنه  
قال بالجمع (٢) بينهما بماء واحد ، بأن يأخذ الماء بكفه ، فيمضمض بعضه ويستشق  
بعضه وقال الترمذي في سننه : قال الشافعي إن جمعها في كف واحد فهو جائز  
وإن فرقها فهو أحب (٣) إلينا ، وهذا قول ثان له (٤) وهذا عين مذهب أبي حنيفة  
رحمه الله ، والجواب عن هذا الحديث بأن هذا اللفظ ، تفرد به شعبة بل خالف

(١) و كذا قال النسائي أيضاً . (٢) ورجحه النووي منهم . (٣) و رجحه  
الرافعي الكبير . « ابن رسلان » . (٤) قال النووي بأى وجه أوصل الماء إليهما  
حصل المضمضة والاستنشاق وفيه خمسة أوجه الأول ثلاث غرفات يتمضمض من  
كل واحدة ثم يستشق منها ثلاثاً والثاني الكل بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم  
يستشق منها ثلاثاً الثالث أيضاً بغرفة . لكن يتمضمض ثم يستشق ثم يتمضمض  
ثم و ثم ، الرابع بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستشق بالثانية ثلاثاً والخامس  
بست غرفات والأوجه الأول . انتهى .

(●) و في نسخة يديه (●) و في نسخة و ذكر هذا الحديث .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا  
ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش

رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة ، قال فى حديثه فتمضمض  
ثلاثاً واستشق ثلاثاً ، وكذلك روى أبو إسحاق عن أبي حية عن على هذا الحديث  
فقال فى حديثه : ثم مضمض ثلاثاً واستشق ثلاثاً ، وقد وهم شعبة فى هذا الحديث  
فى ذكر اسم الراوى ، قال مالك بن عرفة ، والصحيح خالد بن علقمة ، وكذلك  
ما أخرجه الترمذى بسنده عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، قال :  
رأيت النبي ﷺ مضمض واستشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال الترمذى  
وقد روى مالك وابن عينة وغير واحد هذا الحديث ، عن عمرو بن يحيى ولم  
يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستشق من كف واحد ، وإنما ذكره  
خالد بن عبد الله ، وخالد ، ثقة حافظ بعند أهل الحديث ، انتهى ، فأما أن يقال هذه  
الزيادة شاذة ويمكن أن يحمل أنه ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز [ و ذكر  
الحديث (١) ] أى ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه ، وقد أخرجه النسائى مطولاً فى  
المجتبى .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم ] مصغراً الفضل بن دكين ، وهو  
لقب واسمه عمرو بن حماد بن زيد بن درهم مولى آل طلحة الملائى الكوفى الأحول  
ذكره الحافظ : فى تهذيب التهذيب فى ترجمة طويلة خلاصتها أنه وثقه كثير من  
المحدثين ، ومدحه كثير فهو عندهم ثقة ، ثبت ، إلا أنه قال قال أحمد بن صالح ما  
رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم ، وكان يدلس أحاديث مناكير ، وقال ابن معين كان  
مزاحاً ذكر له حديث عن زكريا بن عدى ، فقال ماله و للحديث ذاك بالبراهة أعلم  
يعنى أن أباه كان يهودياً فأسلم ، مات سنة ٢١٨ وهو من كبار شيوخ البخارى [ قال  
(١) و ذكر صاحب الغاية هناك فى آخر الحديث بعض العبارات عن المصنف  
فارجع إليه .

أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال مسح رأسه حتى لما يقطر و غسل رجله

حدثنا ربيعة الكنانى (١) [ هو ربيعة مكبراً ابن عتبة بمضمومة وسكون فوقية وبموحدة و يقال ابن عبيد الكنانى بكسر الكاف ونونين بينهما الف ، قال أبو نعيم : ثقة ، وقال أبو حاتم الهمداني : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً فى مسح الرأس فى الوضوء .

قلت : وقال العجلي : ثقة ، وهم أبو الحسن بن القطان فزعم أن البخارى أخرج له و ليس كذلك ، [ عن المنهال (٢) بن عمرو ] بكسر الميم وسكون الزون ابن عمرو الأسدى مولا م الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، و قال العجلي : كوفى ثقة ، وتركه شعبة لأنه سمع من منزله صوت الطنبور ، ويقال صوت قرامة بالطرب ، وقال الغلابى كان ابن معين يضع من شأن المنهال ، وقال الجوزجاني : سقى المذهب [ عن زر بن حبيش ] زر بكسر زاي وشدة راي ابن حبيش بالتصغير ابن جباشة بضم مهمله و خفة موحدة ، وشين معجمة ابن أوس بن بلال ، وقيل هلال الأسدى أبو مريم ، و يقال أبو مطرف الكوفى مخضرم أدرك الجاهلية ، قال ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٢٧ سنة [ أنه ] أى زر بن حبيش [ سمع علياً ] رضى الله عنه يعنى قوله بعد الفراغ من الوضوء [ وسئل ] الواو للحال أى والحال أن علياً رضى الله عنه سئل [ عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث ] أى فذكر زر قصة الوضوء بتمامها [ و قال ] زر فيه [ مسح ] على [ رأسه حتى لما يقطر (٣) ] يعنى زاد فى المسح لفظ حتى

(١) نسبة إلى كنانة بن خزيمة ذكره صاحب الغاية . (٢) ذكر للحديث علة أنه عن المنهال عن أبي حية عن علي وقيل لا علة فيه « الغاية » . (٣) أى لم يقطر ، قال ابن رسلان : والفرق بين لما ولم بثلاثة وجوه النقي لم لا يجب اتصاله بالحال بخلاف لما والفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً بخلاف لم فلا يجوز بعده إلا للضرورة و لم تصاحب أدوات الشرط كإن لم ، بخلاف لما . انتهى .

ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا

لما يقطر و هذه الزيادة (١) تشير إلى أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان ثلاثاً لتقاطر الماء عن رأسه بعد المسح [ و غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال ] أى على رضى الله عنه [ هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ] .

[ حدثنا زياد بن أيوب الطوسي (٢) ] هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم المعروف بدلوليه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وكان يغضب منه ، طوسى الأصل ، و طوس بلدة بخراسان ، قال المروزي عن أحمد : اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير ، و قال أبو إسحاق الأصبهاني : ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب ، و قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال الدارقطني : دلوليه ثقة مأمون ، مات سنة ١٥٢ [ قال ثنا عبيد الله بن موسى ] بن أبي المختار و اسمه باذام العبسي بمؤخدة مولاهم الكوفي أبو محمد الحافظ ، اختلف فيه ، قال الميموني : ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له و قال : كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء قيل له : فابن فضيل ، قال : كان أستر منه ، و قال يعقوب بن سفيان : شيعي ، و إن قال قائل رافضى لم أنكر عليه و هو منكر الحديث ، و قال الجوزجاني : و عبيد الله بن موسى أغلى و أسوأ مذنباً و أروى للعجائب ، و قال الحاكم : سمعت قاسم بن قاسم السيارى سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول : عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه أحمد تشيعه . قال الساجي : صدوق كان يفرط بالتشيع ، قال أحمد : روى مناكير ، و قد رأيته بمكة فأعرضت عنه ، و بعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة مع إدمانه على الحج

(١) و قيل عكسه «الغاية» (٢) قرية ببخارى «الغاية» و في بعض النسخ القرشى و هو غلط ، كذا في التقرير .

## فطر عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال رأيت

وأما الموثقون له فقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة حسن الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة و كان يتشيع و يروى أحاديث في التشيع منكراً وضعف بذلك عند كثير من الناس ، و قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة و كان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً ، مات سنة ٢١٣ [ قال حدثنا فطر ] بكسر الفاء و سكون الطاء في آخره راه ، ابن خليفة القرشي المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط الكوفي مختلف فيه ، وثقه أحمد بن حنبل و يحيى بن سعيد القطان و ابن معين و النسائي في موضع ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجي : صدوق ثقة ليس بمتقن ؛ كان أحمد بن حنبل يقول : هو خشى أى من الخشبية ، فرقة من الجهمية مفرط ، و قال السعدى : زائغ غير ثقة ، و قال الدارقطني : فطر زائغ و لم يحتج به البخارى ، و قال أبو بكر بن عياش : ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه ، و قال ابن سعد : و من الناس من يستضعفه و كان لا يدع أحداً يكتب عنه ، و قال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أبا نعيم يرفع من فطر و يوثقه و يذكر أنه كان ثبناً في الحديث ، و قال النسائي : حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال : فطر حافظ كيس ، مات سنة ١٥٣ [ عن أبي فروة ] مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي و يعرف بالجهمي لنزوله فيهم ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال يعقوب بن سفيان لا بأس به [ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ] الأنصاري (١) المدني ثم الكوفي أبو عيسى ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ، ولد لست بقين من خلافة عمر و مات بوقعة الجمام سنة ٣٨ ، و قيل إنه غرق (١) و ذكر القارى صحابي شهد أحداً و ما بعدها ، كذا في التهذيب ، انتهى ، فأمل فانه مشكل .

علياً توضاً فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضاً رسول الله ﷺ .  
حدثنا مسدد وأبو توبة قالنا ثنا أبو الأحوص ح وأخبرنا عمرو بن عون قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

[ قال ] عبد الرحمن بن إبى ليلى [ رأيت علياً ] بن أبى طالب [ توضاً ] ثم فسره بقوله [ فغسل وجهه ثلاثاً و غسل ذراعيه ثلاثاً و مسح برأسه ] مرة [ واحدة ] ثم قال هكذا توضاً رسول الله ﷺ [ يعنى أن غسل الأعضاء كان ثلاثاً و المسح مرة واحدة و لم يذكر فيه غسل الرجلين فلهذا اختصار من بعض الرواة .

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ و أبو توبة ] ربيع بن نافع [ قالنا ثنا أبو الأحوص ] سلام بن سليم [ ح (١) ] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [ و أخبرنا عمرو بن عون ] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى البزار مولى أبى العجفاء السلمى سكن البصرة ، أظن فى الثناء عليه يحيى بن معين ، وقال العجلي : ثقة ، و قال أبو أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه ، و قال أبو حاتم : حجة ثقة ، مات سنة ٢٢٥ [ قال أنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق ] عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي مكبراً ، و السبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ؛ وثقه ابن معين و النسائي و العجلي و أبو حاتم و أحمد بن حنبل ، و قال ابن حبان فى كتاب الثقات : كان مدلساً ، وكذا ذكره فى المدلسين حسين الكرايسى و أبو جعفر الطبرى ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعنى التشيع ، هم رؤوس محدثى الكوفة مثل أبى إسحاق والأعمش و منصور و الزبير وغيرهم من أقرانه احتملهم الناس على صدق أسنتهم فى الحديث ووقفوا عندما أرسلوا

(١) ذكر التحويل لأن الأولين ذكرا أبا الأحوص بالتحديث والثالث بالآخبار ،

أبو حية قال رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً  
قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال  
إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ .

لما خافوا أن لا تكون مخرجها صحيحة ، فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون  
و لم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم فاذا روى تلك الأشياء  
منهم كان التوقف في ذلك عندى الصواب ، وحدثنا إسحاق ثنا جرير عن معن قال :  
أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش و أبو إسحاق يعنى بالتدليس واختلط بآخره ، قال  
يحيى بن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير ، مات ما بين سنة ١٢٦ إلى سنة ١٢٩  
[ عن أبي حية ] بن قيس الوادعي الحارفي نسبة إلى خارف و هى بطن من ممدان  
نزل الكوفة ، اختلف في اسمه ، و قال أبو أحمد الحاكم (١) و غيره لا يعرف اسمه ،  
و قال أبو زرعة : لا يسمى ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ، و ذكره ابن  
حبان في الثقات ، و قال أبو الوليد بن الفرضي : مجهول ، قال ابن المديني : و قال  
ابن القطان : وثقه بعضهم ، و صحح حديثه ابن السكن وغيره ، و قال ابن الجارود  
في الكنى : وثقه ابن نمير [ قال ] أى أبو حية [ رأيت علياً توضأ فذكر ] أبو  
حية [ وضوءه كله ] أى أكثره إلى غسل الذراعين [ ثلاثاً ثلاثاً قال ] أبو حية  
[ ثم مسح رأسه ثم غسل رجله إلى الكعبين ] و لم يذكر في مسح الرأس وغسل  
الرجلين (٢) عدداً [ ثم قال ] أى على رضى الله عنه [إنما أحببت أن أريكم طهور  
رسول الله ﷺ] يعنى ما كان بي للوضوء من حاجة و ما كنت أريد الصلاة فأتوضأ  
لها و لكنى أحببت أن أعلمكم صفة وضوء رسول الله ﷺ .

(١) و كذا قال ابن العربي في العارضة .

(٢) لكن ذكره في رواية النسائي .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا (١) محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على علي يعني ابن أبي طالب ، و قد اهرق الماء فدعا

[ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني (٢) قال : حدثنا محمد يعني ابن سلمة ]

بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني، قال النسائي: ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً عالماً له فضل ورواية وفتوى ، و قال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله و حفظه ، وقال العجلي: ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٥١٩١ هـ ، [ عن محمد بن إسحاق ] بن يسار [ عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ] بضم الراء (٣) بعد الألف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن مناف المطليبي المكي وثقه ابن معين و أبو داود و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة في أول خلافة هشام سنة ٥١١١ هـ ، وكان قليل الحديث [ عن عبيد الله الخولاني ] هو عبيد الله بن الأسود ويقال ابن الأسد الخولاني بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو ، هذه النسبة إلى خولان ، وعبس و خولان قبيلتان نزلنا بالشام هكذا في الأنساب ، ريب ميمونة - رضی الله عنها - یعنی أنها ربه ، فقيل : كان مولاهم لا أنه ابن زوجها ذكره ابن حبان في الثقات [ عن ابن عباس ] - رضی الله عنه - [ قال ] ابن عباس [ دخل على علي ] و في مسند أحمد دخل على علي يتي [ يعني ابن أبي طالب ] هكذا في النسخة المحبائية الدهلوية بإدخال لفظه يعني بين لفظه علي و لفظه ابن أبي طالب ، وفي النسخة المكتوبة دخل على علي بن أبي طالب فلم يزد لفظه يعني فان كانت لفظه يعني موجودة ، فكأنها إشارة إلى أن لفظه ابن أبي طالب ، لم تكن في كلام ابن عباس

(١) و في نسخة : حدثني . (٢) نسبة إلى حران جزيرة ، الغاية .

(٣) و تخفيف الكاف ، « ابن رسلان » .

بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال  
يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ  
قلت بلى فأصغى الاناء على يده (١) فغسلها (٢) ثم أدخل يده

- رضى الله عنه - و لكن بين الراوى مراده بأن مراده من على هو ابن أبى طالب  
فحينئذ يكون هذا اللفظ لبعض الرواة ، و أما إذا لم تكن لفظة يعنى موجودة ، كما فى  
النسخة المكتوبة فحينئذ ، تكون لفظة ابن أبى طالب من كلام ابن عباس ، و أما فى  
النسخة المصرية فهكذا : دخل على يعنى على بن أبى طالب ، فعلى هذا تكون لفظة على بن  
أبى طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس .

[ و قد اهرق (٣) الماء ] قال فى القاموس : هراق الماء يهرقه بفتح الهاء  
هراقة بالكسر ، و أهرقه يهرقه إهراقاً و أهرقه يهرقه إهريقاً فهو مهريق و ذلك  
مهراق و مهراق صبه و أصله أراقه يريقه إراقة ، و أصل أراق أريق ، و أصل  
يريق يريق و أصل يريق يوريق ، انتهى ، و قال فى المجمع : و هو كناية عن البول فيؤخذ  
منه استحباب الكناية فيه ، و لا يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء بعد البول ، لأنه أخرج  
هذه الرواية الامام أحمد فى مسنده ، فقال فيه : و قد بال فهذا يدل على أن المراد باهراق  
الماء البول لا غير [فقط] أى على [بوضوء] أى ماء للوضوء [فأتيناه بتور فيه ماء حتى  
وضعناه بين يديه ، فقال] أى على بن أبى طالب [يا ابن عباس ألا أريك كيف كان  
يتوضأ رسول الله ﷺ] أى فى بعض الأحيان ، و ما كان يفعله فى بعض الأحيان  
يمكن أن يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت فعلى هذا  
لو حمل إراءة الوضوء لابن عباس لأجل التعليم لم يبعد [ قلت : بلى فأصغى الاناء

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى نسخة : فغسلها .

(٣) فيه جواز القول به فما ورد فى الرواية من منعه حديث ضعيف بسطه صاحب

الغاية ، و قال ابن رسلان فيه دليل على جوازه لكونه مكروه لرواية الطبرانى .

الينى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض  
و استنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة  
من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقى إبهاميه ما أقبل من  
أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه الينى  
قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه  
ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه  
و ظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء  
فضرب بها على رجله وفيها النعل فقتلها (١) بها ثم الأخرى

على يده [ أى الينى ] فغسلها ثم أدخل يده الينى [ بعد ما غسلها ] فأفرغ بها على  
الأخرى [ أى اليسرى ] ثم غسل كفيه [ أى كلتا يديه إلى الرسغين ] ثم تمضمض  
و استنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعاً فأخذ بهما (٢) حفنة [ بالضم ، فى القاموس  
الحفنة ملء الكف ] من ماء فضرب بها على وجهه [ أى أفاض ذلك الماء على وجهه  
وليس المراد بالضرب اللطم ] ثم ألقى إبهاميه ما أقبل من أذنيه [ أى أدخل إبهاميه وجعلها  
كاللحمة فى باطن أذنيه و صماخها ] ثم الثانية [ أى ثم فعل المرة الثانية كذلك  
] ثم [ أى ثم ] فعل المرة [ الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه الينى قبضة من ماء فصبها على  
ناصيته فتركها تستن [ أى تسيل ] على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً  
ثم مسح رأسه و ظهور (٣) أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب

(١) وفى نسخة: فغسلها. (٢) قال ابن رسلان: فيه دليل لما قاله صاحب الحاوى  
إن المستحب فى غسل الوجه أخذ الماء بيديه جميعاً لأنه أمكن وأسبغ. (٣) قال ابن  
رسلان أجاب عنه أصحابنا بأنه محمول على أنه استوعب الرأس فالمسح مؤخر الأذن معه  
ضمناً لا مقصوداً ولا يتأتى الاستيعاب غالباً إلا بذلك ، انتهى ، قوله: حفنة بالفتح .

مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت  
و في النعلين قال و في النعلين قال قلت و في النعلين قال  
و في النعلين .

بها] أى أفاض وصب (١) بها [على رجله وفيها النعل (٢)] الواو للحال أى والحال  
أن فى رجله النعل [فقتلها بها] أى فذلك الرجل بتلك الحفنة و فى نسخة فغسلها  
و هو ظاهر [ثم الأخرى مثل ذلك] أى أخذ حفنة أخرى من ماء فغسل بها  
رجله اليسرى [قال] أى ابن عباس [قلت] لعلى بن أبى طالب راوى الحديث  
[و فى النعلين] أى أو غسل الرجلين فى النعلين فالاستفهام للتعجب [قال] أى  
على [و فى النعلين قال : قلت : و فى النعلين قال : و فى النعلين قال : قلت : و فى  
النعلين قال : و فى النعلين] و فى هذا الحديث عدة أمحاء .

أولها : أن ظاهر هذا الحديث يقتضى لطم الوجه بالماء ، و قد ورد فى مسند  
أحمد بهذا اللفظ ، فقال : ثم أخذ بيديه فحك بهما وجهه ، و كذلك أخرج ابن  
حبان فى صحيحه ، فقال فيه : فحك به وجهه ، و بوب عليه استحباب صك الوجه بالماء  
للتوضىء عند غسل الوجه ، و أما العلماء الحنفية و الشافعية ، فقالوا : بعكراهة لطم  
الوجه بالماء ، و صرحوا بأنه يندب للتوضىء أن لا يلطم وجهه بالماء ، قلت : قال

(١) قال الخطابى لعله وصل الماء إلى تمام الرجل ، كما يدل عليه قوله فغسلها ، أو  
يقال إنه ورد عن على فى بعض الطرق: هذا وضوء من لم يحدث ، فيكون هذا منه ،  
« ابن رسلان » مختصراً .

(٢) قال الشيخ ابن القيم فى تلخيص السنن : للعلماء فيه سبعة مسالك فارجع إليه ،  
ضعفه ، نسخه ، اختلاف الروايات عنه وضوء على الوضوء ، الجورين ، مذهب  
خاص ، الثابت هكذا لسننه مخالف للصحيح ، قلت : لاجابة إلى ذلك ، فانه على  
ظاهره لأن غسل الرجل فى النعل العربى لا يعسر ، و قلت : يشكل على الجواب  
الرابع قوله : وقد أهرق الماء .

الشوكاني في النيل : قال المنذرى : في هذا الحديث مقال ، و قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه ، و قال : ما أدري ما هذا ، انتهى .

قلت : و لم أدر ما أراد المنذرى في هذا الحديث من المقال ، و كذلك وجه تضعيف البخارى و علته ، فإن رواه كلهم ثقات ، و أما مظنة تدليس ابن إسحاق فارتفعت برواية الامام أحمد في مسنده ، فانه صرح بالتحديث فيه ، و أما ما قال البزار لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني و لا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، فهذا كلام البزار لا يقتضى ضعفه ، فانه لا يدل إلا على انفراد الخولاني ، و انفراد محمد بن طلحة عنه ، و الانفراد لا يقتضى إلا غرابة الحديث و غرابة الحديث غير مستلزم لضعفه ، كما هو ظاهر ، ولكن لما حكم عليه البخارى بالضعف ، وإن كان غير موجه لا ينبغي لمقلديه أن يستدلوا به ، و الجواب الثانى عنه ما أجاب به الشيخ ولى الدين ، و يمكن تأويل الحديث بأن معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به ، انتهى ، قلت : و القرينة على ذلك أن جميع من حكوا وضوء رسول الله ﷺ لا يذكرون فيه اللطم ، فيكون اللطم محمولا على الصب و الافاضة أو يكون شاذاً ، و أيضاً يطلق الضرب و يراد به الاصاق ، كما في قوله في هذا الحديث : فضرب به على رجليه اليمنى ، و كما في قوله ﷺ : يضرب الملائكة بأجنحتها .

و ثانيها : أن في هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه و ظاهرهما مع الرأس ، و هو قول إسحاق ، قال الترمذى : قال إسحاق : واختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه و مؤخرهما مع رأسه ، فهذا الحديث حجة له ، قال الترمذى : و قال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فن الوجه و ما أدبر فن الرأس ، قال الشوكاني في النيل : و الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه و يمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، و إليه ذهب حسن بن صالح و الشعبي ، قلت : لادلالة في هذا الحديث على ما قال الشوكاني : من أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه

لأن إلقاء الإبهامين المتبلين في صماخ الأذنين لا يقتضى الغسل بل يدل على المسح فقط ، و أغرب (١) من ذلك ما قال الشوكاني في شرح هذا اللفظ : ( و أقم إبهاميه ) جعل إبهاميه لليياض الذى بين الأذن و العذار كاللقمة للفم فيه وهذا تفسير لا يساعده لفظ الحديث ، و يخالف هذا التفسير ما قال أولاً : و الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل ، إلخ ، ثم قال الشوكاني : و ذهب الزهرى و داؤد إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، قلت : و لم أظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب ، و أما جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم ، قالوا إن الأذنين من الرأس فيمسح ظاهرهما و باطنهما معه .

و ثالثها : (٢) إرسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه ، قال في مرقاة السعود : قال النووي في شرحه : هذه اللفظة مشككة إذ ظاهره أنها مرة رابعة يغسل وجهه ، و هذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه بقى من أعلى وجهه شئ لم يكمل بالثلاث فأكله بهذه القبضة ، وقال ولى الدين : الظاهر أنه إنما صبه على جزء من رأسه و قصد به تحقق استيعاب وجهه ، كما قال الفقهاء : و يجب غسل جزء من رأسه لتحقيق غسل وجهه ، و نقل مولانا محمد عيبي - رحمه الله - عن شيخه - رحمه الله تعالى - في توجيه هذا الفعل أن إلقاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعاً للحر لا لإدخاله في الوضوء ، و قد فعل النبي ﷺ مثل ذلك لمثل ذلك ، ولذلك

(١) قال ابن رسلان أى جعل إبهاميه لليياض بين الأذن و العذار كاللقمة للفم ، و قد استدل به الماوردى على أن لليياض من الوجه ، و قال مالك : ليس من الوجه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار ، قال : بقول مالك و قال أبو يوسف : يغسل الأمرد دون الملتحي ، انتهى ، و كذا قال الشعراني : في الميزان : قلت فلعل الشوكاني أخذ هذا الشرح من ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان استدل به على أنه يستحب أن يزيد في ماء الوجه لأن فيه شعوباً و غصوناً كثيرة ، قال الامام أحمد و يؤخذ له ماء أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء ، انتهى .

## قال أبو داؤد حديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث

تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ومسح الناصية على حدة من تلك الحفنة ،  
و القصد بذلك إلى إظهار أن مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء  
وسننه فان ذلك بدعة ، أو لعل علياً فعل ذلك من دون أن يكون النبي ﷺ فعله  
لما قلنا ، انتهى .

و رابعها : أن الضمير في قال قلت هل يعود إلى ابن عباس رضى الله عنه  
أو إلى عيد الله الخولاني فقال الامام الشعراني « في كشف الغمة عن جميع الأمة ،  
إن ضمير قال يعود إلى ابن عباس و هو الذى سأل علياً رضى الله عنه على سبيل  
التعجب أنه ﷺ غسل رجله حال كونها في النعلين ، وهذا لفظه : قال ابن عباس  
فسألت علياً رضى الله عنه فقلت في النعلين ، قال و في النعلين ، قلت و في النعلين ،  
قال و في النعلين ، قلت : و في النعلين ، قال و في النعلين ، و يشكل على هذا أن  
ابن عباس رضى الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ غسل رجله و فيها  
النعل كما يأتي بعد ورقين من السنن في باب الوضوء مرتين فكيف يتعجب مما يحدث  
هو بنفسه ، و يمكن الجواب عنه أنه رضى الله عنه غفل في ذلك الوقت عما روى  
هو عن رسول الله ﷺ ، وأما إذا كان مرجع الضمير عيد الله فلا يرد عليه هذا  
الاشكال ، و لكنه خلاف ظاهر (١) سياق الحديث ، والله تعالى أعلم .

[ قال أبو داؤد و حديث ابن جريج عن شيبه (٢) ] هو ابن نضاح بكسر  
النون بعدها مهملة و آخرها مهملة ، ابن سرجس بن يعقوب الخزومي المدني القاري  
مولى أمسلة رضى الله عنها أتى به إليها وهو صغير فسحت رأسه ، كان قاضياً بالمدينة  
قال النسائي : ثقة ، روى النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبه عن أبي جعفر

(١) و في التقرير هو الظاهر ، و كونه مقولة ابن عباس خلاف السياق .

(٢) قال ابن رسلان : له هذا الحديث الواحد .

على لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة و قال ابن وهب فيه عن ابن جريج و مسح برأسه ثلاثاً .

عن أبيه عن جده عن علي في « باب صفة الوضوء » ، و لم ينسب شيبة للنسائي أيضاً في روايته كما لم ينسبه أبو داود ، و قد قال الحافظ في التقریب : شيبة غير منسوب عن أبي جعفر هو ابن نضاح ، مات سنة ١٣٠ [ يشبه حديث علي ] المذكور فيما تقدم في هذا الباب بروايات مختلفة [ لأنه ] الضمير للشأن أو لحديث علي ، و هذا اللفظ موجود في النسخة المجتباية الدهلوية ، و كذا في المصرية ، و أما في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و المكتوبة فلا يوجد فيها هذا اللفظ [ قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة و قال ابن وهب فيه ] أى في حديث علي رضی الله عنه و يحتمل أن يرجع الضمير إلى مسح الرأس ، فأما إرجاع الضمير إلى حديث شيبة كما فعله صاحب غاية المقصود فبعيد لأن حديث وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نضاح لأن ابن جريج يروى عن محمد بن علي بلا واسطة شيبة بن نضاح كما في السنن الكبير للبيهقي ، و لم أجد حديث ابن وهب في غير هذا الكتاب و سيحتمل مفصلاً [ عن ابن جريج و مسح برأسه ثلاثاً ] أما حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج فقد ذكرنا تخريجه عند النسائي في باب صفة الوضوء من المجتبى .

و أما حديث ابن وهب عن ابن جريج فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبير فقال : و أحسن ما روى عن علي فيه ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً و غسل يديه ثلاثاً و مسح برأسه ثلاثاً و غسل رجليه ثلاثاً ، و قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، هكذا قال ابن وهب : و مسح برأسه ثلاثاً و قال فيه حجاج عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة . انتهى بلفظه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى  
المازني عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو

و غرض المصنف بإيراد هذا الكلام بيان أن ابن جريج اختلف الرواة عنه  
فروى حجاج بن محمد عنه مسح الرأس مرة واحدة ، و روى ابن وهب عنه مسح  
الرأس ثلاثاً ، ولكن حديث حجاج أقوى ، لأنه يشبه حديث علي المذكور فيما قبل ،  
فان فيه بعض الرواة قالوا بمسح الرأس مرة ، و بعضهم لم يذكروا العدد ، و أما  
ابن وهب فخالف تلك الروايات و قال : و مسح برأسه ثلاثاً ، فيسقط هذا بمقابلة  
الصحيح من الروايات ، قلت : و قد صرح أهل الحديث بأن ابن وهب مدلس ،  
و يروى عن محمد بن علي معنعة و لا يذكر شيئا فلهذا أيضاً لا يقاوم حديث  
حجاج بن محمد .

[ حدثنا عبد الله بن مسلمة ] بن قعنب [ عن مالك ] بن أنس الامام [ عن  
عمرو بن يحيى المازني ] مازن الأنصار [ عن أبيه ] و هو يحيى بن عمار بن أبي حسن  
الأنصاري [ أنه ] أي يحيى بن عمار (١) [ قال لعبد الله بن زيد ] فعلى هذا سائل  
عبد الله بن زيد عن صفة الوضوء هو يحيى بن عمار ، وهكذا قال الشافعي في الأم  
عن مالك عن عمرو عن أبيه : إنه قال : لعبد الله بن زيد و مثله رواية الاسماعيلي  
عن أبي خليفة عن القعني عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : و أما الامام محمد بن

(١) لو صح فيحمل على المجاز و إلا فكلام الحافظ يقتضى أن الصواب فيه أن  
رجلا ، و هذا أحد الأبحاث الأربعة في سند هذا الحديث ، و الثاني في مرجع  
و هو جد عمرو ، و الثالث في : و كان من أصحاب النبي ﷺ ، كما في روايات  
الموطأ و غيره ، و الرابع و يختص بالنسائي إذ زاد فيه لفظ الذي أرى النداء ،  
و الخامس في متن الحديث ، و يختص أيضاً بالنسائي إذ روى فيه ابن عيينة « و  
مسح برأسه مرتين » ، قال ابن عبد البر لم يقل فيه مرتين غيره ، قال الزيلعي :  
و كأنه تأول قوله : أقبل و أدبر ، انتهى ، الحديث أخرجه الثماني .

## بن يحيى المازنى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول

الحسن الشيبانى فروى عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، و كذا ساقه سخون فى المدونة ، و قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد و كان من الصحابة فذكر الحديث ، و أما البخارى فأخرج رواية سليمان بن بلال فى باب الوضوء من التور ، قال : ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى ، و أما أكثر الرواة فأبهموا سائل عبد الله بن زيد ولم يعينوه كما وقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : قيل له : توشأ لنا فذكره مبهما ، و فى رواية للبخارى بسنده عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيى ، الحديث ، و لكن مع كون السائل فى هذه الروايات مبهما تدل على أن السائل غير يحيى بن عمارة المازنى ، قال الحافظ فى فتح البارى : و الذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصارى و ابنه عمرو و ابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبى حسن فسأله عن صفة وضوء النبي ﷺ و تولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن لحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة و حيث نسب السؤال إلى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر و كان حاضرا و حيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً ، لكونه ناقل الحديث و قد حضر السؤال ، انتهى ، و هذا جمع حسن يدفع به الاختلاف و يحصل الاتفاق ، و لله الحمد [ و هو جد عمرو بن يحيى المازنى ] الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبد الله بن زيد أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى ولكنه غلط و وهم نشأ من هذه الرواية ، و الصواب ما فى البخارى هكذا عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيى . فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل و هو عمرو بن أبى حسن عم يحيى


الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ، فدعا بوضوء فافترغ على يديه فغسل يديه (●) ثم تممض واستنثر ثلاثاً

بن عمارة بن أبي حسن ، فإ قال صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط (١) كذا قال الحافظ في الفتح .

فإن قلت : قد علم من التحقيق المار أن السائل حقيقة هو عمرو بن أبي حسن وليس هو جداً لعمرو بن يحيى بل اسم جد عمرو بن يحيى عمارة بن أبي حسن ، فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى كذلك لا يصح كون عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيى ، قلت : نعم ، ليس عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز لأنه أخو جده عم أبيه فإن عمارة جده الحقيقي و عمرو بن أبي حسن كلاهما شقيقان ، فاطلاق الجد (٢) على عمرو بن أبي الحسن على المجاز [ هل تستطيع أن ترينى ] قال الحافظ : فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم و سبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعده العهد [ كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء (٣) ] أى بما يتوضأ به فى إناه [ فافترغ ] الماء [ على يديه فغسل يديه ] لم يذكر فى هذه الرواية عدد الغسل ، وأما فى البخارى (٤) فغسل مرتين ، وفى بعض الروايات للحفاظ ثلاثاً ، قال الحافظ : وهؤلاء حفاظ وقد

(١) توهم من هذه الرواية (٢) و صورته هكذا :

أبو الحسن



يحيى

|

عمرو

(٣) و فى رواية للبخارى فدعا بتور .

(٤) هكذا فى مؤطأ محمد أيضاً ، وأما فى مؤطأ مالك

فبتكرار مرتين مرتين (●) و فى نسخة : يده .

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين  
ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم

اجتمعوا فزيادتهم (١) مقدمة على الحافظ الواحد ، فان قلت : لم لا يحمل هذا على واقعتين ، قلت : المخرج واحد و الأصل عدم التعدد [ ثم تمضمض و استنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ] ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ وتوضأ وفيه : و يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً ، و المرفق بكسر الميم و فتح الفاء هو العظم الثاني في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الانكاء و نحوه ، وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم و خالف زفر و حكاة بعضهم عن (٢) مالك و استدل بعضهم بأن إلى في الآية بمعنى مع ، وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الابط لحديث عمار أنه تيمم إلى الابط و هو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى « إلى المرافق » بقى المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى ، فعلى هذا فالى ما هنا حد للتروك من غسل اليدين لا للغسول ، قال الزمخشري : لفظ « إلى » يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم و خروجها فأمر يدور مع الدليل ، وقوله تعالى « إلى المرافق » لا دليل فيه على أحد من الأمرين فأخذ العلماء بالاحتياط و وقف زفر مع المتيقن ، و يمكن أن يستدل لدخولها بفعله ﷺ ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان : فغسل يديه مع المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، و فيه عن جابر : كان إذا توضأ أدار الماء على المرفقين ، لكن إسناده ضعيف ، و في البزار و الطبراني من حديث وائل بن حجر و غسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ،

(١) لكن ذكر مسلم أن رواية بهز بلفظ مرتين إملاء فتأكد ، كذا في الغاية .

(٢) و حكى ابن رشد مذهب مالك مثل الجمهور ، و حكى هذا القول عن بعض

متأخرى أصحاب مالك و الطبري .

ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

وفي الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ، ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب ، و المجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل ، و قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالاجتماع قبله . و كذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، كذا قال الحافظ [ ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما (١) و أدبر ] و هذا تفسير لمسح الرأس باليدين أى فأقبل رسول الله ﷺ باليدين و أدبر بهما ثم فسر الاقبال و الادبار بقوله [ بدأ بمقدم رأسه ] يعنى بدأ رسول الله ﷺ بمسح مقدم رأسه الشريف [ ثم ذهب ] بهما [ أى يديه ] إلى قفاه ثم ردهما [ أى اليدين ] حتى رجع [ أى كل واحد من اليدين ، أو الضمير للمسح ] إلى المكان الذى بدأ [ المسح ] منه [ فالظاهر أن قوله بدأ بمقدم رأسه من الحديث و ليس مدرجاً من كلام مالك ، والحكمة فى هذا الاقبال و الادبار استيعاب

(١) قال صاحب الغاية له ثلاثة معان ثم بسطها ، حاصلها الأول أنه بمعنى المشهور و الواو ليست للترتيب ، الثانى البداية بمؤخر الرأس كما قال به وكيع ، فقوله : بدأ مدرج ، و الثالث بدأ بمقدم الرأس من ناحية الوجه ثم ذهب إلى قفاه رعاية للفظ أقبل و بدأ معاً ، بوب الترمذى « البداية بمؤخر الرأس » و ذكر فيه حديث الربيع المصرح بذلك ، ثم قال : و حديث عبد الله بن زيد أصح ، و قال ابن العربى : لا أعلم أحداً ، قال يبدأ بمؤخر الرأس إلا وكيع بن الجراح إلخ ، كذا فى العارضة ، و بسط معنى أقبل و أدبر ، و كذا بسط الكلام على هذين اللفظين ابن دقيق العيد فى الأحكام ، و قال ابن رسلان : الاقبال و الادبار يحسب مرة واحدة بخلاف السعى فى الحج .

حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن  
أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال  
فمضمض واستنشق (●) من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً

جفت الرأس (١) بالمشح [ ثم غسل رجله ] وفي رواية وهب إلى الكعبيين ، والبحث  
فيه كالبحث في قوله إلى الكعبيين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى  
الساق و القدم ، و حكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم  
عند معقد الشراك ، و روى عن ابن القاسم عن مالك مثله و الأول هو الصحيح  
الذى يعرفه أهل اللغة و قد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله  
المحافظ .

قلت : لم يقل محمد فى الطهارة أن الكعب هو العظم الناقى فى ظهر القدم عند  
معقد الشراك بل إنما قال محمد فى مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل  
الكعب فقال : إن الكعب هاهنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك إلى الطهارة ،  
قال العيني : قال بعضهم : و حكى عن أبي حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند  
معقد الشراك ، قلت : هذا محتلق على أبي حنيفة رحمه الله و لم يقل أصلاً بل نقل  
ذلك عن محمد بن الحسن و هو أيضاً غلط لأن هذا التفسير فسرته محمد فى حق المحرم  
إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبيين بالتفسير الذى ذكره .

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال نا خالد ] بن عبد الله الواسطى [ عن  
عمرو بن يحيى ] بن عمارة [ المازنى عن أبيه ] يحيى بن عمارة [ عن عبد الله بن  
زيد بن عاصم بهذا الحديث ] أى حدثنا مسدد بواسطة خالد ، عن عمرو بن يحيى  
بهذا الحديث ، أى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى و لكن فى رواية

(١) قال ابن رسلان : و الحكمة فيه استيعاب شعر الرأس فن لا شعر له أو  
حلق لا حاجة له إلى التكرار ، انتهى ، فتأمل و لم أره فى كتبنا .  
(●) و فى نسخة : و استنثر .

ثم ذكر نحوه . حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن

خالد زيادة ليست في رواية مالك ، فان خالداً [ قال فمضض و استشق من كف واحدة (١) ] فزاد لفظ «من كف واحدة» [ يفعل ذلك ] أى المضمضة والاستنشاق ثلاثاً [ ثم ذكر ] خالد [ نحوه ] أى نحو حديث مالك ، و قوله فى الحديث : «فمضض واستشق من كف واحدة» يحتمل معنيين أحدهما معناه أنه جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحدة من الماء ، و ثانيهما معناه أنه مضض من كف واحدة و استشق من كف واحدة أى لا من كفين ، فعلى الأول يحمل على بيان الجواز و قد سبق بحثه فيما تقدم قريباً .

[ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب ] عبدالله بن وهب [ عن عمرو بن الحارث ] بن يعقوب بن عبدالله الأنصارى مولى قيس أبوأمية المصرى أصله مدنى ، كان ابن معين يوثقه جداً ، وقال أبو زرعة والنسائى و العجلى وغير واحد : ثقة ، و قال أبو داؤد عن أحمد : ليس فيهم مثل الليث لا عمرو و لا غيره و قد كان عمرو عندى ثقة ، ثم رأيت له مناكير ، وقال فى موضع آخر يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ ، مات قبل سنة ١٥٠ [ أن حبان ] بفتح المهملة وتشديد المؤحدة [ بن واسع ] بن حبان بن منقذ بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذل معجمة ، ابن عمرو الأنصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيى أخرجوا له حديثاً واحداً فى الموضوع ، قلت : و ذكره ابن حبان فى الثقات «تهذيب التهذيب» [حدثه] أى حدث حبان عمرواً [ أن أباه ] أى أبا حبان و هو واسع (٢) [ حدثه ] أى

(٢) لم يذكر هذا اللفظ غير خالد بن عبد الله ، الغاية (٢) و سقط من بعض

الرواة لفظ عبد الله بن زيد من سنده فزعموا أنه صحابي و لا يصح كما فى الإصابة

و أسد الغابة .

أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه (●) و غسل رجله حتى أنقاها .

حبان [ أنه ] واسع [ سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه ] أي عبد الله [ رأى رسول الله ﷺ فذكر ] أي عبدالله بن زيد [ وضوءه ] أي وضوء رسول الله ﷺ [ قال و مسح رأسه بماء غير فضل (١) يديه ] قال النووي (٢) : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ، و لا يلزم من ذلك اشتراطه ، انتهى (٣) .

قلت : قال الحلبي في شرح المنية : و لو توضأ و مسح بيلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعملة فيه ما سال على العضو و انفصل عنه و لو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح و قد أصابه ، انتهى ، قال الترمذي في سننه : و روى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله زيد أن النبي ﷺ توضأ و أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، و رواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً ، انتهى .

(١) تفرد به أهل مصر كما في نيل الأمانى (٢) قال ابن قدامة و يمسح بغير فضل يديه و هو قول أبي حنيفة والشافعي ، وجوز الحسن وغيره المسح بالبقية ، وكذا قال ابن رسلان و ذكر مع الحسن عروة والأوزاعي (٣) قلت : مع أنه روى بماء غير بالموحدة و بسط في السعاية الاختلاف فيه عند الحنفية (●) و في نسخة : عن ماء غير فضل يده

## حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا

قلت : ويؤيد رواية عبد الله بن لبيعة ما أخرجه الدارقطني في سنته : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زيد بن أخزم ثنا عبد الله بن داود نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ و مسح رأسه ببلل يديه ، وأخرج أيضاً ، قال ثنا محمد بن هارون أبو حامد ، نا محمد بن هارون أبو حامد نا محمد بن يحيى الأزدي بهذا الاسناد ، قالت كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ، الحديث ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الترمذي صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، ونقل الترمذي عن البخاري قال : كان أحمد وإسحاق والحيدى يحتجون بحديثه [ وغسل رجليه حتى أبقاهما (١) ] أى أزال الوسخ عنها ، وأورد المصنف هذا الحديث لأجل زيادة وقعت فيه في مسح الرأس وهو قوله : بما غير فضل يديه ، وفي غسل الرجلين وهو قوله : حتى أبقاهما ، فهذه الزيادة لا توجد إلا في هذه الرواية .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة ] هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٢ [ قال ثنا حرير ] بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي ابن عثمان الرحي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصي ، قدم بغداد زمن المهدي ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال ابن المديني : لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه ، وقال العجلي شامئ ثقة ، وكان يحمل على علي ، وقال عمرو بن علي كان يتقصص علياً و ينال منه . وقال في موضع آخر ثبت شديد التحامل على علي ، و قال ابن عدى : وحرير من الأتبات فهو الشاميين يحدث عن الثقات منهم ، وقد وثقه القطان وغيره ، وإنما وضع منه بغضه لعل ، و حكى الأزدي في الضعفاء : أن حرير بن عثمان روى أن النبي ﷺ

(١) و يحتاجان إليه لأنهما أكثر ملاقة بالأقذار والأوساخ . « ابن رسلان »

وهذه الرواية حكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ليس في غسلها عدد بل الاتقاء .

حريز قال حدثني (١) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدم بن معديكرب الكندي . قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

لما أراد أن يركب بعثته جاء علي بن أبي طالب ، فخل حزام البغلة ليقع النبي ﷺ ، انتهى ملخصاً ، وبالجملة ذكر الحافظ توثيقه عن كثير من المحدثين ، وأثبت نصبه كثير منهم ، مات سنة ١٦٣ [ قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي (١) ] أبو سدة الحصى ، قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير حريز ، وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة [ قال سمعت المقدم بن معديكرب (٢) ] ابن عمرو [ الكندي ] نزل حمص ، صحابي مشهور ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة ، مات بالشام (٢) سنة ٨٧ وله إحدى وتسعون سنة [ قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء ] أي بماء يتوضأ به [ فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ] هذا على ما في كثير من النسخ وفيها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وفي نسخة على الحاشية ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً فعلى النسخة الأولى احتج بها من قال : الترتيب في الوضوء غير واجب (٤) لأنه آخر المضمضة

(١) قال صاحب الغاية حضرموت بلدة بأقصى اليمن وقبيلة ولا أقف إلى أيهما نسب عبد الرحمن . (٢) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه أفصحها أن يسكن آخر الجزء الأول وهو الياء المثناة . (٣) له أربعون حديثاً . « الغاية » . (٤) قال ابن رسلان وهل يجب الترتيب والولاء روايتان ، وأخرج عن الدارقطني برواية الربيع أيضاً خلاف الترتيب ونقل عن العباس بن يزيد الراوي الانكار عليهما باسماً . (٥) وفي نسخة ثنا .

والاستشاق من غسل الذراعين وعطف عليه ، ثم ، وأجاب عنها صاحب غاية المقصود  
 فقال قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة  
 والاستشاق على غسل الوجه .

قلت : قال الشوكاني في النيل : الحديث إسناده صالح ، وأما الروايات المحفوظة  
 التي فيها تقديم المضمضة والاستشاق على غسل الوجه فانها لا تدل على الترتيب ولا  
 يتنهض الترتيب ثم في حديث الباب على الوجوب ، لأنه من لفظ الراوي و غايته  
 أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب فدعوى  
 وجوب الترتيب لا تتم إلا بابرار دلائل عليها يتعين المصير إليه [ ثم مسح برأسه وأذنيه  
 ظاهرهما و باطنهما ] ظاهر الأذنين ما يلي الرأس و باطنهما ما يلي الوجه ، وأما كيفية  
 المسح فما أخرجها ابن ماجة أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه و أدخلهما السبائتين  
 وخالف إبهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما ، وفي رواية النسائي : ثم مسح  
 برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين و ظاهرهما بإبهامه ، و ظاهر حديث الباب يدل على أن  
 الأذنين يمسحان ظاهرهما و باطنهما مع الرأس ، وأيضاً يدل على أنه لم يأخذ للأذنين  
 ماء جديداً (١) بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، واختلف العلماء في أن الأذنين  
 هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب (٢) مالك والشافعي وأحمد (٣)  
 و أبو ثور ، إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد ، و ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنها  
 يمسحان مع الرأس بماء واحد ، ثم قال الشوكاني : بعد بيان الاختلاف وتخريج

(١) وذكر صاحب نيل المآرب وصاحب المغنى أخذ الماء الجديد سنة ولم يذكره  
 صاحب الروض . (٢) وعد في الحاشية مالكا مع الامام فتأمل ولا يصح كما في  
 الشرح الكبير إذ جعل تجديد الماء سنة مستقلة . (٣) ذكر ابن رسلان مذهب أحمد  
 مسحها مع الرأس مثل قول أبي حنيفة وبسطه فتأمل . وتقدم قول إسحاق وغيره  
 أن ما أقبل منهما يغسل وما أدبر يمسح ، وفي العارضة للعلماء أربعة أقوال منها قول  
 الزهري يغسلان مع الوجه .

حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه  
قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن  
بن ميسرة عن المقدم بن معديكرب قال رأيت رسول الله ﷺ  
توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم

الروايات على المذهب الأول ، قال ابن القيم في الهدى : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ  
لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر (١) .

[ حدثنا محمود بن خالد ] السلي [ ويعقوب بن كعب الانطاكي ] هو يعقوب  
بن كعب بن حاهد الحلبي أبو يوسف ، نزيل انطاكية بلدة بالشام ، وثقه العجلي وأبو  
حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات [ لفظه ] أى هذا لفظه يعنى الحديث المذكور  
في الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب ، وأما حديث محمود فهو في معناه نحو حديث  
يعقوب ، وليس لفظه وهو خبر حذف (٢) مبتدأه [ قالا ثنا الوليد بن مسلم ] القرشي  
مولي بني أمية ثقة ، وثقه كثير لكنه كثير التديس والتسوية ، قال الدار قطنى :  
كان الوليد يرسل يروى عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي (٣) عن شيوخ ضعفاء  
قد أدركهم الأوزاعي ، فيسقط أسماء الضعفاء و يجعلها عن الأوزاعي عن نافع وقال  
مهما ، سألت أحمد عن الوليد ، فقال اختلطت عليه أحاديث ، ماسمع و ما لم يسمع  
وكانت له منكرات ، مات سنة ١٩٥ [ عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة  
عن المقدم بن معديكرب قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه ]  
لفظ المسح منها بسكون السين المهملة مضاف إلى الرأس ومفعول لقوله بلغ [ وضع  
كفيه على مقدم رأسه فأمرهما ] من الامرار أى أجراها وأمضاها [ حتى بلغ

(١) ولا حجة في الآثار لأن آثار الصحابة مختلفة والروايات المرفوعة تؤيد

الحنفية من روايات التكفير وقوله عليه الصلاة والسلام الأذنان من الرأس ورواية

الباب . (٢) قال العراقي ضطناه بالنصب أى حدثنا لفظه . « الغاية » (٣) أى

وقد كانت عند الأوزاعي . إلخ .

رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ (١) قال محمود قال أخبرنى حريز .  
حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما زاد هشام و أدخل أصابعه فى صماخ أذنيه .

القفا [ قال (٢) فى القاموس القفا وراء العنق ، وقد يمد وفى رواية حتى بلغ القذا بلفتح قاف فمجمة فألف فلام أول القفا ] ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ قال محمود [ أى محمود بن خالد استاذ أبى داؤد ] وقال [ الوليد بن مسلم ] أخبرنى حريز [ غرض أبى داؤد بهذا الكلام بيان أن كلا شيخه اختلفا فى السند فأما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بأنه يروى عن شيخه حريز بن عثمان معننة و أما محمود فروى عنه بالتحديث (٣) ويمكن أن يستدل به على استحباب مسح الرقبة وسيجئ بمجته قريباً . ] حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد [ بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان دمشق ، و يقال : مولى بنى أمية ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة فى الصلة : ثقة ، مات سنة ٢٤٩ ، هكذا فى تهذيب التهذيب [ المعنى ] مبتدأ وخبره واحد أو يقال ذكرا المعنى فيكون مفعولاً ، يقول: الحديثان وإن اختلفا فى اللفظ لكنهما متحدان فى المعنى [ قالا ثنا الوليد ] بن مسلم [ بهذا الاسناد ] المذكور سابقاً [ قال ] أى الوليد فى هذه الرواية [ و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما ] يعنى هذه الزيادة مختصة برواية محمود و هشام ابني خالد وليست فى رواية يعقوب بن كعب [ زاد هشام و أدخل أصابعه (٤) فى صماخ أذنيه (٥) ]

- (١) و فى نسخة : بدأ منه . (٢) قال ابن رسلان : مقصورة ، مؤخر العنق .  
(٣) كذا فى الأصل ، و الصواب بالاخبار ، فارتفعت مظنة التدايس عن الوليد .  
(٤) بلفظ الجمع على إرادة الجنس و فى نسخة أصعبه بالثنية ، الغاية .  
(٥) على الجنس و فى نسخة صماخى « ابن رسلان » .

حدثنا مؤمل بن فضل الحرائي قال ثنا الوليد بن مسلم  
قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا أبو الأزهر المغيرة بن  
فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توطأ للناس كما رأى

أى فى جحرى أذنيه وهذه الزيادة محتصة برواية هشام بن خالد عن الوليد وليست فى  
رواية محمود بن خالد و لا فى رواية يعقوب بن كعب (١) .

[حدثنا مؤمل بن الفضل الحرائي] (٢) هو مؤمل بن فضل بن مجاهد ، ويقال ابن  
عمير الحرائي أبو سعيد الجزري ، قال أبو حاتم : ثقة رضى ، وذكره ابن حبان فى  
الثقات مات سنة ٢٣١ [ قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء ] بن  
زبر بفتح الراءى و سكون الموحدة ابن عطارذ بن عمرو بن حجر الربعى أبو زبر ،  
و يقال أبو عبد الرحمن الدمشقي : قال الدورى و ابن أبى خيثمة و غير واحد عن  
ابن معين : ثقة ، و كذا قال دحيم و أبو داؤد و معاوية بن صالح و هشام بن  
عمار : و قال ابن سعد : كان ثقة إنشاء الله ، و قال الدارقطنى : ثقة يجمع حديثه  
و ذكره ابن حبان فى الثقات و نقل الذهبى فى الميزان أن ابن حزم نقل عن ابن  
معين أنه ضعفه ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : لم أجد ذلك عن ابن معين بعد  
البحث ، قال إبراهيم بن عبد الله : توفى أبى سنة ١٦٤ ، و هو ابن تسع و ثمانين  
[ قال : ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ] الدهشقي ، و يقال فروة بن المغيرة مشهور  
بكنيته ذكره ابن حبان فى الثقات [ و يزيد بن أبى مالك ] هو يزيد بن عبد الرحمن  
بن أبى مالك ، و اسمه هانىء الهمدانى الدهشقي القاضى و لاه هشيم القضاء ، قال ابن  
أبى حازم : سئل أبى عنه ، فقال : من فقهاء أهل الشام وهو ثقة ، و قال الدارقطنى  
و البرقائى : من الثقات ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال يعقوب بن سفيان :

(١) الحديث عزاه النووى تبعاً لابن الصلاح إلى النسائى وهو وهم ، قال المنذرى  
أخرجه ابن ماجة ، الغاية . (٢) حران مدينة بالجزيرة ، الغاية .

رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف (١) غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه .

كان قاضياً وابنه خالد ، في حديثهما لين ، مات سنة ٥١٣٠ [ أن معاوية ] بن أبي سفيان صحز بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم يوم الفتح ، و قيل : قبل ذلك و كتب الوحى ، و لاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولى الخلافة فكان أميراً عشرين سنة ، و خليفة عشرين سنة ، كان عمر إذا نظر إلى معاوية قال هذا كسرى العرب ، مات في رجب سنة ستين (١) [ توضأ للناس ] أى يرى وضوءه الناس [ كما رأى (٢) ] أى معاوية [ رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ ] معاوية [ رأسه ] أى مسح رأسه [ غرف ] معاوية [ غرفة من ماء ] يمينه [ فتلقاها (٣) ] أى الغرفة [ بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد ] أى قرب أن [ يقطر ثم مسح ] أى بده المسح [ من مقدمه ] أى مقدم رأسه [ إلى مؤخره ] والمراد أنه بده بالمسح من الناصية إلى القفا [ و من مؤخره إلى مقدمه ] أى من القذال إلى الناصية ، و فى هذا الحديث تلقى الغرفة باليسرى و وضعها بها على الرأس ، و ليست هذه فى ما رواه على بن بجر عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد إلى معاوية ، كما أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، وهذا لفظه : ثنا عبد الله ثنى أبى ثنا على بن بجر قال : ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ، قال : ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعنى ابن أبى مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية ، قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ قوضاً ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجليه بغير عدد ، و هكذا أخرجه أبو داؤد عن محمود

(١) له مائة وثلاثون حديثاً « الغاية » (٢) وهذا اللفظ فى حكم المرفوع « الغاية »

(٣) ثلاثا يذهب الماء « تقرير » (٤) و فى نسخة : اغترف .

## حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد (١) قال :

بن خالد عن الوليد ، و أما الطحاوى فأخرج بسنده عن علي بن بحر عن الوليد إلى معاوية ولفظه : أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مر بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ، و أما وضع الغرفة على وسط الرأس ثم المسح بعد ذلك ، فلم يتعرض (٢) له أحد من الشراح فيما تبعت ولكن كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقرير شيخه - رحمه الله - أفاد بذلك (٣) أجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه ، و إنما كان يتوهم أن لا ينوب أحدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الأحكام ، انتهى ، وهذا مبنى على قوله حتى قطر ، وهو الظاهر لأنه إذا وضع الغرفة على وسط الرأس يقطر الماء لامحاله خصوصاً ، إذا كان الشعر دهنياً و على هذا قالت الحنفية : و لو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزاءه ، مسحه يده أو لم يمسحه لأن الفعل ليس بمقصود فى المسح ، و إنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر « بدائع » و هكذا فى مراقى الفلاح و حاشيته للطحاوى .

[ حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد ] ابن مسلم القرشى [ بهذا الاسناد ]

(١) و فى نسخة : فى هذا الاسناد . (٢) قال ابن قدامة فيه روايتان عندنا إحداهما : يكفى لأنه تعالى أمر بالمسح والثانى : يكفى لأن المحدث إذا اغتسل يكفى ، و هذا إذا لم يمر اليد ، و أما إذا أمر اليد ، كما فى رواية معاوية فحصل المسح ، انتهى ، و قال ابن رسلان : حكى إمام الحرمين أجزاء الغسل بالاتفاق لأنه فوق المسح لكن قال الأكثرون : إنه مكروه و صحيح الغزالي و الرافعى عدم الكراهة و فى شرح المنهاج الأصح جواز غسله بلا كراهة . (٣) يشكك عليه أنه أمر اليد بعد وضع الغرفة من مقدمه إلى مؤخره و هو المسح فلا حجة فيه ، إلا أن يقال إن هذا الامرار هو إيصال الماء الذى كان على الرأس لا المسح العرفى ، كما يقال فى غسل الوجه وغيره بامرار اليد أنه مسح وجهه .

فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجله بغير عدد .  
 حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله  
 بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت

المذكور [ قال ] الوليد في حديثه [ فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجله بغير عدد ]  
 الجار يتعلق بلفظ قال أي قال بغير ذكر عدد (١) و هكذا أخرجه الامام أحمد في  
 مسنده ، كما ذكرناه عن قريب .

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا بشر (٢) بن المفضل ] بن لاحق  
 الرقاشي بقاف و معجمة مولا هم أبو إسماعيل البصري ، قال أحمد بن حنبل : إليه  
 انتهى في الثبت بالبصرة و عده ابن معين في أثبات شيوخ البصريين ، وثقه أبو زرعة  
 و أبو حاتم و النسائي و العجلي و البزار و ابن سعد مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ ،  
 [ قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ] مكبراً ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني  
 و أمه زينب الصغرى بنت علي ، و قد اختلف الناس فيه ، قال ابن سعد : كان  
 منكر الحديث لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم ، و الامام مالك لا يروى عنه ،  
 و لم يدخله في كتبه ، و لا يروى عنه يحيى بن سعيد ، و كان ابن عيينة لا يحمده  
 حفظه ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال محمد بن  
 عثمان عن ابن المديني : كان ضعيفاً ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن خزيمة :  
 لا احتج به لسوء حفظه ، و قال أبو حاتم : ابن الحديث ليس بالقوي ، و لا من  
 يحتاج بحديثه ، و هو أحب إلى من تمام بن نجيح ، يكتب حديثه ، و قال عمرو بن  
 علي سمعت يحيى و عبد الرحمن يحدثان عنه و الناس يختلفون عليه ، و قال العجلي :  
 مدني تابعي جازم الحديث ، و قال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل و إسحاق

(١) فلا حجة فيه علي أنه لا عدد فيه ، الغاية . (٢) بكسر الباء الموحدة و سكون  
 المعجمة كان يصلي كل يوم خمس مائة ركعة « ابن رسلان » .

كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثنا أنه قال اسكب لي وضوءاً  
فذكرت (١) وضوء النبي (٢) قالت فيه فغسل فيه ثلاثاً

بن راهويه يحتجان بحديثه و ليس بذاك المتين المعتمد ، و قال الترمذى : صدوق ،  
وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، و سمعت محمد بن : إسماعيل يقول كان  
أحمد و إسحاق و الحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل ، قال محمد بن إسماعيل : و هو  
مقارب الحديث ، و قال ابن عدى : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات ، و هو  
خير من ابن سيمان و يكتب حديثه ، و قال مسعود السجزي عن الحاكم : عمر فساء  
حفظه فحدث على التخمين ، و قال فى موضع آخر : مستقيم الحديث ، و قال ابن  
عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه ، انتهى ، وهذا إفراط تهذيب التهذيب ،  
ملخصاً [ عن الربيع ] بضم الراء وفتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة [ بنت  
معوذ بن عفراء ] الأنصارية التجارية صحابية ، قال ابن أبى خيثمة عن أبيه : إنها  
كانت من المبايعات تحت الشجرة و عفراء بفتح العين المهملة و سكون الفاء بنت عبيد  
بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب فى المبايعات تزوجها الحارث بن  
رفاعة بن الحارث بن سواد ، فولدت له معاذاً و معوذاً و عوفاً بنى الحارث . ثم  
تزوجت بعد الحارث بكبير بن ياليل الليثى ، فولدت له أربعة أياساً و عاقلاً و خالداً  
و عامراً و كلهم شهدوا بدرأ ، و كذلك إخوتهم لأمهم بنى الحارث ، فانظم من هذا  
أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ مع النبي ﷺ ، و هذه خصيصة  
لا توجد لغيرها [ قالت (٣) ] أى الربيع [ كان رسول الله ﷺ يأتينا ] قال عبد  
الله بن محمد : [ فحدثنا ] الربيع [ أنه ] ﷺ جانا يوماً و [ قال ] لى [ اسكبى ]  
أى صبى [ لى وضوءاً ] أى ماء الوضوء فى الاناء ، قال عبد الله [ فذكرت (٤) ]

(١) وفى نسخة : فحدثنا . (٢) وفى نسخة : رسول الله . (٣) قال ابن رسلان :  
فى أحاديث الربيع جواز غسل بعض الأعضاء مرة ومرتين و ثلاثاً و أيضاً جواز  
بداية المسح بالمؤخر . (٤) وفى نسخة ابن رسلان فذكر قال أى عبد الله بن الربيع عنها .

و وضاً وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة و وضاً  
يديه ثلاثاً ثلاثاً و مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه  
ثم بمقدمه و بأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما و وضاً  
رجليه ثلاثاً ثلاثاً قال أبو داؤد وهذا معنى حديث مسدد .

الربيع [ وضوء النبي ﷺ قالت فيه ] أى فى وضوء النبي ﷺ [ ففصل كفيه ثلاثاً  
و وضاً ] من التفعيل أى غسل [ وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة ] اكتفى  
على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز ، و أيضاً فيه تأخير المضمضة و الاستنشاق عن  
غسل الوجه ، فيقال : إن التأخير فى الذكر لا يستلزم التأخير فى أداء الفعل ، ولوسلم  
فيحمل على بيان الجواز [ و وضاً يديه ثلاثاً ثلاثاً و مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر  
رأسه ثم بمقدمه ] و هذا بيان لقوله مرتين ، فلا يدل على أن المسح كان مرتين ،  
بل يدل على أن استيعاب الرأس بالمسح كان مرة واحدة ، و لكن حصل ذلك  
الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء بمؤخر الرأس ثم بمقدمه ، و قد ورد عن الربيع  
فى المسح أنه فعل مرة واحدة ، كما يأتي عن قريب ، و أما قوله : يديه بمؤخر رأسه  
ثم بمقدمه بظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار (١) الصحابة بأنه بدأ بمقدمه ثم  
بمؤخره ، فيمكن أن هذا الذى فعله ﷺ فعله لبيان الجواز ، و يمكن أن يوجه هذا  
السياق بأن يقال معنى قوله يبدأ بمؤخر رأسه أى يبدء بامرار اليدين إلى مؤخر رأسه  
ثم بهما (٢) إلى مقدمه ، و هذا أولى من أن ينسب التحريف إلى الراوى [ و بأذنيه  
كلتيهما ظهورهما و بطونهما و وضاً (٣) رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : و هذا

(١) قيل شاذ للخالفه ، كذا فى حاشية أبى داؤد ، وإليه أشار الترمذى إذ قال :  
حديث عبد الله أصح من هذا « ابن رسلان » . (٢) و الأوجه عندى أن يؤول  
بأنه إذا مسح كل ناحية ، كما يأتي بعد هذا فبدأ بالناحية الثالثة لئلا يختلف الفرق  
و يمكن أن يكون هذا محمل تثليث المسح ، كما تقدم .  
(٣) و ليس ذكر الرجلين فى رواية الترمذى « ابن رسلان » .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه و تـمـضـمـض

معنى حديث مسدد [ يعنى لم أحفظ ألفاظ حديث مسدد فأوردته بالمعنى و أخرج البيهقي هذا الحديث حديث ابن المفضل ، ولكن فيه زيادات كثيرة على ما في حديث أبي داود من السياق .

[ حدثنا إسحاق بن إسماعيل ] الطالقاني بفتح الطاء المهملة و سكون اللام (١) بعدها القاف المفتوحة و في آخرها النون بلدة بين مروروز و بلخ ، مما يلي الجبال قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، و كان ابن معين يوثقه ، و قال أبو داود والدارقطني : ثقة ، و قال عثمان بن خرزاذ : ثقة ثقة ، و قال ابن حبان في الثقات : كان من ثقات أهل العراق و متقنيهم حسده بعض الناس خلف أن لا يحدث حتى يموت ، قال ابن المديني : كان إسحاق بن إسماعيل معنا عند جرير ، و كانوا ربما قالوا له جئنا بتراب ، و جرير يقرأ فيقوم ، و ضعفه مات سنة ٢٣٠هـ [ قال حدثنا سفيان ] بن عيينة هذا ما قاله بعض الشراح ، و لم يثبت عندى أنه ابن عيينة أو الثوري و سيأتي في أبي داود من حديث مسدد عن عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، و قد أخرج أحمد في مسنده : حدثنا عبد الله نا أبي ثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، فثبت بهذا أنهما يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فتعيين أحدهما من غير قرينة مشكل [عن ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [ بهذا الحديث ] المذكور عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، لكن سفيان [ يغير بعض معاني بشر ] يعنى حديثنا بشر و سفيان و إن كانا متحدين في المعنى في الجملة ، لكنهما متغايران في بعض المعاني ، فان سفيان يغير بعض معاني بشر [ قال ] سفيان [ فيه ] أى في هذا الحديث [ و تـمـضـمـض

(١) كذا في الأنساب للسمعاني ، و لب اللباب للسيوطي ، و الصواب بفتح اللام ،

كما في معجم البلدان و المعنى و غيرها .

و استنثر ثلاثاً . حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد  
الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن  
محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول  
الله ﷺ توضعاً عندها فمسح الرأس كله من قرن (●) الشعر  
كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته .

واستنثر ثلاثاً [ وقد كان المفضل قال فيه : مضمض واستنشق مرة فهذا هو التغيير .  
[ حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث ] بن سعد  
بن عبد الرحمن النهدي بفتح الفاء و سكون الهاء و في آخرها الميم ، و هم بطن من  
قيس غيلان ، أبو الحارث الامام المصرى فاق أهل زمانه بالسخاء والبذل وكان لا يحدث  
أحداً حتى يدخل في جملة من يجرى عليهم ما يحتاجون إليه في وقت مقامهم عليه فاذا  
خرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة إلى أوطانهم ، قال الأثرم عن أحمد : ماني هؤلاء  
المصريين أثبت من الليث ، وثقه ابن المديني و العجلي و النسائي و يعقوب بن شيبة  
و في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب ، و قال يحيى بن معين : كان يساهل في  
السماع و الشيوخ ، و قال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل ، مات سنة ١٧٥ هـ  
[ عن ابن عجلان ] هو محمد بن عجلان القرشي [ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضعاً عندها فمسح الرأس كله من  
قرن الشعر ] و أثبت الشوكاني في نقل هذا الحديث في متن متقى الأخبار : فمسح  
الرأس كله من فوق الشعر ثم قال في شرحه : و وقع في نسخة من الكتاب مكان  
فوق فرق ، و في سنن أبي داود ثلاث نسخ (١) هاتان ، و الثالثة قرن أى يبدأ من  
(١) و ضبطه ابن رسلان بفوق و قرن و قال : فيه روايتان . ثم قال : و في  
بعض النسخ فرق . (●) و في نسخة : قالت : إن رسول الله ﷺ توضعاً عندها فمسح  
الرأس كله من فرق الشعر .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن  
عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع (١) بنت  
معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله يتوضأ  
قالت فمسح رأسه و مسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه

أعلى الرأس إلى [ كل ناحية ] كائنة [ لمنصب الشعر (٢) ] بضم الميم وسكون النون وفتح  
الصاد المهملة وتشديد الباء المؤحدة أى لمحل انصابه و انحداره و هو أسفل رأسه  
فاحصله أنه ﷺ مسح من الناحية إلى القذال [ لايحرك الشعر عن هيئته ] معناه أنه  
ﷺ مسح الرأس كله بيديه الشريفتين من الأعلى إلى الأسفل مرة واحدة بامرار  
اليدين على الرأس باللين و السهولة لا بالعنف والشدة حتى لايحرك الشعر عن هيئته  
أو لم يمسح من الأسفل إلى الأعلى ، فلو مسح من الأسفل إلى الأعلى لاختل نظام  
الشعر و لكن هذا التأويل الثانى يعارض ماسبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية  
بشر بن الفضل وسفيان ، فان فيها : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه فالأقرب هو التأويل  
الأول .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر ] زاد لفظ يعنى ليدل على  
أن قوله « ابن مضر » ليس من لفظ الشيخ و هو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو  
محمد أو أبو عبد الملك المصرى مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه أحمد وابن معين والنسائى  
وأبو حاتم و العجلي ، مات سنة ١٧٣ هـ [ عن ابن عجلان ] هو محمد بن عجلان [ عن  
عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته ] أى عبد الله  
[ قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت : فمسح رأسه و مسح ما أقبل منه ] أى

(١) هكذا بالتكثير فى القديمة و المجتاثية (٢) قال ابن رسلان : أى للناحية التى  
ينصب الشعر إليه و يسترسل و هذا مخصوص لمن له شعر طويل .

وأذنيه مرة واحدة . حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ما كان في يده .

من الرأس [ و ما أدير ] أى منه [ و عدغيه ] الصدغ (١) بالضم ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع ، قال القارىء : قال ابن المنك : هو الشعر الذى بين الأذن و بين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس و هو الأنسب بالذهب ، و فى شرح الأبهري : قال صاحب البحر : الصدغ : الشعر المحاذى لرأس الأذن و ما نزل إلى العذار ، و فى العزيز : و مما يخرج من حد الوجه الصدغان و هما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين ، انتهى ، [ و أذنيه مرة واحدة ] .

[ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود ] بن عامر بن الربيع الهمداني ثم الشعبي أبو عبد الرحمن المعروف بالخرىبي بضم الحاء و فتح الراء و فى آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، كوفى الأصل سكن الخرية ، و هى محلة بالبصرة ، وثقه ابن سعد و ابن معين و أبو زرعة و النسائي و الدارقطنى ، و قال أبو حاتم : كان يميل إلى الرأى و كان صدوقاً ، مات سنة ٢١٣ [ عن سفيان بن سعيد ] الثورى [ عن ابن عقيل ] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [ عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء (٢) ] أى بقية ماء [ كان فى يده ] ﷺ من غسل اليدين ، و هذا الحديث

(١) و هل هو من الرأس أو من الوجه ، ذكر ابن رسلان فيه قولين .  
 (٢) و فى رواية ابن ماجه أخذله ماءً جديداً فاضطربت الرواية ، وأوله البيهقى بأن المراد فضل ماء جديد يعنى أخذ الماء و رمى نصفه « الغاية » ، قال ابن رسلان : قال المنذرى و ابن عقيل : اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه و حديث ابن زيد ليس الخلاف فيه ، انتهى . و عندى له توجه أحسن من البيهقى أن المراد أنه أخذ ماءً جديداً فنفض يده كما سياتى فى « باب الوضوء مرتين » فصح رواية أبى داود و ابن ماجه معاً .

حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا  
الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

يدل على أن مسح الرأس ببقية ماء اليمين جائز ، و قد تقدم بحثه في « باب صفة  
وضوء النبي ﷺ » .

[ حدثنا إبراهيم بن سعيد [ الجوهري (١) أبو إسحاق ، طبرى الأصل البغدادي  
الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخارى قال النسائي : ثقة ، و قال الخطيب : كان  
ثقة مكثرأ ثبناً صنف المسند ، و قد وثقه الدارقطني و الخليلي وابن حبان و غيرهم  
تكلم فيه بلا حجة ، مات في حدود سنة ٢٥٠ [ قال حدثنا وكيع [ بن الجراح ] قال  
حدثنا الحسن بن صالح [ بن حى و هو حيان بن شق بنضم المعجمة و فتح الفراء  
وشدة الياق بن هنى بن رافع الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي ، قال يحيى القطان :  
كان الثوري سيئ الرأي فيه ، و قال أبو نعيم : دخل الثوري يوم الجمعة فاذا الحسن  
بن صالح يصلى فقال : نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه وتحول ، و قال أيضاً  
عن الثوري : ذاك رجل يرى السيف على الأئمة ، وقال خلاد بن زيد : جاني الثوري  
إلى هاهنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم و الفقه يترك الجمعة ، و قال  
ابن إدريس : ما أنا وابن حى لا يرى جمعة ولا جهاداً . وقال بشر بن الحارث :  
كان زائدة يحذر الناس من ابن حى و أصحابه ، وقال أبو أسامة عن زائدة : أن ابن  
حى استصلب منذ زمان و ما نجد أحداً يصلبه ، و قال خلف بن تميم : كان زائدة  
يستعقب من يأتي الحسن بن حى ، و قال علي بن الجعد : حدثت زائدة بمحدث عن  
الحسن ، فغضب ، و قال لا أحدثك أبداً ، و قال أبو موسى : ما رأيت يحيى ولا  
عبد الرحمن حدث عن الحسن بن صالح بشئ ، وقال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن

(١) فيه قصة طلبه الجزء الثالث والعشرين من مسند الصديق ، كذا في شذرات  
الرجال للعبد الضعيف .

## الربيع بنت معوذ (●) أن النبي ﷺ توضعاً فأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه .

يحدث عنه ثلاثة أحاديث ثم تركه ، هذا ما نقل من جرحه ، و أما التوثيق : فقال أحمد : حسن ثقة و أخوه ثقة ، و قال إبراهيم بن الجنيد و ابن أبي خيثمة و ابن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة مأمون مستقيم الحديث ، و قال أبو زرعة اجتمع فيه إتقان و فقه و عبادة و زهد ، و قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، و قال النسائي : ثقة ، و قال الدارقطني : ثقة عابد ، و قال الساجي : الحسن بن صالح صدوق ، و قال أبو زرعة الدمشقي : رأيت أبا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حنبل ، قال : و تكلم في حسن ، قال الساجي : و كان عبد الله بن داود الخريبي يحدث عنه و يطريه ثم كان يتكلم فيه و يدعو عليه و يقول : كنت أؤم في مسجد بالكوفة فأطربت أبا حنيفة فأخذ الحسن يدي و نحاني عن الامامة ، قال الساجي : فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه ، مات سنة ١٦٩ ، ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع و أجاب المحافظ عما تقدموا عليه أن قولهم : « كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، و هذا مذهب للسلف قديم ، و بمثل هذا الرأي لا يقدر في رجل قد ثبتت عدالته ؛ و اشتهر بالحفظ و الاتقان و الورع التام ، و أما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلح خلف فاسق و لا يصحح إمامة الفاسق ، فهذا ما يعتذر به عن الحسن و إن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد [ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ] بن عفراء [ أن النبي ﷺ توضعاً فأدخل أصبعيه [ أي السبابتين ] في جحرى أذنيه [ أي في صماخهما ] (١) .

(١) قال ابن رسلان قال الشافعي - رحمه الله - والأصحاب : يأخذ لهما ماءً جديداً غير ماء ظاهر الأذنين و باطنهما ، و حكى الماورى و جهماً أنه يكنى البقية ، انتهى .  
(●) و في نسخة : بن عفراء .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن  
ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت

[ حدثنا محمد بن عيسى ] أبو جعفر [ ومسدد ] بن مسرهد [ قالا حدثنا عبد  
الوارث عن ليث ] بن أبي سليم بن زعيم القرشي ، وولاهم أبو بكر الكوفي ، وقال  
يحيى والنسائي : ضعيف ، وقال ابن معين أيضاً : لا بأس به ، وقال ابن حبان : اختلط  
في آخر عمره ، وقال الدارقطني : إنما كان صاحب سنة ، إنما أنكروا عليه الجمع  
بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب ، وقال الترمذي في العلال الكبير : قال محمد : كان  
أحمد يقول : ليث لا يفرح بحديثه ، قال محمد : وليث صدوق بهم ، وقال النووي في  
شرح مسلم : أما ليث بن أبي سليم فضعه الجماهير ، قالوا : اختلط واضطربت أحاديثه  
قالوا : وهو ممن يكتب حديثه ، قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، ولكن  
حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي : يكتب حديثه ، وقال كثيرون : لا يكتب  
حديثه ، وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه ، واسم أبي سليم أيمن ، وقيل  
أنس ، انتهى ، مات بعد سنة ١٤٠ هـ [ عن طلحة بن مصرف ] بن عمرو (١) بن

(١) ما أفاده الشيخ ( قدس سره ) مبنى على رواية أبي داؤد فإن فيها تصريحاً  
بكونه ابن مصرف وقال الحافظ في التقریب : طلحة عن أبيه عن جده في مسح  
الرأس قيل هو ابن مصرف وإلا فهو مجهول . انتهى . وقال في تهذيبه : قيل وإنه  
ابن مصرف ، وقيل غيره وهو الأشبه بالصواب ثم ذكر رواية أبي داؤد هذه  
وذكر عدة روايات مصرحة بكونه ابن مصرف ولم يذكر في خلافه إلا قول  
الامام أحمد الذي ذكر أبو داؤد قول أبي زرعة : لا أعرف أحداً سمي والد طلحة  
إلا أن بعضهم يقول ابن مصرف . انتهى . والأوجه عندي كونه ابن مصرف  
لتصريح اسم أبيه في روايات عديدة وهه جزم صاحب الخلاصة إذ قال هو طلحة  
بن مصرف . انتهى . وقال الحافظ في التخليص . وصرح بأنه ابن مصرف ، ابن  
السكن ، وابن مردويه ، ويعقوب بن سفيان ، وابن أبي خيثمة وخلق آخر . مختصراً .

رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى

كعب الهمداني اليامي بالتحانية أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد، وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله، واثني عليه، وقال عبد الله بن إدريس ما رأيت الأعمش أني على أحد يدركه إلا على طلحة بن مصرف، أدرك أنساً وما ثبت له سماع منه، مات سنة ١١٢ [عن أبيه] هو مصرف كحدث، وحكي كعظم، وهو ضعيف (١) أو غلط، ابن عمرو بن كعب، ويقال مصرف بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي، وروى عنه طلحة بن مصرف مجهول [عن جده] هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب، وهو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة وله صحبة (٢) ومن حديثه ما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأمر يده على سالفته، أخرجه الثلاثة، قال أبو عمرو وقد اختلف فيه، وهذا أصح ما قيل فيه، هكذا في أسد (٣) الغاية [قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال (٤) وهو أول القفا (٥) أي مسح رأسه من قرن الرأس إلى منتهى الرأس، وهذا لفظ محمد بن

(١) كذا في الدرجات. (٢) قال المنذرى: له صحبة ومنهم من ينكرها. انتهى، ابن رسلان، (٣) وبسط صاحب الغاية الكلام على ترجمته من السيح وغيره. (٤) بفتح القاف. (٥) وفي رواية أحمد وما يليه من مقدم العنق بسطه صاحب الغاية. استدلل به صاحب المغني على مسح الرقبة واستدل أيضاً برواية ابن عباس امسحوا أعناقكم مخافة الغل واستجابته رواية لأحمد والقديم للشافعي وفي رواية الدارقطني حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه. كذا في غاية المتصود. قال ابن رسلان: استدلل به على ما قال البغوي والغزالي أنه يستحب مسح الرقبة وصحح اليرافعي أنه سنة، ومقتضى كلام الحموي أن فيه قولين وليس بسنة في الجديد ثم ذكر عدة الروايات في إثباته فارجع إليه. وقال الشعراني قول مالك والشافعي إنه ليس ★

مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد  
حدثت به يحيى فأنكره قال أبو داؤد : وسمعت أحمد يقول  
إن ابن عيينة زعموا (●) أنه كان ينكره ويقول أيش هذا

عيسى ] و قال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج (١) يديه من  
تحت أذنيه قال مسدد حدثت به [ أى بهذا الحديث ] يحيى [ أى القطان ] فأنكره [  
يعنى أنكرك هذا الحديث لجمالة مصرف لا لمقال فى صحبة جد طلحة ، فانه ليس بشئ  
فانه يصرح فى هذا الحديث ، رأيت رسول الله ﷺ و أيضاً يأتي قريباً بعد عدة  
أبواب ، قال دخلت يعنى على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، ويمكن أن يكون يحيى أنكرك  
أن يكون لجد طلحة صحبة لضعف فى سند الحديث فان ليث بن أبى سالم ضعيف  
و مصرفاً مجهول ] قال أبو داؤد : و سمعت أحمد [ بن حنبل ] يقول إن ابن عيينة  
زعموا أنه كان ينكره [ فضمير يقول يرجع إلى أحمد ولفظ ابن عيينة اسم إن وإبه  
كان ينكره خبره ولفظ « زعموا » معترضة بين الاسم والخبر ، وضمير زعموا يرجع  
إلى الناس وعلما زمانه ، فحاصل تقدير العبارة ، هكذا سمعت أحمد بن حنبل يقول :  
قال العلماء ، إن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ، فالامام أحمد لم يسمع هذا القول  
من ابن عيينة ، بل بلغه بواسطة الرجال [ و يقول ] أى ابن عيينة [ أيش هذا ]  
مخفف أى شئ ، قال فى مرعاة الصعود : حكى أبو عيسى الفارسى فى تذكرته حكى  
أبو الحسن والفراء أنهم يقولون : أيش لك و القول فيه عندنا إنه أى شئ لك ؟  
حذف همزه فألقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره به فسكن فالحققة تنوين فحذف  
لا لتقاء الساكنين ، قال فان قات : بقى الاسم على حرف واحد ، قيل حسنه الاضافة  
اللازمة ، فصار لزوم الاضافة مشهياً له بما فى نفس الكلمة ، حتى حذف منها كما

★ بسنة و قول أبى حنيفة و أحمد و بعض الشافعية مستحب و بسطه فى تحفة  
الطلبة لمولانا عبد الحى . (١) قلت : هذا لازم لمسح الرقبة .

(●) و فى نسخة زعموا كان .

طلحة (٥) عن أبيه عن جده . حدثنا الحسن بن علي  
حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عباد بن منصور عن عكرمة

قيل ، فم وبم ولم كذلك أيس [ هذا طلحة عن أبيه عن جده ] لفظ هذا اسم إشارة  
والمشار إليه طلحة عن أبيه عن جده ، معناه أى شئ هذا السند أى لا يعتمد به ،  
فالاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على إنكار هذا السند ، لأجل ضعف في  
هذا السند ، وهو جهالة والد طلحة ، ولو كان الانكار (١) لعدم ثبوت الصحة . لقال  
أيس هذا ؟ عن جده رأيت رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون الانكار ، لأجل  
الأميرين ، أى جهالة مصرف وعدم ثبوت صحة جد طلحة .

[ حدثنا الحسن بن علي ] الخلال [ حدثنا يزيد بن هارون ] بن وادي ، ويقال  
زاذان بن ثابت السلمي : مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ،  
قال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، ثبت  
في الحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة ، إمام صدوق لا يستل عن مثله ، وكذلك وثقه  
يعقوب بن شيبة ، وابن قانع ، و قال يحيى بن أبي طالب كان يقال إن في مجلسه  
سبعين ألف رجل ، فكان قد كف في آخر عمره ، وذكر ابن أبي خيثمة ، في تاريخه  
أنه كاتب أبي شيبة القاضي جد أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : وسمعت أبي يعنى أبا خيثمة  
زهير بن حرب ، يقول : كان يعاب علي يزيد حين ذهب بصره ، ربما إذا سئل عن  
حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه ، قال : و سمعت يحيى بن معين  
يقول : يزيد ليس من أصحاب الحديث ، لأنه لا يميز ولا يبالي عن روى مات سنة  
٢٠٦ [ قال أنا عباد بن (٢) منصور ] الناجي بالنون والجيم ، نسبة إلى بني ناجية  
أبو سلمة الشامي القاضي بالبصرة ، قال في الأنساب : حديثه مخرج في صحيح البخارى :  
اشتهاداً .

(١) لكن ابن رسلان قال الانكار لعله كان لأجل أنه يرى أنه ليس بصحابي .

(٢) ولى القضاء خمس مرات . « ابن رسلان » . (٥) وفي نسخة طلحة بن مصرف

بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال ومسح

قال علي بن المدني : قلت ليحيى بن سعيد : عباد بن منصور كان قد تغير إلا أن حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه ، وحكى عنه حفيده أحمد بن محمد ، قال : جدى عباد ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعنى القدر ، و قال الدورى : عن ابن معين : ليس بشئى ، وقال أبو زرعه : ابن و قال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، وقال أبو داؤد : وليس بذاك وعنده أحاديث فيها نكارة وقالوا تغير ، وقال النسائي : ليس بحجة ، و قال فى موضع آخر ليس بقوى ، وقال ابن حبان : كان قدريا داعية إلى القدر ، و قال الدورى : عن يحيى بن معين : حديثه ليس بالقوى ، وقال مهنا عن أحمد كانت أحاديثه منكراً ، وكان قدريا : وقال ابن سعد هو ضعيف عنهم ، وله أحاديث منكراً ، وقال الجوزجاني : كان سبى الحفظ ، وتغير أخيراً مات سنة ١٥٢ هـ [ عن عكرمة بن خالد ] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشى المكي ، وثقه ابن معين ، و أبو زرعة والنسائي والبخارى و ابن سعد [ عن سعيد بن جبير ] مصغراً ابن هشام الأسدى الوالى بكسر اللام والباء الموحدة ، نسبة إلى والبه وهى حى من بنى أسد مولايم أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الكوفى ثقة ، فقيه إمام حجة من أئمة التابعين ، روايته عن عائشة و أبي موسى وعدى بن حاتم ، و عبد الله بن معقل وعلى و نحوها مرسله ، خرج مع ابن الأشعث فى جملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث : هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسرى بعد مدة ، و بعث به إلى الحجاج فقتله الحجاج صبراً سنة ٩٥ هـ فلما بان رأسه ، قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة ، فم يتمها ، كان ابن عباس ، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، يقول : أليس فيكم ابن أم الدهباء يعنى سعيد بن جبير [ عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ] ثم يقول أبو داؤد [ فذكر ] أى الحسن بن على [ الحديث ] وذكر فيه [ كله ] أى غسل كل

برأسه و أذنيه مسحة واحدة .

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح و حدثنا مسدد  
وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن

واحد من الأعضاء المفولة [ ثلاثاً ثلاثاً قال ] أى الحسن بن علي [ ومسح  
برأسه و أذنيه مسحة واحدة ] و يمكن أن يكون قوله فذكر الحديث مقولة لحسن  
بن علي أو غيره من الرواة فيكون ضمير ، ذكر ، و قال ، راجعاً إلى أستاذه ، ويمكن  
أن يكون مرجع ضمير ، قال ابن عباس : فيكون تقدير العبارة ، هكذا قال أبو داود :  
و قال ابن عباس : و مسح رسول الله ﷺ برأسه ، الحديث .

[ حدثنا سليمان بن حرب ] الأزدي الواسطي بمعجمة مسورة ثم مهمله نسبة  
إلى بنى واشح و هم بطن من الأزد أبو أيوب البصري القاضي بمكة ثقة ، إمام  
حافظ ، قال أبو حاتم : ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فرزوا من حضر  
مجلسه أربعين ألف رجل ، ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة ، فلم يزل بها  
حتى توفي بها سنة ٢٢٤ [ قال ثنا حماد ] بن زيد بن درهم [ ح و حدثنا مسدد ]  
بن مسرهد [ و قتيبة ] بن سعيد [ عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة ] أبو  
ربيعة الباهلي البصري ، قال الدوري عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم :  
شيخ مضطرب الحديث ، قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به و ذكره ابن حبان في  
الثقات ، روى له البخاري (١) مقروناً بغيره في الصحيح وروى له في الأدب المفرد  
أيضاً [ عن شهر بن حوشب ] الأشعري أبو سعيد أو أبو عبد الله أو أبو عبد  
الرحمن أو أبو الجعد الشامي ، تركه شعبة ، وقال ابن عون : إن شهرأ تركوه أى  
طنخوا فيه ، و قال عمرو بن علي : ما كان يحيى يحدث عنه ، و كان عبد الرحمن  
يحدث عنه ، و قال يحيى بن بكير عن أبيه : كان شهر علي بيت المال فأخذ منه

(١) حديثاً واحداً « ابن رسلان » .

## حوشب عن أبي أمامة و ذكر وضوء النبي ﷺ قال كان

دراهم ، فقال قائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فن يأمن القراء بعدك يا شهر  
و قال موسى بن هارون : ضعيف ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال  
أحمد : ما أحسن حديثه و وثقه ، و قال الترمذى عن البخارى : شهر حسن الحديث  
و قوى أمره ، و قال ابن أبي خيثمة و معاوية بن صالح عن ابن معين : ثقة ،  
و قال عباس الدورى عن ابن معين : ثبت ، و قال العجلي : شامى تابعى ثقة ،  
و قال يعقوب بن شيبة : ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه ، و قال الساجى : فيه  
ضعف و ليس بالحافظ ، و كان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلا من أهل الشام  
فخانه ، و قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، و قال ابن عدى : وعامة ما يرويه  
شهر و غيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه و شهر ليس بالقوى فى الحديث ،  
و هو عن لا يحتج بحديثه و لا يتدين به ، و قال البيهقى : ضعيف ، و قال ابن  
حزم : ساقط ، و قال يحيى القطان عن عباد بن منصور : حججنا مع شهر فسرق  
عيبى ، و قال ابن عدى : ضعيف جداً ، و قال أبو الحسن القطان الفاسى : لم أسمع  
لمضعفه حجة ، و ما ذكروا من تزئيه بزى الجند و سماعه الغناء بالآلات و قدفنه  
بأخذ الخريطة ، فاما لا يصح أو هو خارج على مخرج لا يضره و شر ما قيل فيه  
أنه يروى منكرات عن ثقات ، و هذا إذا أكثر منه سقطت الثقة به ، مات سنة  
٥١١١ [ عن أبي أمامة ] هو صدق مصغراً ابن عجلان ، و يقال ابن عمرو الباهلى  
الصحابى ، و قيل : آخر من مات (١) من الصحابة بالشام ، و كان مع على بصفين ،  
مات بالشام سنة ٥٨٦ ، قال على القارى فى شرحه على المشكاة : أنصارى خزرجى  
كذا ذكره الطيبى ، و قال المصنف : هو سمد بن حنيف الأنصارى الأوسى مشهور  
بكنيته ، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين ، و يقال : إنه سماه باسم

(١) و به جزم ابن رسلان .

## رسول الله ﷺ يمسح المأقنين قال وقال الأذنان من الرأس

جده لأمه أسعد بن زرارة و كناه بكنيته ، و لم يسمع منه شيئاً لصغره ، و لذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة و أثبتته ابن عبد البر في جملة الصحابة ، ثم قال : و هو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أنا سعيد و غيرهما روى نفر عنه ، مات سنة مائة و له اثنتان و سبعون سنة ، انتهى ، لخديته من مراسيل الصحابة ، و هو مقبول اتفاقاً ، و يحتمل أن يكون المراد بأبي أمامة ههنا أبا أمامة الباهلي ، و هو من المكثيرين في الرواية من الصحابة و الله أعلم ، انتهى كلام القارئ ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد في مسنده تحت حديث أبي أمامة الباهلي الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي ﷺ فذكر أحاديث كثيرة ، ومنها : ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا سنان أبو ربيعة صاحب السابري عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، و قال : وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، و لا أدري كيف ذكر المضمضة و الاستنشاق ، و قال : و الأذنان من الرأس ، قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين ، و قال : بأصبعيه و أرانا حماد و مسح ماقيه ، و هذا يدل على أن أبا أمامة هذا راوى حديث الوضوء عند الامام أحمد هو صدى بن عجلان لا غير ، وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » و « الاصابة » يقوى أن أبا أمامة هذا هو صدى بن عجلان ، فانه ذكر في كتابيه في ذيل من روى عنه شهر بن حوشب و لم يذكر شهر بن حوشب في من روى عن غيره من اسمه أبو أمامة [ و ذكر ] أي أبو أمامة [ وضوء النبي ﷺ قال ] في ذكر وضوئه ﷺ [ كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين ] قال في المجمع : الماق بفتح ميم و سكون همزة طرف عين بلى الأتف ، و قيل : بلى الأتف و الأذن ، و قال في النهاية : مؤق العين (١) مؤخرها و ماقها مقدمها ، قال الخطابي : من العرب من يقول ماق و مؤق بضمهما ، و بعضهم يقول : ماق و مؤق بكسرهما ، و بعضهم ماق بغير همز

(١) أجمع عليه أهل اللغة « ابن رسلان » .

قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتبية قال حماد لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة يعني قصة

كقاص ، و الأفضح الأكبر المأقي بالهمز و الياء و جمع المؤنق آماق و آماق و جمع المأقي مآقي ، إنتهى ، و أخرج الشوكاني في النيل عن أبي أمامة و هذا لفظه : أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، قال : وكان يتعاهد المأقين رواه أحمد و لعل وجهه (١) مسح المأقين و تعاهدهما تكميل استيعاب غسل الوجه فيمكن أن يجتمع فيهما وسخ لم يصب تحتها الماء فيتعاهد و يدلك بهما حتى يزيل ذلك الوسخ اليابس [ قال و قال الأذنان (٢) من الرأس ] قال في المجمع : و قال الأذنان عطف على قال الأول فيكون من قول الراوى و عطف على كان فيكون من قول النبي ﷺ : و لذا تردد حماد [ قال سليمان بن حرب ] أحد شيوخ أبي داود في السند [ يقولها ] أى يقول هذه الجملة [ أبو أمامة ] يعنى يحكم سليمان بن حرب على هذه الجملة أنها قول أبي أمامة قطعاً ، و ليس بقول النبي ﷺ [ قال قتبية قال حماد لا أدري (٣) هو ] أى القول المذكور ، و هو الأذنان من الرأس [ من قول النبي ﷺ : أو من أبي أمامة ] ثم فسر المصنف ، فقال : [ يعنى قصة

(١) و فى التقرير يحتمل المبالغة فى الغسل ، أو هو مسح لاه عنهما بعد غسل الوجه لثلاثاً يتأذى العينان بالماء قلت فعلى هذا يكون الحديث من باب التنديل بعد الوضوء بسطه فى العارضة . (٢) تقدمت المذاهب فى ذلك و استدلت بذلك فى المعنى بأتهما فى حكمه فى باب الاحرام و يكشف الرأس دون الوجه عند الشافعى و مرجح أحمد ، و يكشف الوجه أيضاً عندنا و مالك ، كذا فى الأوجز . (٣) قال الحافظ فى التلخيص : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى و ابن دقيق العيد ، و قد بينت أيضاً أنه مدرج « الغاية » و جزم ابن العربى أنه موقوف ، و كذا قال الدارقطنى : رفعه وهم ، و الصواب أنه موقوف « ابن رسلان » .

الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة (١) .  
 ( باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ) حدثنا مسدد قال ثنا أبو  
 عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

الأذنين] قلت : وأخرج ابن ماجة (٢) في سننه : حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد  
 عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :  
 الأذنان من الرأس و كان يمسح رأسه مرة ، و كان يمسح المآقين فهذا الحديث فيه  
 تصريح بأن قوله «الأذنان من الرأس» قول رسول الله ﷺ لا قول أبي أمامة، وكذلك  
 الحديثان اللذان أخرجهما ابن ماجة عن عبد الله بن زيد وعن أبي هريرة فيهما تصريح  
 بأنه من قول رسول الله ﷺ [قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة] غرض المصنف بيان  
 اختلاف شيوخته في سنان بن ربيعة فقال سليمان بن حرب و مسدد: سنان بن ربيعة  
 و خالفهما قتيبة فقال : عن سنان أبي ربيعة ، وهذا الاختلاف لا يرجع إلا إلى  
 اللفظ فقط فان سنان اسم والده ربيعة فيصح قولهما سنان بن ربيعة وكنيته أبو ربيعة  
 صرح به الحافظ في التقريب فيصح قول «قتيبة عن سنان أبي ربيعة» ولعله لسنان ابن  
 اسمه ربيعة فاكتفى به و الله أعلم .

[ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٣) ، حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال ثنا أبو  
 عوانة ] الشكري الوضاح [ عن موسى بن أبي عائشة ] المخزومي الهمداني أبو الحسن  
 الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة، كان الثوري يحسن الشاء عليه، ووثقه ابن عيينة ، وذكره  
 ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حاتم : سمعت أبي يقول : تربيته رواية موسى

(١) وفي نسخة الغاية بعده قال أبو داود وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة، انتهى، الغاية.  
 (٢) و بسط صاحب الغاية الكلام على طرقة و رواه عن ثمانية من الصحابة .  
 (٣) نقل الشوكاني عن النووي : أجمع المسلمون على أن الواجب واحد و السنة  
 ثلاثة ، و قد جاءت الآثار بهما و بالاثنتين أيضاً و الاختلاف دليل جواز كله  
 و بسط اختلاف الروايات فيه ابن العربي .

بن أبي عائشة حديث عيد الله بن عبد الله بن مرض النبي ﷺ ، قلت : عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه ، وهذا من تعنته وإلا فهو حديث صحيح ؛ وقال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، قال الحافظ فى التقریب : وكان يرسل [ عن عمرو (١) بن شعيب ] بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله المدنى ، ويقال الطائفى ، قال أبو حاتم : سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطائف ، قال صدقة بن الفضل : سمعت يحيى القطان يقول : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به ، وقال على بن المدنى عن يحيى بن سعيد : حديثه عندنا واه ، وقال على بن ابن عينة : حديثه عندنا فيه شئى ، وقال أبو عمرو العلاء : كان يعاب على قتادة و عمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به ، وقال الميمونى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه ويعتبر به فأما أن يكون حجة فلا ، وقال أبو داؤد عن أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شأوا تركوه ، وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل و على بن المدنى وإسحاق بن راهويه و أبا عيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخارى : من الناس بعدهم ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هاهنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو ساجان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء ، وقال الآجرى : قلت لأبي داؤد : عمرو بن شعيب عندك حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ، وقال العجلي والنسائى : ثقة ، وقال أحمد بن سعيد الدارى : ثقة ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابورى : صحح سماع عمرو عن أبيه و صحح سماع شعيب عن جده ، وقال ابن عدى : روى عنه أئمة الناس و ثقاهم و جماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها فى صحاح ماخرجوا

(١) و لم يخرج له الشيخان لأن غالب رواياته عن أبيه عن جده .

و قال : هي صحيفة .

قلت : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقاً فحمل على روايته عن أبيه عن جده ، فأما روايته عن أبيه فربما دلس مافي الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني أبي فلاريب في صحتها، وأما رواية أبيه عن جده فأما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو (١) لا محمد بن عبد الله ، و قد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن و صح سماعه منه كما تقدم ، و قال الشافعي : في ما أسنده البيهقي في المعرفة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب ، عمرو بن شعيب قد روى أحكاماً توافق أقوالنا وتخالف أقوالكم عن الثقات فرددتموها و نسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه فأحاديثه التي وافقناها و خالفتموها أو أكثرها و هي نحو ثلاثين حكماً حجة عليكم وإلا فلا تحتجوا به ، ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت ، و قال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، وقال : قيل : إن محمداً والد شعيب مات في حياة أبيه فرباه جده ، قال خليفة و غيره : مات سنة ١١٨ هـ (٢) هذا كله من « تهذيب التهذيب » للحافظ .

قلت : وقال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث : هو حديث صحيح رواه ثقات إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأن المراد بجده على الاطلاق

(١) و سيأتي في « باب في الغسل للجمعة » رواية عنه مصرحة باسمه ، و قال ابن القيم في أعلام الموقعين أنه احتج به الأئمة الأربعة و الفقهاء قاطبة ، و قال ابن العربي في العارضة صح سماع بعضهم عن بعض إلى آخر ما قال (٢) قال الزيلعي : فعمره له ثلاثة أجداد ، محمد و روايته مرسله ، لأنه تابعي ، و عمرو بن العاص صحابي و روايته منقطعة لأنه لم يدرك عمرواً قطعاً ، و عبد الله وهو أيضاً صحابي إلا أن روايته عنه تحتاج إلى معرفة السماع و صرح الترمذي بسماعه عنه ، بسطه صاحب الغاية ، ورجع الاستدلال به ، انتهى .

عن جده قال إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل (●) أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال

جده أبو أيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما [عن أبيه] هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازى السهمى وقد ينسب إلى جده ، ذكر البخارى و أبو داؤد و غيرهما أنه سمع من جده و لم يذكر أحد منهم أنه يروى عن أبيه محمد و لم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل ، قلت : قال ابن حبان : فى التابعين من الثقات ، يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو و ليس ذلك عندى بصحيح ، و قال فى الطبقة التى تليها : يروى عن أبيه و لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو ، قلت : وهو قول مردود [ عن جده ] الضمير (١) فى جده يرجع إلى أبيه و هو شعيب لا إلى عمرو ، فخاله أن والد عمرو و هو شعيب يروى عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص [ قال : إن رجلاً ] أى أعرابياً (٢) [ أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور ] أى سأل عن كيفية الطهور فأجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ من القول لقربه من الضبط [ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ] أى مع المرققين [ ثلاثاً ثم مسح برأسه ] أى مرة [ و أدخل أصبعيه السباحتين ] أى اليمنى و اليسرى ، و أما إطلاق السباحة

(١) قال فى مرآة الصعود : لاتعلق لمحمد فى روايات الحديث إلا فى رواية واحدة و هى التى أخرجها ابن حبان فى صحيحه برواية عمرو عن أبيه عن محمد عن عبدالله مرفوعاً « ألا أحدثكم بأحکم إلى و أقربكم إلى يوم القيامة » ، الحديث ، كذا فى الحاشية (٢) كما فى رواية النسائى « ابن رسلان » (●) و فى نسخة : فأدخل .

## هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم

على اليسرى مع أنه لا يسبح بها ، إنما هو على التغليب [ في أذنيه ] أى فى صماخهما [ و مسح بابهاميه على ظاهر أذنيه ] أى مما يلي الرأس [ وبالسباحتين باطن أذنيه ] أى مما يلي الوجه [ ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال ] أى رسول الله ﷺ [ هكذا الوضوء ] أى الكامل [ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء ] أى بترك السنة [ و ظلم ] أى نفسه بمخالفة النبي ﷺ ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة ، قال الشوكاني فى النيل : وقد أشكل ما فى رواية أبى داؤد من زياده (١) لفظ أو نقص على جماعة ، قال المحافظ فى التلخيص : تنبيه ، يجوز (٢) أن تكون الاساءة والظلم وغيرهما ما ذكر مجموعاً لمن نقص و لمن زاد ، و يجوز أن يكون على التوزيع ، فالاساءة فى النقص و الظلم فى الزيادة و هذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، انتهى ، ويمكن توجيه الظلم فى النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذى يحصل بالثلث ، وكذا الاساءة لأن تارك السنة مسيئ ، و أما الاعتداء فى النقصان فشكل ، فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، و لهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء و النقصان فى شئ من روايات الحديث و لا خلاف فى كراهة الزيادة على الثلاث ، قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم ، و قال أحمد و إسحاق : لا يزيد على الثلاث (٣) إلا رجل مبتلى ، انتهى كلام الشوكاني ، و ذكر الحنفية فى سنن الوضوء تثلث الغسل

(١) قال ابن رسلان : و أكثرهم اقتصروا على قوله نقص ، و كذا رواه ابن خزيمة وغيره « ابن رسلان » و كذا أنكر مسلم هذه الزيادة على عمرو و قال ابن العربى : الحديث لا يثبت (٢) و قيل : هذا يحمل والصواب الزيادة على الثلاث والنقص عن الواحدة كما هو مصرح فى مرسل عن نعيم بن حماد « الغاية » (٣) و الوجه الثالث فى الروضة أنه حرام « ابن رسلان » و من الغرائب ما حكاه أبو حامد الاسفرائنى عن بعض العلماء انه يفسد الوضوء بالزيادة قياساً على الصلاة « الغاية » .

أو ظلم وأساء . ( باب في الوضوء مرتين ) حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا

المستوعب فلو غسل في المرة الأولى و بقي موضع يابس ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسل الأعضاء ثلاثاً ، وقالوا : و لو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لأبأس به ، و حديث : فقد تعدى ، محمول على اعتقاد السنية و مع اعتقاد سنية الثلاث لا كراهة في الزيادة و نقصان فهذا قالوا : لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك أو نقص الحاجة لا أبأس به ، و اعترض عليه على القارىء في شرحه على المشكاة .

قلت : أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التلث ( هكذا في النسخة المطبوعة (١) بمصر ، و الظاهر قبل التلث والله أعلم ) لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له ، و هو الوسوسة ، وأما قوله « أو بنية وضوء آخر » ففيه أن قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجدد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء [ أو ظلم و أساء ] شك من الراوى في تقديم أحد اللفظين على الآخر .

[ باب في الوضوء مرتين ] أى يغسل أعضاء (٢) الوضوء مرتين [ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب (٣) ] بضم الهملة و مؤحدين مع خفة الأولى أبو الحسين العكلى بطن من تميم ، الكوفى أصله من خراسان ورحل في طلب العلم فأكثر منه وسكن الكوفة ، قال على بن المدينى و العجلي : ثقة . وكذا

(١) هكذا في الأصل و الظاهر أن لفظ بعد التلث صحيح و المعنى أن الشك بعد الثلاث لا وجه له و لو وقع فلا غاية له (٢) قال في عارضة الأحوذى : لا يخلو إما أرادوا الغرفات أو استيعاب العضو في كل مرة (٣) قال ابن زسلان : زيد بن حسان و رواية الخطيب زيد بن الحباب .

## عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي

قال عثمان عن ابن معين ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح ، و قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : زيد بن حباب كان صدوقاً لكن كان كثير الخطأ ، و قال الفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين : كان يقلب حديث الثوري و لم يكن به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، و أما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير ، و قال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر السبتي و أحمد بن صالح ، و قال الدارقطني و ابن ماكولا : ثقة ، و قال ابن شاهين : وثقه عثمان بن أبي شيبة ، قال ابن عدى : هو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه ، و الباقي عن الثوري ، و غير الثوري مستقيمة كلها ، مات سنة ٢٠٣ [ قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان ] هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب إلى جده العنسي بفتح المهملة و سكون النون و في آخرها مهملة أبو عبدالله دمشقي الزاهدي ، قال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، و قال محمد الوراق عن أحمد : لم يكن بالقوي في الحديث ، و عن ابن معين : صالح و مرة عنه : ضعيف ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا شئ ، و قال يعقوب بن شيبة : اختلف أصحابنا فيه : فأما ابن معين فكان يضعفه ، و أما علي فكان حسن الرأي فيه ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوي ، و قال مرة : ليس بثقة ، و قال ابن عدى : له أحاديث سالحة ، و كان رجلاً صالحاً و يكتب حديثه على ضعفه ؛ و قال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، و قال أبو حاتم : ثقة يشوبه شئ من القدر ، و تغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، و قال أبو داؤد : كان فيه سلامة ، و ليس به بأس ، و كان مجاب الدعوة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٦٥ و هو ابن تسعين سنة [ قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي ] هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن

عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال  
حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار

عبد المطلب بن هاشم المدني ، قال حرب عن أحمد : لا بأس به ، قال ابن معين  
و أبو حاتم و النسائي و ابن المديني و العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات  
[ عن الأعرج ] هو عبد الرحمن بن هرمز [ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ  
مرتين مرتين (١) ] أي غسل أعضاء الوضوء لبيان الجواز و لبيان أوسط مراتب  
الغسل .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر ] بن القرافصة بن المختار  
الحافظ العبدى أبو عبد الله الكوفي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال  
النسائي و ابن قانع : ثقة ، و قال عثمان بن أبي شيبة : محمد بن بشر ثقة ثبت إذا  
حدث من كتابه ، و قال الأجرى عن أبي داود : هو أحفظ من كان بالكوفة ،  
مات سنة ٢٠٣ هـ [ قال حدثنا هشام بن سعد ] المدني أبو عباد ، و يقال أبو سعد  
القرشي مولاهم عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ و عنه ليس هو محكم الحديث ، و عن  
ابن معين ضعيف ، و عنه ليس بذاك القوي ، و عنه ليس بشئ و عنه صالح ليس  
بمتروك الحديث ، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال العجلي : جازر الحديث  
حسن الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال الأجرى  
عن أبي داود : هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ، و قال النسائي : ضعيف ،  
و قال مرة : ليس بالقوي ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، و كان  
متشيعاً ، و عن علي بن المديني صالح ، وليس بالقوي ، و ذكره يعقوب بن سفيان في  
الضعفاء ، و قال الحاكم أخرج له مسلم في الشواهد ، مات سنة ١٦٠ [ قال حدثنا  
(١) منصوب على أنه مفعول مطلق لبيان العدد « الغاية » .

قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة (١)

[ زيد ] هو زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، و يقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر ، قال أحمد و أبو زرعة و أبو حاتم و محمد بن سعد و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه و العلم و كان عالماً بتفسير القرآن و قال ابن عيينة : كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً ، و كان في حفظه شئ ، و ذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس ، كان على بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم و يتخطأ مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطأ مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ، فقال على : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه ، مات سنة ١٣٦ هـ [ عن عطاء بن يسار ] الهلالي أبو محمد المدني القاص و يكنى أهل الشام لما قدمهم بأبي عبد الله ، و أهل مصر لما قدمها بأبي يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، قال ابن معين و ابن زرعة و النسائي و ابن سعد : ثقة ، مات بالاسكندرية سنة ١٠٤ أو ١٠٣ هـ [ قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ] و كان غرضه رضی الله تعالى عنه أن يريهم أدنى مراتب الغسل التي تجزئ . [ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة (٢) بيده اليمنى فتمضمض و استنشق ] أي جمع المضمضة و الاستنشاق في غرفة واحدة [ ثم أخذ

(١) و في نسخة : قبضة أخرى .

(٢) بالفتح على الصدر و بالضم على المعروف « الغاية » .

من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع

أخرى [ أى غرفة أخرى ] لجمع بها يديه [ باضافة اليسرى إلى اليمنى ] ثم غسل وجهه [ و لفظه « ثم » هذه بمعنى الفاء ] ثم أخذ أخرى [ أى غرفة أخرى ] فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى [ أى غرفة أخرى ] فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة [ و المراد بالقبضة الغرفة ، كما تدل عليه الرواية التي أخرجها البيهقي بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، و فيها : ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، و لأن الماء لا يقبض بل يغرف ] من الماء ثم نفض (١) يده ثم مسح بها رأسه و أذنيه [ و هذا بظاهره يدل على أن مسح الرأس و الأذنين كان بيد واحدة و يحتمل أن يكون باليدين ، فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى و أضاف إليها اليسرى ، ثم نفض يده اليمنى و اليسرى . و يؤيد ذلك الاحتمال الثاني رواية البيهقي ] ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى ، و فيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم و يد تحت النعل (٢) [ معناه أنه رضى الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ، ثم غسلها بصب الماء عليها باليد اليمنى و بإصبع الماء عليها جميعها مستوعباً بيده اليسرى غسلها خفيفاً و الحال أن الرجل كانت في النعل و لما كانت نعال العرب ليس فيها غير الشراك و الجلدة ، فلا يتعسر إيصال الماء إلى جميع الرجل و إن كانت الرجل في النعل ، كما يدل عليه صنيع البخارى في صحيحه فإنه عقد باب غسل الرجلين في النعلين و أورد لها حديث ابن عمر وفيه : و أما

(١) يشكل عليه ما في الأنوار لأعمال الأبرار ، إن النفض مكروه .

(٢) وفي التقرير معنى قوله تحت النعل أى بينه وبين القدم ووجهه بأحسن التوجيه .

التعال السبئية ، فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، قال العيني : ظاهره كان عليه الصلاة و السلام يغسل رجليه ، و هما في نعلين لأن قوله : فيها أى في النعال ظرف لقوله : يتوضأ ، فان قلت قوله : يد فوق القدم ويد تحت النعل يابى عنه ، قلت : كون اليد فوق القدم في وقت لا يابى أن يفضيها تحت القدم في النعل بعد أن كان فوق القدم ، فالمسح في قوله : ثم مسحها بمعنى الغسل ، كما تدل عليه الرواية التي أخرجه البخارى في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وكما تدل عليه الرواية المذكورة التي أخرجه البيهقي ، و الرواية الثانية التي أخرجه البيهقي في باب غسل الوجه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وفيها : ثم أخذ غرفة من ماء ، ثم رش على رجليه النبي حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجليه اليسرى ، وهكذا أخرج الامام أحمد في مسنده وأيضاً تدل عليه رواية النسائي ، فانه أخرج بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجليه النبي ، ثم غرف غرفة فغسل رجليه اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بإصال الماء عليها كلها وذلكها وإلا فالغرفة الواحدة لا يمكن أن تستوعب القدم ، و أما اليد الأخرى التي كانت تحت النعل ، فلا مدخل لها في الغسل إلا أنها كانت تحمل القدم و ترفعها ، و لكن ظن الراوى أنها ماسحة أيضاً ، فلا حاجة إلى ما قال الشوكاني في النيل : و أما قوله : تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم ، فهي رواية شاذة و راويها هشام بن سعد لا يحتج بما تقرد به فكيف إذا خالف ، قاله الحافظ ، و ما قال صاحب مرعاة الصعود هذا مؤول بأنه مسح على الخف فبعيد جداً بل لا يكاد يصح ، فان الروايات التي أخرجه البيهقي و النسائي و البخارى مصرحة بالغسل ، فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل و لا قرينة ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماءً

باليسرى مثل ذلك .

( باب الوضوء مرة مرة ) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة .

( باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ) حدثنا حميد

فرش به على قدميه ، وهو متعل ، والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب ، فإنه ليس فيه ذكر غسل أعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكر في الباب (١) الآتي باب الوضوء مرة لكان أنسب ، و يمكن أن يوجهه للناسبة بين الحديث ، وترجمة الباب بأن الغسل مرة مرة ، و هي أدنى المراتب تدل بالأولى على جواز الغسل مرتين مرتين ، واستجاباه بالأولوية ، والله أعلم [ ثم صنع باليسرى مثل ذلك ]

[ باب الوضوء مرة مرة ، حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا يحيى ]  
بن سعيد بن فروخ القطان [ عن سفيان ] وهو الثوري (٢) : فان الترمذى (٣)  
صرح برواية الثوري : عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك صرح  
الحافظ : في فتح البارى ، فقال : و سفيان و هو الثوري : ثم قال : و صرح أبو  
داؤد : والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم [ قال حدثني  
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله  
ﷺ فتوضأ مرة مرة (٤) ] وكان هذا البيان أدنى مراتب الغسل ، وأدنى ما يجزئ  
في الغسل ، وأفضل منها مرتين مرتين ، وأفضل المراتب كلها ثلاثاً ثلاثاً .

(١) ولذا أبواب البخارى والترمذى والنسائى على الحديث « الوضوء مرة مرة » .  
الغاية . (٢) وبه جزم « ابن رسلان » . (٣) و تردد فيه الكرماني قاله المنذرى  
« الغاية » (٤) والحديث جزء من الحديث المتقدم . الغاية .

بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه و لحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .  
 (باب في الاستنثار ) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

[ باب في الفرق (١) بين المضمضة والاستنشاق ] والمراد بالفرق الفصل بينهما بأن يمضمض أولاً ثم بعد الفراغ منها يستشق [ حدثنا حميد بن مسعدة ] بمفتوحة وسكون سين مهمله بعدها عين مهمله ابن المبارك السامى بالمهمله ، الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى فى أسماء شيوخه : ثقة ، و ينظر كيف يجتمع الباهلى والسامى مات سنة ٢٤٤ [ قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا ] بن أبى سليم [ يذكر عن طلحة ] بن مصرف [ عن أبيه ] هو مصرف [ عن جده ] هو كعب بن عمرو أو عمرو بن كعب [ قال دخلت يعني على النبي ﷺ ] قائل لفظ يعنى على النبي ﷺ إما مصرف أو غيره من الرواة [ وهو يتوضأ ] جملة حالية . والضمير يرجع إليه ﷺ [ والماء يسيل (٢) من وجهه ولحيته على صدره ] ﷺ [ فرأيته ] ﷺ [ يفصل (٣) بين المضمضة والاستنشاق ] .

[ باب في الاستنثار (٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ] بن أنس [ عن

(١) ورجحه ابن العربى فقال الأفضل فصلهما . إلخ . (٢) فيه طهارة الماء المستعمل « ابن رسلان » . (٣) و به استدلال ابن قدامة فى المغنى على جواز الفصل . وحسنه ابن الصلاح و ابن الهمام كما فى العرف الشذى . وأوله ابن رسلان أنه تمضمض بغرفة ثلاثاً واستشق ثلاثاً وأبى عنه رواية الدارقطنى بهذا السند فمضمض ثلاثاً واستشق ثلاثاً يأخذ لكل ماء جديداً . وأصرح منه مافى آثار السنن من فعل على و عثمان و غيرهم . (٤) قيل بوجوبه والثرة طرف الأنف فالاستنثار إخراج ما فى الثرة أو تحريكها . « ابن رسلان » .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (●) .  
حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن  
أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال

أبي الزناد [ عبد الله بن ذكوان ] [ عن الأعرج ] [ عبد الرحمن بن هرمز ] عن أبي  
هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه (٧) ماء ثم لينثر .  
[ حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع ] [ بن الجراح ] قال حدثنا ابن  
أبي ذئب [ هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام  
القرشي العامري أبو الحارث المدني : ثقة ، فقيه ، قال أحمد بن سعيد بن أبي مریم :  
عن ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ، إلا أبا  
جاير الياضي ، وكل من روى عنه مالك ثقة ، إلا عبد الكريم أبا أمية ، وقال يعقوب  
بن شيبة : ابن أبي ذئب ثقة ، صدوق ، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها  
بعضهم بالاضطراب ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الواقدي : كان من أروع الناس  
وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر ، وما كان قديراً ، لقد كان يتق قولهم ويعيه ولكنه  
كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل واحد ، وقال الخليلي : ثقة ، أنبى عليه مالك : فقيه  
من أئمة أهل المدينة ، حديثه مخرج في الصحيح ، إذا روى عن الثقات ، و شيوخه  
شيوخ مالك ، لكنه قد يروى عن الضعفاء ، وقد بين ابن أخي الزهري ، كيفية أخذ

(١) قال ابن رسلان أكثر روايات البخاري باسقاط لفظ ماء واختلاف رواية الموطأ  
وهو ثابت عند مسلم . ثم ذكر اختلاف الرواة في قوله لينثر بالسط ثم قال والحديث  
وما بمعناه من الأوامر دليل لمن قال بوجوبه كأحمد وإسحاق وأبي ثور : واستدل  
الجمهور على أن الأمر للندب بما حسنه الترمذي : توضحاً كما أمرك الله وليس فيه  
ذكرهما . انتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر النية والتسمية أيضاً .  
(●) وفي نسخة لينثر .

## قال رسول الله ﷺ استثمروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً .

ابن أبي ذئب عن عمه : قال إنه سأل عن شئ فأجابهُ فرد عليه ، فتقولوا خلف الزهري أن لا يحدثه ، ثم ندم ابن أبي ذئب : فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث ، من حديثه فكتب له ، قال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ابن أبي ذئب يفتي بالمدينة وكان عالماً ثقة ، قصبياً ورعاً عابداً فاضلاً ، وكان يرمى بالقدر ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من قصباء أهل المدينة وعبادهم ، وكان من أقول أهل زمانه للحق ، وكان مع هذا يرى القدر ، وكان مالك يهجره من أجله مات سنة ١٥٨ هـ [ عن قارظ (١) بن شيبه بن قارظ اللثي المدني ، حليف بنى زهرة ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : يكنى أبا سلسة قيل مات سنة ١٣٠ هـ [ عن أبي غطفان (٢) بن طريف ويقال ابن مالك المري بالراء المدني قيل : اسمه سعد : قال النسائي في الكنى : أبو غطفان ثقة ، وقال الدوري عن ابن معين : أبو غطفان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، وقال الدوري : عن أبي بكر بن داود : أبو غطفان مجهول [ عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ استثمروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً (٣) ] أى نظفوا الأنف بأخراج الماء عنها بعد الإدخال مرتين أو ثلاثاً بالمباغلة ، وقوله : أو ثلاثاً إما للتويع (٤) فيكون من قول رسول الله ﷺ أو شك من الراوى فيكون من قول بعض الرواة .

(١) بالقاف والطاء المعجمة . « ابن رسلان » (٢) كان له دار بالمدينة عند دار عمر بن عبد العزيز . « ابن رسلان » . (٣) قيل لم يقيد الثلاث بالمباغلة لأن الثالث قام مقام المباغلة . كذا في الغاية . و أنت خير بأن كلام الشيخ يقتضى تقييده به . انتهى (٤) وفي الدرجات شك أو للتقسيم أى ثلاثاً مطلقاً أو للتخيير قال النووي : والآخر هو الظاهر . انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا : حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافداً (●) بنى المنتفق أو في

[ حدثنا قتيبة بن سعيد ] و هو داخل [ في آخرين ] من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث [ قالوا ] أى قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كل واحد منهم [ حدثنا يحيى بن سليم ] القرشى الطائفي ، يقال أبو محمد و يقال أبو زكريا الخزاز قال ابن سعد : طائفي سكن مكة ، و قال البخاري عن أحمد بن محمد بن القاسم مكي كان يختلف إلى الطائف ، فنسب إليه ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة ، كثير الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال النسائي : ليس به بأس و هو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، و قال الدولابي : ليس بالقوي ، و قال النسائي في الكنى : ليس بالقوي ، و قال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : أتيته فكنت عنه شيئاً فرأيتُه يخط في الأحاديث فتركته و فيه شئ ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال الدارقطني : سبى الحفظ مات سنة ١٩٣ هـ أو بعدها [ عن إسماعيل بن كثير ] الحجازي ، أبو هاشم المكي ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، و قال يعقوب بن شيبة ، و يعقوب بن سفيان والعجلي : مكي ثقة ، و صحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة و ابن الجارود و الترمذي و ابن حبان و الحاكم ، و غيرهم [ عن عاصم بن لقيط بن صبرة ] بفتح المهملة و كسر الموحدة العقيلي حجازي ، قال البخاري : هو ابن أبي رزين العقيلي ، و قيل هو غيره ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث (١)

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، و الباقون سوى مسلم فالترمذي في الصيام و ابن ماجة في الطهارة و النسائي فيه و في الوليمة . كذا قال ابن رسلان .

(●) و في نسخة وفد .

## وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال فلما قدمنا على

واحد في المبالغة في الاستشاق وغير ذلك [ عن أبيه لقيط بن صبرة ] هو لقيط بفتح لام و كسر قاف و طاء مهملة ، ابن صبرة بن طامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي ، و قيل : هو لقيط بن عامر بن صبرة ، قال ابن عبد البر : و قد قيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، و ليس بشئ و قال : عبد الغنى بن سعيد : أبو رزين العقيلي ، هو لقيط بن عامر بن المنتفق ، و هو لقيط بن صبرة ، و قيل إنه غيره ، و ليس بصحيح ، و قد جعلها ابن معين : واحداً ، و قال ما يعرف لقيط غير أبي رزين و كذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل و إليه نحو البخارى ، و تبعه ابن حبان و ابن السكن : و أما على بن المدائني و خليفة بن خياط و ابن أبي خيثمة و ابن سعد و مسلم و الترمذى و ابن قانع و البغوى ، و جماعة فجعلوهما اثنين ، هذا خلاصة ما في تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ في الاصابة : و الراجح في نظرى أنهما اثنان لأن لقيط بن طامر معروف بكنيته و لقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين ، فقال : أبو رزين العقيلي أيضاً ، و الرواة عن أبي رزين جماعة ، و لقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه ، و إنما قوى كونهما واحداً ، عند من جزم به لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق ، و ليس بواضح إلى آخر ما قال ، قلت : صنيع الامام أحمد في مسنده يدل دلالة واضحة على أنهما اثنان عنده فانه أفرد عنوان حديث أبي رزين العقيلي ، لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله تعالى عنه ، و ذكر تحت ذلك العنوان أحاديث متعددة مختلفة ثم أفرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه و لم يذكر تحته إلا حديث الوضوء مختصراً و مطولاً ، و لم يروه عنه إلا ابنه عاصم و عنه إسماعيل بن كثير و لم يذكر فيمن روى عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي ، و لا حديث الوضوء فهذا يدل على أنهما عند الامام متحدين ، فما حكى الأثرم عن

رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا

الامام لا تعرف له وجها [ قال كنت وافد بنى المنتفق (١) أو في وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ ] الوفد قوم يجمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد (٢) والذين يقصدون الأمراء بالزيارة والاسترفاد والاتجاج وهم الوفد والوفود فأما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع ، وأما الوفود فجمع وافد ، قال الجوهري : وفد فلان على الأمير ، ولفظ ، أو في قوله أو في وفد بنى المنتفق ، للشك والأول يدل على انفراده أو على كونه زعيم الوفد ، وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم ، لأن بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم . وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه « مجمع » [ قال فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه ] أي لم نجده يقال صادفت فلاناً أي لاقيته ووجدته [ في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين ] رضی الله تعالى عنها [ قال فأمرت (٣) ] عائشة رضی الله عنها [ لنا بخزيرة (٤) ] هو لحم يؤخذ فيقطع صغاراً في القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم أدم بأى أدام شئى ، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة و إذا كان من نخالة فهي خزيرة ، ولعلها أمرت جاريتها بطبخها و صنعها [ فصنعت ] بصيغة المجهول أى الخزيرة [ لنا قال وأتينا ] بصيغة المجهول أى قدم إلينا [ بقناع ] القناع الطبق الذى يوكل فيه الطعام و يجعل فيه النافكة [ ولم يقل ]

(١) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف بعدها فاء « ابن رسلان » . (٢) كركب وراكب كذا في ابن رسلان . (٣) فيه أن الضيف إذا قدم ولم يجد صاحب المنزل فيستحب للزوجة و من يقوم مقامها بمن يتولى أمر المنزل أن يهباً له طعاماً . « ابن رسلان » . (٤) بفتح الخاء المعجمة و كسر الزاء و سكون المثناة تحت بعدها راء فناء تانيث . « ابن رسلان » .

بقناع و لم يقل قتيبة القناع و القناع الطبق فيه تمر ثم  
 جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ  
 قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فيينا نحن مع رسول الله ﷺ  
 جلوس إذ ادفع ★ الراعى غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال

وفي نسخة لم يفهم ، وفي نسخة لم يقم (١) [ قتيبة القناع ] فعلى النسخة الأولى معناها  
 لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع (٢) بل قال وأتينا بتمر أو أطعمتنا تمرأ ، وأما الآخرون  
 فقالوا أتينا بقناع فيه تمر ، وأما على النسختين الآخريين فعناه أن قتيبة لم يتلفظ بلفظ  
 القناع تلفظاً واضحاً مفهماً بل تكلم به بحيث لم أفهمه جيداً (٣) [ والقناع الطبق (٤) ]  
 وهذا تفسير معترض من المصنف أو من بعض الرواة [ فيه تمر ] صفة لقناع [ ثم  
 جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ ] و في نسخة هل أصبتم  
 شيئاً ، و «أوه هاهنا للشك من الراوى [ قال فقلنا نعم يا رسول الله ] .

[ قال فيينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس ] جمع جالس [ إذا دفع ] أى  
 ساق ورد [ الراعى غنمه إلى المراح ] بالضم أى ماواها ، قال فى النهاية : المراح  
 بالضم الموضع الذى تروح إليه الماشية أى تأوى إليه ليلا ، وأما بالفتح فهو الموضع  
 الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه كالمغدى للموضع الذى يغدى منه [ و معه ]  
 أى الراعى [ سخلة ] يقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضان والمز جميعاً ذكراً  
 كان أو أنثى سخلة ثم هى البهمة للذكر والأنثى و الجمع بهم [ تيعر ] أى تصوت

(١) أى لم يتلفظ بتلفظ صحيح «ابن رسلان» (٢) وقيل : لم يقله معرفاً بل قاله  
 منكراً و يقال إنه لم يقله واضحاً كما يدل عليه النسختان الآخريان ، كذا فى التقرير  
 مبسوطاً (٣) قاله النووى ، كذا فى ابن رسلان (٤) سمى به لأن أطرافه قد أفتحت  
 أى عطفت إلى داخل «ابن رسلان» ★ وفى نسخة : قلنا نعم يا رسول الله قال  
 فيينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ رفع .

ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح\* لنا مكانها شاة ثم  
قال لا تحسبن و لم يقل لا تحسبن إنا من أجلك ذبحناها

و تصيح يقال بعرت العنز تيعر بالكسر ، و قيل بالفتح يعاراً بالضم (١) صاحت  
واليعار صوت الغنم ، و قد صوت المعزى ، و قيل هو الشديد من أصوات الشاة  
[ فقال ما ولدت ] قال الخطابي : هو بتشديد لام وفتح تاء خطاباً للراعي ، وأهل  
الحديث يخففون اللام و يسكنون التاء . و الشاة فاعلة و هو غلط من ولدت الشاة  
توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون  
يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي [ يافلان ] كناية عن  
اسم الراعي لم يعرف اسمه .

[ قال بهمة ] بفتح الباء المؤحدة و سكنون الهاء أى قال الراعى الذى ولدت  
بهمة فيكون مرفوعاً ، أو تقديره ولدت بهمة ، فعلى هذا يكون منصوباً وهو المحفوظ  
رواية كما صرح به الشارح ، و البهمة ولد الضأن و المعز الذكر و الأثني ولكن هذا  
الحديث يدل على أن البهمة (٢) هاهنا اسم للأثني لأنه إنما سأله (٣) ليعلم أذكر ولد  
أو أنثى و إلا قتولد أحدهما كان معلوماً (٤) [ قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال ]  
رسول الله ﷺ [ لا تحسبن و لم يقل لا تحسبن ] وهذا من كلام لثيظ بن صبرة  
أو من بعض الرواة ، والغرض منه إظهار كمال حفظه ببيان أن رسول الله ﷺ نطق  
بهذا اللفظ بكسر السين و لم ينطق بفتحه و أنه على يقين من ذلك [ أنا من أجلك  
ذبحناها ] يعنى لا تظن أنت أن الشاة التى ذبحناها من أجلك ذبحناها ، وهذا من مكارم

(١) قال ابن رسلان: والفتح غلط لأنه اسم مكان، والمكان وغيره من الأفعال بالضم.  
(٢) و في التقرير أن الأصل فيه الأثني ثم أطلق على الذكر أيضاً (٣) قال  
السيوطى ويحتمل أنه سأل ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه،  
كذا في الغاية ، ويحتمل أنه لمجرد تقرير للسؤال ، وكذا في التقرير (٤) و كذا  
قال ابن رسلان ، و الأوجه عندى ما قاله السيوطى . \* و في نسخة : اذبح .

لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله ﷺ إن لها صحبة ولى منها ولد قال فرها يقول عظمها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك

أخلاقه ﷺ ، و لعل الغرض من هذا النفي دفع الخجل الذى يحصل له من أن يظن أن الذبح كان لأجله بل وجه الذبح أن [ لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ] أى على المائة ، و هذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج إليه ، والاجمال فى طلب الدنيا [ فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة ] لثلاثا تزيد على العدد المائة الذى نريد [ قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة و إن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء ] و هذا تفسير للفظ الشئ ، والبذاء الفحش فى القول [ قال ] أى رسول الله ﷺ [ فطلقها إذا ] أى إذا كان (١) فى لسانها بذاء فطلقها [ قال قلت يا رسول الله ﷺ إن لها صحبة ] أى قديمة و حق الصحبة يأبى عن مفارقتها [ و لى منها ولد ] أى و المانع الثانى من الطلاق أن لى منها ولداً فإذا طلقها يضع الولد و لا يبقى من يكفله [ قال فرها يقول عظمها (٢) ] و هذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها و عظمها أن لا تبذو [ فان يك فيها خير فستفعل ] هكذا فى مسند الامام ، و قال الشارح فى رواية الشافعى و ابن حبان فى صحيحه فستقبل [ و لا تضرب ظعينتك ] و الظعينة المرأة السائرة فى الهودج ، والمراد هاهنا الزوجة أى لا تضرب امرأتك [ كضربك (٣) ]

(١) وفى التقرير أمر به لما رأى فى الصحبة من المضرة الدينية ثم لما علم فى المفارقة أشد المضرة كما بسطه فى التقرير أمره أن يعظمها (٢) قال ابن رسلان يعنى عظمها بكتاب الله و رسوله من حسن الصحبة و حسن المعاشرة (٣) أى مثلها و إلا فأصل الضرب مأذون قال تعالى « واضربوهن » ابن رسلان . و قيل منع مطلقاً و التشبيه للتقبيح « ابن رسلان » :

فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال سبغ الوضوء  
وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون  
صائماً . حدثنا عقبه بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد  
قال حدثنا ابن جريح قال حدثني إسماعيل بن كثير عن  
عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بنى المتفق أنه أتى

أميتك [ تصغير الأمة ، وفي رواية المسند أمتك ] فقلت يا رسول الله أخبرني عن  
الوضوء [ أى الوضوء (١) الكامل ] قال أسبغ الوضوء [ بايصال الماء إلى أعضاء  
الوضوء مستوعباً ثلاثاً و المسح بجميع الرأس و الأذنين و إزالة الأوساخ ] وخال  
بين الأصابع (٢) [ أى بين أصابع اليدين والرجلين (٣) ] و بالغ في الاستنشاق إلا  
أن تكون صائماً (٤) [ لأنه مظنة إفساد الصوم .

[ حدثنا عقبه بن مكرم ] بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء (٥) ابن أفلح  
العمى و العم بطن من تميم ، أبو عبد الملك الحافظ البصرى ، قال أبو داود عقبه بن  
مكرم ثقة ، ثقة من ثقات فوق بندار فى الثقة عندى ، و قال النسائى : ثقة ، قال  
ابن قانع : مات بالبصرة سنة ٢٤٣ [ قال ثنا يحيى بن سعيد ] القطان [ قال حدثنا  
ابن جريح ] عبد الملك [ قال حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة

(١) و يظهر من الجواب أن مقصود السؤال لم يكن استيعاب كيفية الوضوء بل  
كان السؤال عن معظمه أو ما خفى منه «الغاية» (٢) ظاهره أن يشبك بينها لكن  
ورد المنع عن التشبيك فى الوضوء ، بسطه ابن رسلان ، و تحريك الحاتم الضيق  
مستحب (٣) استدلل صاحب الغاية بالأمر على الوجوب و بسط الروايات فى  
التخليل، وقال فى المعنى : هو سنة لهذه الروايات ، وكذا قال ابن رسلان ، ونقل  
الاختلاف فيه صاحب العارضة كما سيأتى (٤) و أتى الكلام على هذه الكلمة فى  
الصوم فان المصنف أعاده هناك مختصراً ، و سيأتى أيضاً أن المنع للصائم يختص  
بالاستنشاق أو يعم المضمضة أيضاً انتهى (٥) وقال ابن رسلان بكسر الراء .

عائشة فذكر معناه قال فلم ننسب أن جاء النبي (●) ﷺ يتقلع يتكفأ و قال عصيدة مكان خزيرة . حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض .

عن أبيه [ هو لقيط بن صبرة ] وafd بنى المنفق [ من غير شك ] أنه أتى عائشة رضي الله تعالى عنها [ فذكر معناه ] يعنى ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم فهما متحدان معنى لا لفظاً [ قال ] أى قال ابن جريج قال إسماعيل [ فلم ننسب ] أى لم نلبث ، و فى نسخة بالياء التحنانية ، قال الشيخ ولى الدين المحفوظ بالنون [ أن جاء النبي ﷺ يتقلع يتكفأ ] حالان من النبي ﷺ أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا و يقارب خطاه تعما فانه من مشى النساء « جمع » ، أو يميل يمينا و شمالا كالسفينة و خطى بأنه صفة المختال بل معناه أنه يميل إلى سنه و قصد مشيه ، قال القاضى : هذا لا يقتضيه اللفظ ، و إنما يكون مذموماً إذا قصده لا ما كان خلقه و ظهر منه أن يتكفأ ليس تفسيرا ليتقلع بل جملتان حاليتان و لم يعطف لعدم التناسب و روى عن بعض المحدثين أنه ينبغي لطالب الحديث أن يكون سريع المشى و القراءة و الكتابة و ورد فى الحديث كان إذا مشى تكفأ تكفأ ، و أيضاً ورد كأنهما ينحط من صبب ، أى فى صبب معناه أنه ﷺ يتأيل فى المشى إلى قدام ، و الأولى ها هنا أن يكون معنى قوله يتكفأ أى يميل إلى قدام ، و هذا اللفظ لم يكن فى رواية يحيى بن سليم [ و قال ] أى ابن جريج [ عصيدة مكان خزيرة ] و العصيدة دقيق يلت بالسمن و يطبخ .

[ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا أبو عاصم ] النبيل ضحاك بن مخلد [ قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه ] أى قال ابن جريج فى هذا الحديث الذى روى عنه أبو عاصم [ إذا توضأت فمضمض ] فزاد أبو عاصم عن ابن جريج

في هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة و أحاديث الباب تدل على أن الاستنثار واجب ، وكذا المضمضة ، قال الشوكاني في التلخيص : واختلف في وجوبها و عدمه فذهب أحمد و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و ابن المنذر إلى وجوب المضمضة والاستنشاق و الاستنثار ، وبه قال ابن أبي ليلى ، و حماد بن سليمان ، و قال النووي في شرح مسلم : إن مذهب (١) أبي ثور و أبي عبيد و داؤد الظاهري و أبي بكر بن المنذر ، و رواية عن أحمد : أن الاستنشاق واجب في الغسل و الوضوء ، و المضمضة سنة فيها ، واستدلوا على الوجوب بأدلة .

منها أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بها و بحديث أبي هريرة ، المتفق عليه ، إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر و بحديث سلمة بن قيس عند الترمذي و النسائي بلفظ إذا توضأت فانتثر و بحديث لقيط بن صبرة المذكور فيه : و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، و في رواية عنه إذا

توضأت فمضمض و بحديث أبي هريرة عند الدارقطني و لفظه « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة و الاستنشاق » و ذهب مالك و الشافعي و الأوزاعي و الليث و الحسن البصري و الزهري و ربيعة و يحيى بن سعيد و قتادة و الحكم بن عتيبة ، و محمد بن جرير الطبري إلى عدم الوجوب و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الثوري إلى أنهما فرض في الجنابة و سنة في الوضوء ، انتهى مختصراً ، و استدلت الشافعية بأن الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن و داخل الأنف و الفم من البواطن فلا يجب غسله ، و استدلت الحنفية بأن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة و مسح الرأس ، و داخل الأنف و الفم ليس من جملتها ، أما ما سوى الوجه فظاهر و كذا الوجه لأنه اسم لما يواجه إليه عادة و داخل الأنف و الفم لا يواجه إليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله

(١) قال ابن رسلان: ذهب أحمد وأبو ثور إلى أن الاستنثار واجب دون المضمضة لورود الأمر فيه دون ذلك .

( باب تخليل اللحية ) حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا أبو المليلح عن الوليد بن زوران (●) عن أنس

تعالى: «إن كنتم جنباً فاطهروا، أى طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً و مواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية فإنه كان يواطىء على سنن العبادات، وأما الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالوجوب فأجاب الجمهور عنه أن الأمر للندب بدليل ما رواه الترمذى محسناً، والحاكم مصححاً من قوله ﷺ: توضعاً كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فهو نص على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا ما هو أعم من آية الوضوء فهو دليل صريح على أن المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين وأن صيغة الأمر التي وردت فيها هي للندب، وأيضاً يمكن الاستدلال على عدم الوجوب في الوضوء بحديث: عشر من سنن المرسلين وذكر فيه المضمضة، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطنى، وقال الحافظ في الفتح: وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، انتهى.

[ باب تخليل اللحية (١)، حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا أبو المليلح ]

الحسن بن عمر أو عمر بن يحيى الفرارى وولاهم أبو المليلح الرقى، قال أبو زرعة:

(١) قال في عارضة الأحوذى: للعلماء فيه أربعة أقوال، لا يستحب به، قال مالك في العتية، ويستحب به قال ابن حبيب، الثالث إن كانت كثيفة لم يجب وإلا يجب إيهال الماء، والرابع يغسل وجوباً ما قابل الذقن وما تحته استجابةً وذكر قولين في الغسل إيجابه وعدمه وذكر الاختلاف العيني، وأما عند الحنفية فثمانى روايات كما في الشامى، والمرجح أن غسل جميع اللحية وهى ما يحاذى الحدين والذقن واجب ومسح المسترسل، كذا في الكوكب. (●) و في نسخة: زوران.

بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي.

ثقة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه وصحح الدارقطني أن اسم أبيه عمر بضم العين قال : وهو ثقة ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥١٨١ [ عن الوليد بن زوران ] يزاي ثم واو ثم راه وقيل بتأخير الواو السلي الرقي ، قال أبو داود لاندري سمع من أنس أو لا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ في التقریب : لين الحديث [ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته ، و قال هكذا أمرني ربي ] و الحنك بفتح ميملة و نون ما تحت الذقن ، قال في التيسل : الحنك هو باطن أعلى الفم و الأسفل من طرف مقدم اللحين وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك (١) في الوضوء و الغسل الحسن بن صالح و أبو ثور و الظاهرية ، و ذهب مالك و الشافعي و الثوري و الأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، قال مالك و طائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة ، و قال الشافعي و أبو حنيفة و أصحابهما و الثوري و الأوزاعي و الليث و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور و داود و الطبري و أكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة و لا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس ، قال و أظنهم فرقوا بين ذلك ، والله أعلم بقوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر و انقوا البشر ، و الانصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم أنها ضاللة للاحتجاج لا تدل على الوجوب لأنها أفعال و ما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، انتهى ملخصاً (٢) «نيل» .

(١) محتجين بهذا الحديث لكن فيه مجهول ، قاله ابن دقيق العيد (٢) قال ابن رسلان : و الصحيح عدم الوجوب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره في حديث الأعرابي المتقدم ( و هو حديث الترمذي : توضأ كما أمرك الله ) .

(باب المسح على العمامة<sup>(١)</sup>) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد

قلت : ظاهر هذا الحديث يدل على أن هذه الغرفة التي أخذها ﷺ و دخل بها لحيته كانت زائدة على الغرفات الثلاث التي غسل بها وجهه ، فيمكن أن يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث إذا كان للتكميل .

[ باب المسح على العمامة (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد [ عن ثور ] بن يزيد [ عن راشد بن سعد ] المقرئ بضم الميم ، وفي التقريب بفتحها و سكنون القاف وفتح الراء ، ثم ياء النسبة ، نسبة إلى مقرى قرية بدمشق ، و يقال الجبرائى : بضم المهملة و الباء المعجمة بواحدة و الراء المهملة والنون نسبة إلى جبران بن عمرو بن قيس من اليمن ، عن أحمد : ، لأبأس به ، وعن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائى ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الدارقطنى : لأبأس به إذا لم يحدث عنه متروك ، وله ذكر فى الجهاد من صحيح البخارى ، وذكر الحاكم أن الدارقطنى ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم ، مات سنة ١٠٨ [ عن ثوبان ] . ولى رسول الله ﷺ [ قال بعث رسول الله ﷺ سرية (٣) ] والسرية بفتح المهملة وكسر الراء و تشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار ، و قيل : سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها ، و هذا يقتضى أنها أخذت من السر و لا يصح لاختلاف المادة ، و هى قطعة من الجيش

(١) صرح فى فروع الشافعية أن سنة الاستيعاب فى المسح تحصل بالعمامة و ذكر فى الروضة له أربعة شرائط . (٢) بكسر العين « الغاية » قال ابن العربى أحاديث المسح على العمامة صحيحة لا غبار عليها ، قلت : وبين ابن قتيبة فى التأويل سبب عدم الأخذ بها . (٣) و فى الغاية سرية بدون الضمير .

## فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .

تخرج منه و هي من مائة إلى خمس مائة فما زاد على خمس مائة ، يقال له : منسر بالنون و المهملة ، فان زاد على الثمان مائة سمي جيشاً و ما بينها تسمى هبطة فان زاد على أربعة آلاف تسمى جحفلاً ، فان زاد فجيش جراه والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً ، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة وإلى ثلاث مائة مقبب بقاف ونون ثم موحدة ، فان زاد سمي جرة ، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ في الفتح ، قال في المجمع : سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئى السرى النفيس [ فأصاهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ] أى وشكوا إليه ما أصاهم من البرد ، كما في رواية أحمد [ أمرهم ] أى رخص لهم [ أن يمسحوا على العصائب ] أى العمام (١) لأن العمامة ثوب يعصب به الرأس ، والتساخين (٢) كالتماثيل جمع تسخان بفوقية فسين مهملة غناء منقوطة فنون كعمران وهى الخفاف ، وقال الجوهري لا واحد له من لفظه ويقال أصله كل ما سخن به قدم كخف وجورب ، قال الشوكاني (٣) فى النيل : قد اختلف الناس فى المسح على العمامة فذهب إلى جوازه (٤) الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور و داؤد بن على ، و اختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة (٥) أو لا يحتاج ، فقال أبو ثور (٦)

(١) كذا فسره أبو عبيد اللغوى سمي به لأن الرأس يعصب به « الغاية » وكذا فى التقرير لتبويب المصنف و بسطه ، و قال : جعل تعالى فى النائب أيضاً بركة ثم بسطه أشد البسط . (٢) وذكر ابن حمزة الأصبهاني أنه معرب ، اسم غطاء من أغطية الرأس و هم يأخذونه على الرأس خاصة دون غيره ، انتهى . (٣) و قال ابن العربى للعلاء فيه خمسة أقوال ثم بسطها . (٤) و بسط ابن رسلان لئسما جماعة قالت به . (٥) و بسط ابن رسلان فى شرائط جوازه عند من قال به . (٦) و به قالت الحنابلة كما فى المغنى و هامن السموكب .

لا يمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت ، فقال أبو ثور : إن وقته كوقت المسح على الخفين وذهب الجمهور ، كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، قال الترمذى و قال : غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح (١) برأسه مع العمامة ، و هو قول سفیان الثوري و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعي ، و إليه ذهب أيضاً أبو حنيفة و احتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك الملتزم للمحتمل و المسح على العمامة ليس بمسح على الرأس و رد بأنه أجزأ المسح على الشعر ، و لا يسمى رأساً فان قيل يسمى رأساً مجازاً لعلاقة المجاورة ، قيل : و العمامة كذلك بتلك العلاقة ، فانه يقال قبلت رأسه و التقليل على العمامة ، انتهى .

قلت : قال الامام محمد بن الحسن في التوطأ : وبهذا نأخذ ، لا يمسح على الخمار و لا على العمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا ، قال مولانا عبد الحى في تعليقه اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته (٢) من حديث عمرو بن أمية الضمري و ابن مغيرة بن شعبة و أنس وكلها معلولة ، انتهى ، والحجة ظاهر قوله تعالى : « و امسحوا برؤوسكم » فان من مسح على شعور رأسه يكون ماسحاً على الرأس ، و قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمسح على شعر رأسه ، و كان كثير الشعر و المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس عرفاً و إنكاره مكابرة ، فان قيل : و العمامة كذلك ، فانه يقال : قبلت رأسه و التقليل على العمامة ، قلنا كون تقليل العمامة تقليلاً على الرأس

(١) قال ابن رسلان أما في مذهب الشافعي لا يجوز الاقتصار على العمامة بلا خلاف عند أصحابه و أجابوا من الحديث بأنه وقع فيه الاختصار والمراد مسح الناصية و العمامة ، كما يدل عليه حديث المغيرة ، فان قيل كيف يظن بالراوى حذف مثلها يقال لأنه كان معلوماً عندهم ، انتهى . (٢) بسط طريقه صاحب الغاية .

## حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني

عرفاً لا يستلزم أن يكون حكم العرف في المسح كذلك ، بل حكم المسح على خلاف ذلك ، فإن المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس (١) .

[ حدثنا أحمد بن صالح ] المصرى أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبرى ، قال البخارى : ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة ، كان أحمد بن حنبل وعلى وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح ، وكان يحيى يقول : سلوا أحمد فإنه أثبت ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : ثقة كُتبت عنه ، وقال النسائي : ليس بثقة و لا مأمون ، وقال أبو سعيد بن يونس : ذكره النسائي فرماه وأساء الثناء عليه ، وقال : ثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول أحمد بن صالح كذاب يتفلسف ، وقال عبد الكريم بن النسائي عن أبيه : ليس بثقة و لا مأمون ، تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب ، وقال ابن معين : كان النسائي سبى الراى فيه وينكر عليه أحاديث ، قال ابن عدى : وكلام ابن معين فيه تحامل ، وأما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول : هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن صالح وحضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك أن يتكلم فيه ، وقال الخطيب : احتج بأحد جميع الأئمة إلا النسائي ويقال كان آفة أحمد الكبير ونال النسائي منه جفاء في مجلسه فذلك السبب الذى أفسد الحال بينهما ، قال ابن حبان : كان أحمد بن صالح في الحديث و حفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق ، ولكنّه كان صلفاً ( ) تهاهاً والذى يروى عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فإن ذلك أحمد بن صالح الشموى

(١) قال العيني أوله بعضهم بأن المراد منه ما تحتمسه و أوله بعضهم بأن الراوى كان بعيداً و أوله عياض بأنه يحتمل كان كالجيرة لمرض ، إلخ ، و مسح العمامة كالجيرة جائز عند مالك ، كما في الشرح الكبير ، وأجاب عنه ابن رشد في البداية بعدم الاشتهار في المدينة . (٢) هو بالتحريك التكلم بما يكرهه صاحبك و التمدح بما ليس فيك و الادعاء فوق ذلك تكبراً « قاموس » .

معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل  
عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه  
عمامة قطرية فأدخل يده (١) من تحت العمامة فمسح مقدم

شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معاوية عنه يحيى و يقوى ما قاله ابن حبان أن  
يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة ما تقدم عن البخارى أن يحيى بن معين ثبت أحد  
بن صالح المصرى صاحب الترجمة ، مات سنة ٢٤٨ [ قال حدثنا ابن وهب ] هو  
عبد الله بن وهب بن مسلم [ قال حدثني معاوية بن صالح ] بن حدير [ عن عبد  
العزيز بن مسلم ] الأنصارى مولى آل رفاعة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات روى  
له أبو داؤد و ابن ماجه حديثاً واحداً فى المسح على العمامة [ عن أبي ] معقل (٢)  
عن أنس بن مالك فى المسح على العمامة ، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصارى ، قال  
أبو على السكن : لا يثبت اسناده ، وقال ابن القطان (٣) أبو معقل مجهول ، وكذا  
قتل ابن بطلال عن غيره [ عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ  
وعليه عمامة قطرية ] قال فى النهاية : تحت قوله كان متوشحاً بثوب قطرى هو ضرب  
من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الحشونة ، وقيل حلل جياد تحمل من قبل  
البحرين ، وقال الأزهرى : فى أغراض البحرين قرية يقال لها قطرو أحسب الثياب  
القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفى المجمع عن التوسط ومنه توضأ  
و عليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعمم بالحمرة و فيه  
إبقاء العمامة حال الوضوء ، و هو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمامتهم عند  
الوضوء ، و هو من التعمق المنهى عنه وكل ، الخبير فى الاتباع وكل الشر فى الابتداع

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى العرف عن ابن الهمام أن اسمه عبد الله

بن معقل ، إنتهى ، و هكذا سماه صاحب الاطراف كما فى أسماء التهذيب .

(٣) و قال ابن عبد البر مجهول و ليس بالقسملى « ابن رسلان » .

## رأسه فلم (١) ينقض العمامة .

قلت : و هذا الذى قاله فى التوسط من أن كل الخير فى الاتباع و كل الشر فى الابتداع على الرأس و العين ، و أما الذى قاله من أن نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهى عنه فغير مسلم ، أما أولاً فان الحديث الذى يستدل بها على إبقاء العمامة على الرأس عند المسح فى الوضوء حديث ضعيف لا يحتاج به ، و أما ثانياً فان الذين ينزعون عمامتهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الرأس بالمسح ، وهو ماورد به و مطلوب و مندوب إليه شرعاً فكيف يكون ابتداءً و تعمقاً منهاً عنه ، و أما الذى فعله عليه السلام من إبقاء العمامة على رأسه عند مسحه ، فكان مسحه عليه السلام لبعض الرأس ، كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، و هذا يدل ظاهراً على أنه عليه السلام لم يستوعب الرأس بالمسح فلا يدل على أن إبقاءه عليه السلام العمامة على الرأس عند المسح كان لوجوبه بل كان لبيان الجواز و الذين ينزعون عمامتهم عند المسح لا يوجبون النزع ، فليت شعرى كيف يكون هذا تعمقاً و ابتداءً فى الدين و كيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع فلا يغير بما قاله صاحب التوسط و نقل عنه ابن طاهر صاحب « المجمع » ، و عنه صاحب غاية المقصود ، و الله ولى التوفيق [ فأدخل يده من تحت العمامة فمسح (٢) مقدم رأسه فلم ينقض العمامة ] أى لم يحلها (٣) و هذا الحديث يدل على أنه عليه السلام مسح على بعض

(١) و فى نسخة : و لم . (٢) فيه إكتفاء بعض الرأس و فى عارضة الأحوزى فيه أحد عشر قولاً للعلماء و لم يفصلها قال ابن رسلان فيه دليل على الاجزاء بالناصية ، و من قال بمسح البعض الحسن و الثورى ، و الأوزاعى ، و الشافعى ، و أصحاب رأى و الظاهر عن أحمد فى حق الرجل و جوب الاستيعاب و فى حق النساء إجراء البعض ، و قال أبو الحارث : قلت : لأحمد فان مسح برأسه و ترك بعضه ، قال : يجوزوه ، ثم قال : و من يمكنه أن يأتى الرأس كله ، انتهى . (٣) و فى التقرير ، لعل غرض المصنف بإيراده توجيه الروايات السابقة بأن المراد فيها هو ذلك .

( باب. ● ) غسل الرجل ( حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي

رأسه و لم يستوعب الرأس بالمسح و لم يمسح على العمامة .  
 [ باب غسل الرجل ] وفي نسخة : الرجلين (١) ومراده غسلها بالاستيعاب ،  
 وفي نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا] عبد الله [ بن  
 لهيعة ] بفتح اللام و كسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه  
 القاضي ، قال الترمذى فى سننه : و ابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان و غيره ،  
 وقال أبو داؤد عن أحمد : و من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه و ضبطه  
 و إتقانه ، و قال البخارى عن يحيى بن بكير ، احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين  
 و مائة ، وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه ، و لكنه قال لم تحترق بجميعها  
 إنما احترق بعض ما كان يقرأ عليه ، وما كتبت كتاب عمارة بن غزوة إلا من أصله ،  
 وقال أبو داؤد : قال ابن أبي مرزوق : لم يحترق ، و عن زيد بن الحباب سمعت الثورى  
 يقول : حججت حججاً لآلئى ابن لهيعة ، و قال يعقوب بن سفيان : سمعت أحمد  
 بن صالح و كان من خيار المتقين يثنى عليه ، و قال : إنما كان أخرج كتبه فأملئ  
 على الناس حتى كتبوا حديثه إملأه فن ضبط كان حديثه حسناً إلا أنه كان يحضر  
 من لا يحسن و لا يضبط و لا يصحح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً و لم  
 يرله كتاب و كان من أراد السماع منه استنسخ من كتب عنه و جاء قرأ عليه فن  
 وقع على نسخة صحيحة لحديثه صحيح و من كتب من نسخة لم يضبط جاء فيه خلل  
 كثير ، وكل من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه يسمع من عطاء و روى عن

(١) فيه ثلاثة مذاهب : إيجاب المسح كما تقدم ، و التخيير و قول الجمهور : الغسل  
 قال ابن رسلان : قال ابن أبي ليلي أجمع أصحابه عليه السلام على غسل القدمين .  
 (●) و فى نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين .

رجل عن عطاء و عن رجلين عن عطاء و عن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء، قال يعقوب : وقال لى أحمد: مذهبي في الرجال أنى لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه، و سئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشئى و ابن لهيعة أمثل منه ، وابن لهيعة أحب إلى من رشدين قد كتبت حديث ابن لهيعة و مازال ابن وهب يكتب عنه حتى مات، روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث ، و روى البخارى في الفتن من صحيحه وفي الاعتصام و في تفسير سورة النساء ، و في آخر الطلاق ، و في عدة مواضع هذا مقروناً و لا يسميه وهو ابن لهيعة لاشك فيه ، قال الحاكم : استشهد به مسلم في موضعين ، و قال عبد الغنى بن سعيد الأزدي و الساجى وغيره : إذا روى العبادة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن (١) المبارك و ابن وهب و المقرئ ، و حكى ابن عبد البر أن الذى فى الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الغربان هو ابن لهيعة ، و قال ابن قتيبة : كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعنى فضعف بسبب ذلك ، و قال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائى عن أبيه ليس بثقة ، و قال ابن معين : كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه ، و قال ابن شاهين : قال أحمد بن صالح بن لهيعة : ثقة ، و ما روى عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط ، و قال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب و إنما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، و قال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبازرعة عن الافريقى و ابن لهيعة فقالا جميعاً ضعيفان ، و ابن لهيعة أمره مضطرب ، قال عبد الرحمن : قلت لأبى : إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال : لا ، و قال محمد بن سعد كان ضعيفاً و من سمع منه فى أول أمره أحسن حالا فى روايته من سمع منه بآخره ، و قال مسلم فى الكنى : تركه ابن مهدى و يحيى بن سعيد و وكيع ، و قال ابن حبان : سبوت أخباره فرأيت يذل عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم ، ثم كان لا يزال ما دفع إليه قرأه

## عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ إذا

سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الرواية عن المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه ، وقال أبو جعفر الطبري : اختلط عقله في آخر عمره ، مات سنة ١٧٤ [ عن يزيد بن عمرو ] المعافري المصري ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : ولي العرافة ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق [ عن أبي عبد الرحمن الحلبى ] بضم الحاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة ، قال أبو على البغدادي في كتاب التاريخ . قيل : إن الحلبى منسوب إلى حى من اليمن من الأنصار والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحلبى من تابعى أهل مصر ، قاله السمعاني في الأنساب ، وأما ما نقل صاحب غاية المقصود فقال : قال في القاموس : الحلبى لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحلبى بطن من الأنصار ، و هو حلبى بالضم و كجبنى ، انتهى . فليس في محله ، فإن السمعاني فرق بين الحلبى المضمومة الحاء و الباء الذى فيه نسبة إلى حى من اليمن من الأنصار و ذكر فيها أباً عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحلبى فذكر على حدة و الحلبى بضم الحاء و تسكين المؤحدة و إمالة اللام و ذكر أن هذه اللفظة لقب سالم بن غنم فذكره على حدة ، فهذا يدل على أن النسبتين متغايرتان فادخال إحداهما في الأخرى غير صحيح فإن عبد الرحمن هذا منسوب إلى الأول لا إلى الثانى قال فى لسان العرب : وبنو الحلبى بطن ، النسب إليه حلبى على القياس و حلبى على غيره انتهى ، وهو عبد الله بن يزيد المعافري بفتح الميم و العين و كسر الفاء و الراء ، المصرى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد و العجلي : ثقة ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أفريقيا ليقفهم فبت فيها علماً كثيراً ، ومات بها ودفن بباب تونس [ عن المستورد بن شداد ] بن عمرو القرشى الفهرى الحجازى نزل الكوفة له ولأبيه صحة مات بمصر

## توضاً يدلك أصابع رجله بخصره .

في ولاية معاوية سنة ٤٥ [ قال رأيت رسول الله إذا توضأ يدلك (١) ] أى يخلل (٢) [ أصابع رجله بخصره ] أى بخصر يده اليسرى أى يبالغ فى إيصال الماء فى داخل أصابعه لحصول الاستيعاب ، ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان ذلك الأصابع و تخليلها يقتضى غسل الرجلين مستوعباً .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله « باب المسح على الخفين »

(١) ولفظ ابن ماجة يخلل بدل يدلك (٢) قال فى العارضة أنه واجب فى اليدين واختلف فى الرجلين فقال أحمد و إسحاق : يخلل فى الوضوء وقال مالك فى العتية لا يلزم ذلك لأنها ملاصقة نعم يجب فى الجنابة ، ثم قال : و إذا كانت أصابع اليدين والرجلين ملاصقة سقط ذلك كله ولم يلزم فصلها . انتهى ، الحديث تكلم عليه الترمذى و أجاب عنه صاحب الغاية ، وفى العارضة : حسن غريب .

## فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٦٤	باب الرجل يبول بالليل	١	تقديم الكتاب
٦٧	باب المواضع التي نهى عن البول فيها		ترجمة المؤلف من نزهة الخواطر وبهجة
٧٠	باب البول في المستحم	٢١	المسامح و النواظر
٧٥	باب النهى عن البول في الحجر	٢٥	ترجمة المؤلف
٧٥	باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء	٣٥	رسالة الامام أبى داؤد
٧٧	باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء	٣٨	مقدمة بذل المجهود
٨٣	باب في الاستنار في الخلاء	١	كتاب الطهارة
٨٩	باب ما ينهى عنه أن يستنجى به	٠	باب التخلي عند قضاء الحاجة
٩٧	باب الاستنجا بالاحجار	٥	باب الرجل يتبأ لبوله
١٠١	باب الاستبراء	٨	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
١٠٣	باب في الاستنجا بالماء	١٤	باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
	باب الرجل يد لك يده بالأرض إذا	٢٩	باب الرخصة في ذلك
١٠٨	استنجى	٣٤	باب كيف التكشف
١١٢	باب السواك	٣٧	باب كراهية الكلام عند الخلاء
	بحث السواك عند الصلاة أو الوضوء	٤٠	باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
١٢١	باب كيف يستاك	٤٦	باب الرجل يذكر الله على غير طهر
	ذكر الوهم في حديث الاستعمال	٤٨	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله
١٢٤	باب في الرجل يستاك بسواك غيره		ذكر حديث وضع الخاتم منكر وتعريف
١٢٦	باب غسل السواك	٠	المنكر
١٢٨	باب السواك من الفطره	٥٢	باب الاستبراء من البول
١٣٩	باب السواك لمن قام بالليل	٦٢	باب البول قائماً

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٤٨	باب الاسباغ في الوضوء	١٤٦	باب فرض الوضوء
٢٥٠	باب الوضوء في آنية الصفر		ذكر الصلاة بغير طهور وفاقد الطهورين
٢٥٤	باب في التسمية في الوضوء		بحث تحريمها التكبير و تحليلها التسليم
٢٥٨	باب الرجل يدخل يده الاناء قبل الغسل	١٥٨	باب الرجل يجدد الوضوء
٢٦١	باب يحرك يده في الاناء قبل أن يغسلها	١٦١	باب ما ينجس الماء
٢٦٢	باب صفة وضوء النبي ﷺ		بحث القلتين
	بحث تكرار المسح	١٧٠	باب ما جاء في بئر بضاعة
	بحث لطم الوجه بالماء	١٧٧	باب الماء لا يجنب
	بحث مسح باطن الأذنين	١٨٠	باب البول في الماء الراكد
٣٣١	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١٨٤	باب الوضوء بسور الكلب
	ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده		بحث غسل الاناء من ولوغ الكلب
٣٣٦	باب الوضوء مرتين	١٩٤	باب سور الهرة
٣٤٢	باب الوضوء مرة مرة	٢٠٢	باب الوضوء بفضل ظهور المرأة
	باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق		تحقيق لفظ جنب
٣٤٣	باب في الاستنثار	٢٠٨	باب النهي عن ذلك
	حكم الوضوء والاستنشاق	٢١٢	باب الوضوء بماء البحر
٣٥٥	باب تحليل اللحية		بحث حل ميتة البحر
٣٥٧	باب المسح على العمامة	٢١٧	باب الوضوء بالنيذ
٣٦٣	باب غسل الرجل	٢٢٦	باب أوصلي الرجل وهو حاقن
٣٦٧	فهرس الكتاب		بحث الصلاة عند حضرة الطعام
		٢٣٧	باب ما يجزى من الماء في الوضوء
		٢٤٥	باب الاسراف في الوضوء
			بحث الاعتداء في الدعاء

